وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعـة محمد خيضر بسكـرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقــوق

الضمانات الدستورية و القانونية لحرية تكوين و آداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره العلوم في الحقوق
تخصص قانون دستوري

من إعداد الطالبة :
لحول سعــاد

تحت إشراف الأستاذة الدكتور:
فرحــاتي عمـر

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقـب	الرتبـة	الصفـة	المؤسسـة
عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة بسكرة
فرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة الوادي
شراد صوفيا	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة بسكرة
عجابي إلياس	أستاذ محاضر	ممتحنا	جامعة المسيلة
قسوري فهيمة	أستاذ محاضر	ممتحنا	جامعة باتنة 1
عبد الغني حسونة	أستاذ محاضر	ممتحنا	جامعة بسكرة

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بيده زمام كل أمر و أعانني على إتمام هاته المذكرة، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين، ومن نحى نحوهم واقتدى بأثرهم إلى يوم الدين.

و بهذا الصدد نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى الدكتور و الأستاذ المشرف على عملي المتواضع فرحاتي عمر، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، فزاد قدرا و نورا بعلمه على عملي زيادة على نصحه و إرشاده، و أشكره على نصحه و سعة صدره فنسأل الله أن يحفظه و يزيده علما. و رقيا.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه على قبولهم مناقشة هاته الأطروحة.

وأوجه شكري و ثنائي إلى زوجي الذي كان سندا لي و مساعدا على صبره و تفهمه.

كما أتوجه بشكري وعرفاني إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة أخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق بجامعة بسكرة.

و أشكر كل موظفي كليتي الحقوق بجامعتي بسكرة و سطيف على مساعدتهم و صبرهم علي أخص بالذكر:سهام ،حنان،حورية،نجوى،بهية.

الطالبــة

إهـــداء

إلى من أدعو لهما ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيرا والدي العزيزين حفظهما الله.

إلى الذي تحملني وساندني و شجعني زوجي الغالي.

إلى الذين عاشوا معي في الصراء و الضراء أخواتي و إخوتي و زوجاتهم و أبنائهم:أصيلة ميار،المعتصم بالله،محمد جواد،جوري،لؤي،أمينة،محمد إسلام.

إلى كل أهلي دون استثناء منهم جدتي و عماتي و أعمامي.

إلى كل أهل زوجي أخص بالذكر أمه و ابنة أخته نورهان أطال الله عمرهما.

إلى الذي لم يبخل علي بالنصح والإرشاد أستاذي المشرف البروفيسور فرحاتي عمر.

إلى كل صديقاتي و أخواتي منهم: خلود، آمال،فطوم،سهام،فريدة،عزيزة.

إلى كل من ساهم معي في إنجاز رسالتي.

قائمة الاختصارات

1-باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج:جزء.

د.س.ن:دون سنة نشر.

د ط:دون طبعة.

ص:صفحة.

ط:طبعة.

2-باللغة الفرنسية:

P :page

Op cit :ouvrage précité

Ibid :même ouvrage

O .P.U :office des publications universitaires

Ed :édition

L.G.D.J :libraire générale de droit et de jurisprenence

مقدمة

خضعت أغلب الشعوب في تاريخها لنشاط القادة العسكريين و الأسر المالكة، و التي كانت تحكم بإرادتها و تستمد شرعيتها في ذلك من القوة أو الحق الإلهي، و لكي يكون للشعب صوت في تسيير الأمور كان لزاما عليه أن يدخل في صراع مع الحكام، ففي القرون الوسطى اعتبر الفلاحون أقنانا بالنسبة للنبيل- ملك الأرض- فهم لا يستطيعون ترك أراضيهم، و عليهم أن يخدموا النبيل فترة معينة، و منه ظهرت طبقة النبلاء و في أحد الأيام أراد أحد ملوك انجلترا فرض ضرائب عليهم لانتهز هؤلاء الفرصة و التمسوا للملك أن يتم ذلك بموافقة مندوبين منهم، و بمرور الوقت تشكل من بينهم مجلس و بدأ تدريجيا بالعمل نحو مشاركة الملك في الحكم، و بعد هذا تطورت هاته التكتلات و أصبحت أحزاب، بحيث كل حزب يمثل مجموعة من السكان و تدريجيا فقد الملوك سلطاتهم المطلقة في الحكم، و منه برزت الديمقراطية فالأحزاب تعتبر رمزا لها،إذ تلعب دورا جوهريا في التعبير عن الاتجاهات السياسية في الدولة و أيضا التعبير عن الرأي العام.

تعتبر الأحزاب السياسية حديثة النشأة فقد ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، ففي أوروبا تبلور مفهوم الحزب و حل محل الرابطات الأممية و الحركات العمالية الفكرية بعد أن نشر ماركس و انجلز بيان الحزب الشيوعي عام 1848، و منه ظهر نظام الحزب الواحد و مع نهاية القرن التاسع عشر ميلادي تكونت أحزاب الاشتراكية الديمقراطية و الأحزاب المحافظة و الليبرالية، و طبقت هاته الأحزاب نظام التعددية الحزبية و التي ظهرت في أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد كانت الأحزاب السياسية سابقا غير منظمة و هناك من الدول من قيدت من حريتها في الظهور و تحقيق أهدافها، و لكن بحدوث التطورات التي شهدها العالم و ظهور الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في مادته العشرين- الرامية إلى حماية حريات و حقوق الأفراد،خاصة الحق في تكوين الحزب أو الانتماء إليه و أجبرت الدول على النص عليه في دستورها، و منه أصبح حقا دستوريا و لهذا حرص المشرع الدستوري على تقرير الحقوق و الحريات في صلب الدستور، و هدفه من ذلك هو تقييد من سلطة المشرع العادي من استخدام القانون كوسيلة لحرمان الأفراد من هاته الحقوق و الحريات المقررة لهم دستوريا، و منه أدرجت فئات جديدة في الحياة السياسية.

يوفر الدستور للأحزاب السياسية الأرضية القانونية لحرية التعبير عن أفكارها و تحقيق أهدافها عن طريق الوسائل المشروعة و المسموح بها دستوريا،و كذلك تشارك في صنع و اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير شؤون الدولة عن طريق الانتخابات و الوصول إلى السلطة، و منه تعمل الأحزاب السياسية كحلقة وصل بين الشعب و السلطة.

تقوم الأحزاب السياسية بتنظيم و ترتيب الأفكار و المبادئ مما يؤدي إلى تكوين ثقافة عامة سياسية لدى الأفراد، فبغير هاته الثقافة لا تتحقق الديمقراطية باعتبار الأحزاب السياسية ركنا من أركان النظام الديمقراطي، بحيث أن وتيرة عمل الأحزاب ينعكس إيجابا و سلبا على الحياة السياسية و التطور الديمقراطي و النظام، أي أن الأحزاب تعتبر منشطا للحياة السياسية من خلال تكوين الرأي العام لدى الأفراد وتوجيههم لاختيار الأفضل لتمثيلهم ،هذا الأخير يتجسد لنا من خلال

نشاط و إنتاج البرلمان و الذي بدوره يكون كثيرا و فعالا في الدول التي بها أحزاب منظمة، فهذه الأخيرة تقوم بمناقشة القوانين مناقشة جدية و بالتالي التعرف على وجهات النظر المختلفة، و منه تصدر قوانين ملمة بهذه الوجهات، كما نجد مسائلة الحكومة عن طريق الاستجواب

و الأسئلة الشفوية و طرح الثقة تجعلها حذرة في تصرفاتها.

لقد عاشت مختلف دول العالم تغيرات و تطورات أثرت على نمط و أسلوب و تسيير نظامها السياسي، خاصة بعد اكتساح الديمقراطية و انتشارها بالإضافة إلى تبني معظم الدول للتعددية الحزبية، فالأحزاب لها دور و هدف استراتيجي و أساسي تعمل لأجل تحقيقه ألا و هو الوصول إلى السلطة من خلال المشاركة في مختلف التظاهرات الانتخابية، و مع التطور أصبح دورها أكبر من ذلك بحيث تعدى إلى حل مشاكل الأفراد و تلبية حاجاتهم، و لهذا أصبحت الدول تهتم أكثر بتنظيم هذه الأحزاب،فقياس درجة ديمقراطية النظام يظهر من خلال فعالية و آداء الأحزاب السياسية في بناء الدولة و تطويرها و مدى مواكبتها لمختلف الأزمات و التطورات، و لذا يجب على الدولة منح الأفراد حرية تكوين الأحزاب السياسية و إحاطتها بضمانات دستورية

و قانونية، خاصة و أن هذه الحرية قد كفلتها الإعلانات العالمية و الدولية و الاتفاقيات الإقليمية (الأوربية،الأمريكية،الإفريقية و العربية)، و أيضا حماية الأحزاب أثناء آداء عملها من بطش السلطة، ليس هذا فحسب بل يجب أن يتعدى هذا إلى حماية الأحزاب من الحل الإداري و إدخال القضاء كجهة فاصلة في النزاعات المثارة بين الحزب و الإدارة و إعطاء الكلمة الأخيرة له.

لقد عرفت ظاهرة الأحزاب السياسية تنامي سريع أدى بها لتصبح صاحبة الدور الأساسي في الأنظمة السياسية المختلفة، و لكن هذا التنامي و التطور لم يعرف نفس المسار في جميع الدول، فهناك دول تبلورت فيها الأحزاب بشكل سريع كدول أوربا، و هناك أحزاب ذات نشأة دخيلة ظهرت في الدول المتخلفة تحت ضغط الاستعمار، و هذا نظرا لوجود نخب لها ثقافة سياسية أرادت إنشاء أحزاب سياسية للدفاع عن القضية الوطنية و الحصول على الاستقلال، و كمثال عن هاته الدول نجد الجزائر و التي خضعت للاستعمار الفرنسي هذا الأخير جعل بعض الأفراد يتحدون داخل حزب و يحملون لواء النضال السياسي و ناضلوا من أجل توعية الشعب الجزائري على وجود مفهوم الدولة الجزائرية، و منه ظهر لنا عدة أحزاب هذه الأخيرة جمعت في حزب واحد ألا و حو حزب جبهة التحرير الوطني، و الذي ناضل من أجل الاستقلال.

بعد الاستقلال كان الجميع ينتظر العودة إلى التعددية السياسية التي كانت سائدة قبل ثورة نوفمر 1954، فهناك من قبل الوضع و انصهر داخل لواء جبهة التحرير الوطني و هناك من عارض بكل الطرق و لكن دون جدوى.

تعتبر التعددية الحزبية أحد أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية، بل تعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هاته الأخيرة، و هذا عن طريق ضمان عدم احتكار السلطة من أي جهة، و هذا لا يتم إلا بواسطة إشراك الأفراد في الحكم عن طريق منحهم حرية اختيار ممثليهم.

على غرار الجزائر هناك دول من قبلت فكرة وجود الأحزاب السياسية في نظامها السياسي، فدخول الأحزاب في الحياة السياسية و مشاركتها في الحكم باعتبار الهدف الرئيسي للحزب هو الوصول إلى السلطة،أصبح أمرا مفروضا على جميع الدول خاصة التي تتبنى الديمقراطية و لكن هذه المشاركة تختلف نسبتها من دولة لأخرى، و لهذا سوف نسلط الضوء على بعض التشريعات المقارنة كالجزائر،فرنسا،مصر،العراق و الأردن، و هذا للتعرف على مدى فعالية و وجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي ذو الطابع الملكي و شبه الرئاسي.

نظرا لأهمية الأحزاب السياسية كما قلنا سابقا في الحياة السياسية، فقد ضمن المشرع الحرية في تكوين الأحزاب بضمانات دستورية و قانونية، و لكن هذه الحرية مقيدة باتباع الشروط

و الإجراءات المقررة للأحزاب سواء من حيث تكوينها و آدائها لعملها،هاته الضمانات سوف ندرسها من خلال هذه الأطروحة.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية دراسة هذا الموضوع في مدى ضمانة تمتع الأفراد بحقوقهم المختلفة خاصة السياسية من بينها حرية تكوين الأحزاب السياسية، و هذا لن يتحقق إلا بوجود نظام سياسي يؤمن و يطبق التعددية الحزبية التي أصبحت ضرورية في أي نظام ديمقراطي،إضافة إلى دور و تأثير الأحزاب السياسية على النظام السياسي، و نظرا لضخامة هذا الموضوع و جعله حديث الساعة فقد أولي باهتمام الكتاب و الباحثين.

أهداف الدراسة:

لكل عمل هدف من ورائه فالأهداف المنتظرة من خلال هاته الدراسة يمكن إيجازها فيما يلي:

1-معرفة الضمانات الممنوحة للفرد للتمتع بحرية تأسيس الأحزاب السياسية من خلال استقراء الدساتير و القوانين المنظمة لها، و كذلك التعديلات المصاحبة لها.

2-استقراء القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الجزائر و النظم السياسية المقارنة محل الدراسة و تحليل أهم الضمانات التي تمنح للأحزاب من أجل بقائها و تنشيطها.

3-دراسة التجربة الحزبية في الجزائر و مدى فعاليتها في الحياة السياسية، خاصة من خلال مشاركتها في الانتخابات المختلفة، و في بعض الدول محل الدراسة.

4-إعطاء أهم الآليات و الوسائل التي تساعد الأحزاب السياسية في بقائها الذي يساهم في بناء نظام سياسي متكامل.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فالذاتية تتمثل في رغبتنا التعرف و البحث في حقيقة حرية تكوين الأحزاب السياسية و إثراء معارفنا في

مجال تخصص الدراسة ألا و هو القانون الدستوري و خاصة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع على الصعيد العملي و النظري، أما الموضوعية فتتمثل في إثراء هذا الموضوع ببعض الآراء و الحقائق المعاشة في الجزائر و بعض التشريعات المقارنة محل الدراسة، من خلال تبيان مدى فعالية الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية في حرية تكوينها و آداء عملها و دورها الفعلي في توعية و رقي المجتمع، و كيف تؤثر هذه الضمانات للأفراد من أجل تكوين الأحزاب إيجابا و سلبا.

كما أن دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر و الدول محل الدراسة تعرفنا على حقيقة الديمقراطية و مسار تطورها بتفاعلها مع النظام السياسي و الذي يتأثر بالمؤثرات الداخلية

و الخارجية.

كما أردنا التعرف على مختلف التطورات السياسية التي شهدتها الأنظمة السياسية المقارنة و هل أثر هذا على الأحزاب السياسية في تسيير الحياة السياسية بنفس النسبة؟.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق و لتحليل الموضوع يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهمت الضمانات الدستورية و القانونية الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية في تجسيد الديمقراطية؟ .

هذه الإشكالية الرئيسية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي تثري الموضوع

و هي تتمثل فيما يلي:

- ماذا نقصد بحرية تكوين الحزب السياسي؟ و ما هي أهم الضمانات الممنوحة للتمتع بها؟
- ما هي الضمانات الدستورية و القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية؟
- هل التعددية السياسية في الجزائر نتاج لأحداث أكتوبر 1988؟
- ما هي علاقة الأحزاب السياسية بالديمقراطية؟
- ما هي الضمانات الكفيلة لممارسة النشاط الحزبي؟
- ما هي الحماية القانونية لحرية الصحافة الحزبية و الاجتماع؟
- ما هي آثار التعديلات التي مست قانون الأحزاب السياسية في مختلف الدول محل الدراسة على آدائها؟

- ما هي طرق حل الأحزاب و ما ضماناتها؟

فرضيات البحث:

من خلال الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية المرفقة بها يمكننا طرح الفرضيات التالية:

- بوجود ضمانات دستورية لحرية تكوين الأحزاب نضمن الوجود الفعلي لاحترام الحقوق و الحريات.

- لكل حزب نظام داخلي خاص به و الذي يلعب دورا في التغيير الخارجي.

- في ظل التعددية الأحزاب السياسية عامل مساعد في التنمية السياسية.

-إذا كانت هناك نخبة واعية نضمن وجود أحزاب سياسية في المستوى و التي بدورها تؤثر على السلطة.

مناهج البحث:

و لدراسة و إثراء الموضوع اعتمدنا على المناهج العلمية المعتمدة حسب كل موضوع، بحيث اتبعنا:

المنهج التاريخي: من خلال الوقوف على مختلف مراحل تطور حرية تكوين الأحزاب السياسية في الدول محل الدراسة خاصة من حيث المفاهيم و التي تختلف من حقبة تاريخية لأخرى، و يبرز هذا المنهج أكثر في الفصل التمهيدي، و التركيز على الدساتير التي عرفتها الجزائر بالإضافة إلى قانون الأحزاب السياسية و ما طرأ عليه من تعديلات .

المنهج المقارن: يظهر لنا من خلال تبيان الفروقات بين النظم القانونية للدول محل الدراسة حول الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، و استخلاص أوجه التشابه و الاختلاف بينها.

المنهج الاستدلالي أو التحليلي: يتجسد لنا من خلال ذكر المواد المتعلقة بالموضوع و تحليلها

و استخراج هدف المشرع من سنها.

المنهج الوصفي: يتبين من خلال وصف تطور الظاهرة الحزبية عبر مختلف دساتير و قوانين الجزائر و الدول المقارنة محل الدراسة.

حدود الدراسة:

نركز في هذا الموضوع على حرية تكوين الأحزاب السياسية و آدائها في الجزائر و في بعض النظم السياسية المقارنة، مع التركيز على التجربة الجزائرية منذ إعلان التعددية الحزبية 1989 إلى يومنا هذا ، من خلال الدساتير و قوانين الأحزاب السياسية.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا على بعض الأطروحات و التي كانت قريبة نوعا ما لهذا الموضوع ، فكان منها من تناول موضوع الأحزاب السياسية و ربطه بالجزائر فقط و في فترة محددة، و منها من ربطته بالديمقراطية و الدول العربية، و منها من ركزت على دور الأحزاب في المشاركة في نظام الحكم، و منها من ركز على دولة واحدة، و منها من اعتمد على التنظيم القانوني للحزب السياسي دون الواقع من أهمها:

1-بن يحيى بشير:**حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر 2014-2015

2-حوحو أحمد صابر:**الديمقراطية و الأحزاب السياسية**،رسالة دكتوراه في القانون الدستوري،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2010-2011.

3-مزرود حسين **: الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)**، رسالة دكتوا ره في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2011،3-2012

4- محمد علي:**النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة**،رسالة دكتوراة، تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر، 2015،2016.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا عراقيل في انجاز هذا البحث تتمثل في :

1- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة بعد التعديلات التي لحقت بالقانون العضوي للأحزاب السياسية في الجزائر، و أيضا عدم وجود المادة العلمية في بعض العناصر الخاصة بالنظم المقارنة.

2- صعوبة الوصول إلى معلومات واقعية للاستشهاد بها على الرغم من سعينا المتكرر إلى مركز المعلومة الأصلي مجلس الدولة، و عدم نشر المعلومات الخاصة بالأحزاب السياسية في المواقع الإلكترونية الرسمية سواء للسلطة المعنية أو الحزب السياسي.

3- ضعف التكنولوجية الحديثة لدى الأحزاب و التي تظهر من خلال عدم نشرها لأي نشاطات في المواقع الإلكترونية أو أي وسيلة اتصال أخرى، و خاصة و أن العالم يسير بدرجة متقدمة في مجال إرساء و تعميم الديمقراطية.

4- عدم إعطاء المعلومات اللازمة من قبل مسيري الأحزاب السياسية، و عدم تفهمهم لمكانة البحث العلمي في الحياة السياسية.

تقسيم الموضوع:

و للإجابة على إشكالية الأطروحة المذكورة سابقا و ما يتفرع عنها من تساؤلات قمنا بتقسيم المذكرة إلى مقدمة و فصل تمهيدي و بابين :

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية.

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية و تعريف هذه الأخيرة، و علاقتها ببعض المصطلحات المشابهة لها و تبيان أنواعها و و ظائفها، و هو مقسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية

يتكلم عن أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في الإعلانات العالمية و الدولية و الاتفاقيات الإقليمية، و أساسه في دساتير و قوانين الجزائر.

المبحث الثاني: مفهوم الحزب السياسي

يحتوي على مفهوم الحزب السياسي من جميع النواحي و تطوره التاريخي.

المبحث الثالث: أنواع الأحزاب السياسية و وظائفها.

يتضمن هذا المبحث التعرف على مختلف تقسيمات الفقهاء لأنواع الأحزاب السياسية، مع ذكر وظائفها.

الباب الأول: **الضمانات الدستورية و القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية**

و هو يدرس شروط تأسيس الأحزاب السياسية، و هو ينقسم هذا الباب إلى فصلين هما.

الفصل الأول: ضمانات تأسيس الحزب السياسي في النظم السياسية المقارنة

بتطرق فيه إلى الشروط التي وضعها المشرع في بعض النظم السياسية المقارنة و التشريع الجزائري لتأسيس الحزب السياسي، مع تبيان الاختلافات الموجودة بينها، و هو يضم مبحثين:

المبحث الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي في بعض النظم السياسية

نتناول هذه الشروط من خلال التعرف على ما تنص عليه تشريعات كل من الدول مصر،فرنسا،الأردن و العراق.

المبحث الثاني: شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر

نبين في هذا المقام شروط تأسيس الحزب السياسي من خلال تصفح الدساتير التي مرت بها الجزائر و كذلك القوانين التي نظمت الأحزاب السياسية.

الفصل الثاني : الضمانات الخاصة بإجراءات تأسيس الحزب السياسي في النظم السياسية المقارنة

يحتوي على محتويات و بيانات طلب تأسيس الحزب السياسي في الجزائر و الدول محل الدراسة و كذلك كيفية اعتماده، و هو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : طلب تأسيس الحزب السياسي.

نقارن من خلال هذا المبحث طلب التأسيس في مختلف التشريعات محل الدراسة.

المبحث الثاني يتضمن طلب اعتماد الحزب السياسي.

ندرس فيه طلب اعتماد الحزب السياسي كآخر مرحلة لميلاده و بداية نشاطه الفعلي و هذا في الجزائر.

الباب الثاني: الضمانات الخاصة بالتنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي

نتناول فيه مختلف الضمانات الممنوحة للأحزاب في آداء مهامها و كذلك هو مقسم إلى تبيان طرق و إجراءات حلها، و نقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية آداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة

يحتوي على التعرف على كيفية ممارسة الاحزاب السياسية لنشاطاتها المختلفة: وهو بدوره يقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: عنوان الحماية الدستورية و القانونية لحق الأحزاب في تداول السلطة

نتعرف من خلال هذا المقام على دور الأحزاب و فعاليتها في مختلف الانتخابات، وبين دورها في ذلك في التشريعات محل الدراسة.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية و القانونية لوسائل ممارسة النشاط الحزبي

يدرس هذا المبحث وسائل ممارسة النشاط الحزبي من خلال عقد الاجتماعات و المظاهرات و الصحافة الحزبية.

الفصل الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحل الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة

نتناول فيه ضوابط و شروط وقف النشاط الحزبي قبل التطرق إلى حله، و هو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط وقف نشاط الحزب السياسي

نبين هنا شروط وقف نشاط الأحزاب في مختلف الدول محل الدراسة.

المبحث الثاني: الحل القضائي للحزب السياسي.

يدرس هذا المبحث دور القضاء في حل الحزب السياسي باعتباره أكبر ضمانة تحسب له.

و في الأخير ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا مختصرا لما تم التطرق إليه في هذه الأطروحة، بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها من خلال عملية البحث و التحليل و بعض التوصيات.

فصل تمهيدي
الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

لا بد من التطرق إلى مفهوم الحريات العامة قبل الخوض في موضوع الأحزاب السياسية، باعتبار حرية تكوين الأحزاب السياسية من بين الحريات العامة، و التي ناضل الفرد من أجلها عبر عصور الزمن حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم و أيضا الحال بالنسبة للحقوق، و لهذا قيل بأن هناك تداخل بين حقوق الإنسان و الحريات العامة هذه الأخيرة تنصرف إلى الحقوق و الحريات السياسية مثل:حرية التعبير،الانتخاب،الترشح،تولي الوظائف العامة ، حرية تكوين الأحزاب السياسية و الانتساب إليها و حرية إنشاء الجمعيات، أما مصطلح حقوق الإنسان فينصرف إلى الحقوق الفردية اللصيقة بشخص الفرد مثل:حق الحياة،حق الملكية،حق العمل، و منه فالحريات العامة جزء من حقوق الإنسان[1] .

[1] - فواز محمد عبد الله الخريشا:**قوانين الانتخابات الأردنية و أثرها على الحقوق السياسية في الأردن،دراسة مقارنة**،رسالة دكتوراة،معهد بحوث و دراسات العام الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان،2013،ص 156 الرابط http://search.mandumah.com/Record/793829.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

و نظرا لأهمية موضوع حقوق الإنسان و الحريات العامة فقد أولت لها المواثيق و المنظمات الدولية و الإعلانات اهتماما كبيرا، بحيث ظهرت هذه الحقوق على مراحل بدءا بالحقوق المدنية و السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية...، و بعد هذا أصبحت تشريعات الدول تنص عليها في دستورها و قوانينها الداخلية و تكونت لنا مجموعة من المنظمات و الاتفاقيات الدولية تمثلت في:الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،الاتفاقية الأمريكية ،الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب،فلكل اتفاقية أسلوبها و وسائلها لحماية هاته الحقوق بما يتماشى و ظروفها و لكن بشرط عدم الخروج عما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و من بين الحقوق و الحريات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات:حرية التعبير،الانتماء الحزبي،الصحافة،الملكية،التفكير،المعارضة..،فالحرية نقصد بها الاختيار أو التصريح أو الإباحة المعترف بها من طرف القانون للمواطنين، و يعرفها الفلاسفة بأنها اختيار الفرد القيام بفعل أو عدمه أو العمل ضده[1]،أما المعنى السياسي لها فهي عبارة عن مجموعة من الحقوق الذي يعترف بها للأفراد، و التي تحد من سلطة الدولة، و عرفها إعلان حقوق الإنسان 10-12-1948 بأنها:"حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين و لا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين جماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم و هذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون" [2]، و سوف نقوم بتقديم المزيد من التفصيل في هذا المجال من خلال الفقرات التالية.

إن لكل مجموعة من البشر سواء كانت عائلة أو أمة قواعد سلوك تحكم و تنظم حياتها، بحيث تضع هاته المجموعة القواعد و الأعراف و التي في حقيقتها قرارات في موضوعات تؤثر في حياة المجموعة ككل، قد يسهل التحكم داخل العائلة بين أفرادها بإعطاء زمام الأمور لرب العائلة، و لكن التحكم في الأمة يصعب نظرا لكثرة عدد الأشخاص، فعلى الرغم من وجود دولة لها نظام سياسي و رئيس و قانون ينظم الحياة بشتى مجالاتها إلا أن هذا لا يكفي، فازدياد عدد السكان و التطور الذي يشهده العالم في مختلف الميادين أدى إلى زيادة متطلبات الأفراد و تنوع أفكارهم و لتجسيدها على أرض الواقع كان لا بد من إنشاء تكتلات أو مجموعات تتبنى مبادئ و أسس خاصة بها، و هذا ما نظم و جسد في شكل تجمعات و تكتلات في البداية ثم تطور إلى أحزاب سياسية.

الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بموضوع حقوق الإنسان و حرياته، و هذا من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المنظمة لها، و النص عليها في قوانينها الداخلية بدءا بالدستور، و لهذا قامت بتجسيد ذلك على أرض الواقع من خلال إنشاء المديرية العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل من أجل حماية هذه الحقوق و التكفل بمشاكل الأفراد من هذه الناحية، و لكت تم حلها ثم

[1] -بن حمودة ليلى:**الديمقراطية و دولة القانون**"،د.ط،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2014،ص112.
[2] - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق،ص 154.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 و تم حله و تنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان عام 2001[1].

فمن خلال هذا الفصل التمهيدي سنتناول مفهوم الحزب السياسي و أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية و أنواع الأحزاب السياسية وظائفها في مختلف النظم السياسية محل الدراسة:الجزائر،فرنسا،مصر،الأردن و العراق.

المبحث الأول:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية

لقد كرست الاتفاقيات العالمية و الإقليمية حرية تكوين الأحزاب السياسية، فباعتبار المعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الدول تصبح كقانونها الداخلي و تلتزم بها، و منه فأي اتفاقية تخص حرية تكوين الأحزاب السياسية تلزم الدولة باتباعها و مواكبة قوانينها بما يناسب ذلك، و لذا نجد العديد من الاتفاقيات و الإعلانات التي كفلت هذه الحرية و التي سوف نتناولها كما يلي:

المطلب الأول:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية

لقد ساهمت الإعلانات الدولية و الاتفاقيات في ترسيخ حرية إنشاء الأحزاب السياسية و سوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال ما يلي:

[1] -بن حمودة ليلى،المرجع السابق،ص 129.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

الفرع الأول:حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق العالمية و الدولية

نتناول أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 1948/3/10 [1] ، و هو يتناول أربعة مجموعات من الحقوق و الحريات، و الذي يهمنا هي الحقوق السياسية و الحريات العامة المتضمنة حرية الرأي و التعبير و الاشتراك في الجمعيات و المشاركة في إدارة نظام الحكم، بحيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حرية الرأي و التعبير و ممارستها دون قيد، و هي أهم حرية تستند إليها حقوق الإنسان السياسية،

كما نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على:"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية، و لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما"[2]،هذا الإعلان يعتبر أول وثيقة دولية تتضمن النص الصريح على الحق في تكوين الأحزاب السياسية،فباعتبار الأحزاب السياسية من الجمعيات ذات الأهداف السياسية فهناك من الدول من نظمت و أحالت حرية تكوين هاته الأحزاب لقانون الجمعيات العادية[3].

---

[1] - موقع هيئة الأمم المتحدة www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRINDEX.aspx.

2 -غازي كرم:**النظم السياسية و القانون الدستوري-دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة-** الطبعة الأولى ،إثراء للنشر و التوزيع، الأردن 2009، ص 420.

[3] -Claude Leclerco: **droit constitutionnel et institution politiques**,litec, paris,11 éme ed,2000, p 127.

بما أن الأحزاب السياسية تسعى الوصول إلى السلطة فهذا الإعلان كفل حق الفرد في المشاركة تسيير أمور بلاده عن طريق الانتخاب سواء بنفسه أو عن طريق ممثلين[1].

ثانيا:الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية

صدرت في 1966/12/16 بواسطة قرار الجمعية العامة رقم 2200ألف (د-21) [2]، و أكدت على حرية الفرد في التعبير عن أفكاره و آرائه حول القضايا المطروحة مع غيره، و على حرية التجمع و الاجتماع و هذا بواسطة النقابات و الجمعيات و الأحزاب [3]، حيث نصت المادة21 من هذه الاتفاقية على:" يعترف بالحق في التجمع السلمي، و لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون، و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة و الأخلاق و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[4].

كما نصت هذه الاتفاقية على حرية إنشاء الجمعيات و النقابات بقولها:" لكل فرد حقا في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، كما أقرت عدم جواز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بالقانون وبناء على اعتبارات خاصة يتطلبها المجتمع الديمقراطي"[5]، هذه المادة ربطت حرية تأسيس الجمعيات بالمجتمع الديمقراطي على اعتبار أن هذا الأخير هو الجو و البيئة المناسبة و الوحيدة لممارسة مثل هذه الحريات.

الفرع الثاني:حرية تكوين الأحزاب السياسية في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

لا ننسى دور الاتفاقيات الإقليمية في تكريس هذه الحريات و حمايتها و هي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية و الميثاق الإفريقي و الميثاق العربي.

أولا:**الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**

---

[1] -حسب ما نصت عليه المادة 1/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:"لكل فرد الحق في الاشتراك لإدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

[2] - انضمت إليها الجزائر عام 1989 عن طريق المرسوم الرئاسي 67/89 الصادر في ج.ر.ج.ج العدد 20 في 1989/5/16،ص 532،531.

[3] - طبقا للمادتين 19 و 22 من هذه الاتفاقية.

[4] -رجب حسن عبد الكريم: **الحماية القضائية لحرية تأسيس و آداء الأحزاب السياسية**، د ط ،دار الكتب القانونية،مصر 2008،ص 34.

[5] - وفق المادة 22 من هذه الاتفاقية.

تمت في 1950/11/4 بروما من قبل المجلس الأوربي، و قد منحت الحق للفرد في التعبير و ممارسة شعائره بكل حرية و نشر أفكاره حسب شروط دولته، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من هذه الاتفاقية[1]، كما تضمنت هذه الاتفاقية على حرية الاشتراك في الجمعيات و الاجتماعات و النقابات من خلال نص المادة 11 على:"- لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الشخص مع آخرين في تكوين النقابات والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

-لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على ممارسة رجال القوات المسلحة للدولة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق"،هاته المادة منحت للفرد حرية تكوين الحزب السياسي على اعتبار هذا الأخير مثل الجمعية و ما ينجم عن ذلك من حقوق و حريات و لكن لا بد أن يكون كل هذا فيس إطار أحكام القانون.

ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

كرست أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان* على حرية إنشاء الجمعيات في المادة 16 بقولها:" لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات لأي غرض سواء كان مذهبيا أو دينيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو علميا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو رياضيا أو لأي غرض آخر"، فهذه الاتفاقية كغيرها لم تقيد الحق في تكوين الأحزاب السياسية إلا بما يمس النظام العام و السكينة العامة و الأمن القومي و كل ما يعرقل إقامة نظام و مجتمع ديمقراطي فمن المعلوم أن وجود الديمقراطية يتطلب وجود تعددية حزبية، كما ضمنت حرية التجمع السلمي من خلال نص المادة 15 بقولها:" حق التجمع السلمي بغير سلاح معترف به، ولا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود المقررة بالقانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بهدف المحافظة على الأمن العام والأمن القومي أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة والأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحرية الآخرين".

ثالثا:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

[1] -" لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت، وذلك دون أي تدخل من السلطات العامة ودون التقيد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع شركات الراديو والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص.

- يجوز إخضاع هذه الحريات وما تتضمنه من واجبات لبعض الإجراءات الشكلية أو القيود أو الجزاءات يقررها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أ ا رضيها، أو للأمن العام أو للمحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين، أو منع إذاعة الأنباء السرية وضمان سلامة سلطة الهيئة القضائية و نزاهتها".

* -أنشئت في 1969/12/3 بسان خوسيه عاصمة كوستاريكا.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على حرية تكوين الجمعيات و حرية الرأي من خلال المادة 10 منه بقولها:" - لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات بحرية مع الآخرين وفقا للقواعد التي يحدده القانون.
- لا يجوز أن يرغم شخص على الاشتراك في جمعية ما، مع التحفظ على الالتزام الخاص بالتكافل والتضامن الوارد في المادة(29) من الميثاق"،و هذا أيضا ما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان و هذا في المادة 24 منه بقولها:" لكل مواطن الحق في:
- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشره أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها.
- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".
و الملاحظ على هاته المادة أنها أخرت في الترتيب من حرية تكوين الجمعيات و قدمت من حرية الفرد في إدارة شؤون بلاده، كما نصت المادة 11 على حرية الاجتماع و أخضعتها لقيود كثيرة مما يسهل من تعسف السلطة على الأفراد في استعمالهم لهاته الحرية[1].

رابعا:الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نص هذا الميثاق على حرية تكوين الجمعيات و التجمع في المادة 24 بقولها:" لكل مواطن الحق في :- حرية الممارسة السياسية.
-المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشره أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
-حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها.
-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية".

[1] - تنص على :" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم"

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الميثاق أخر في النص على حرية تكوين الجمعيات و قدم حقوق و حريات أخرى، عكس الاتفاقيات السابقة.

و لا نقف عند هذا الحد فقط بل نجد أن هناك العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي و عدم جدية و فعالية هذا الميثاق للحد منها ، بحيث نص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية [1]، و التي بقيت شكلية دون دور عملي عكس ما هو عليه في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

باستقرائنا للمواد السالفة الذكر نجد أن كفالة الحق في تكوين الأحزاب السياسية من قبل الهيئات العالمية و توقيع الدول عليها و المصادقة عليها داخليا بما يتماشى و قوانينها الداخلية يمنح للأفراد الحصانة التامة للتمتع بهذا الحق، فكل دولة تنظمه حسب ما يناسب نظامها الداخلي و قوانينها، فحرية الرأي و التعبير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمارسان من دون قيد، و هي أهم حرية تسند إليها حقوق الإنسان السياسية، كما أكد هذا الإعلان على حرية الانضمام للجمعيات، و بما أن الأحزاب السياسية عبارة عن جمعيات ذات أهداف سياسية، فهناك من الدول من نظم الحق في تكوين الأحزاب و أخضعها لقانون الجمعيات العادية[2].

المطلب الثاني:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر

إن أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية نجده في الدساتير كمبدأ عام و التفصيل يأتي في القوانين الخاصة، و هذا ما سوف نبينه من خلال الفقرات التالية:

الفرع الأول:حرية تكوين الأحزاب السياسية في الدستور

نجد أن دستوري الجزائر 1963 و 1976 لم ينصا على حرية تكوين الأحزاب السياسية،بل اعتمد النظام السياسي الجزائري على الحزب الواحد طيلة تلك السنوات، فجبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد و لا يحق لأي فرد تكوين جمعية أو حزب خارجها بل على الجميع الانضمام إليه، و لكن بعد موجة الديمقراطية التي اجتاحت دول العالم تأثرت الجزائر بذلك مما ألزمها على تعديل دستورها و تبني التعددية الحزبية أين كان هذا الأخير كمتنفس للمواطنين للتعبير عن آرائهم، ومنه صدر دستور 1989 ثم التعديل الدستوري 1996 و 2016، و سوف نفصل في هذه الحرية من خلال الدساتير السابقة الذكر.

[1] - وفق المادة 45 من الميثاق.

[2]-Claude leclerco:**droit constitutionnel et institution politiques** ,litec, 11ème ed, paris, 2000,p 127 .

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

أولا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 1989

نص دستور الجزائر سنة 1989[1] ، على حرية تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المادة 40 منه بقولها:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، نلاحظ هنا أن المشرع ذكر الجمعيات ذات الطابع السياسي و ليس الأحزاب و هذا حسب الظروف التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك ،و هو ما يعني الدخول التدريجي نحو التعددية الحزبية،هذه الأخيرة التي بدأت في الظهور قبل دستور 1989.

ثانيا: حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 1996

نص التعديل الدستوري الجزائري 1996/11/28[2]، في مادته 42 على:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد،وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورية للدولة

وفي ظل احترام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما

تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون".

منحت هذه المادة الحرية للأفراد في تكوين الأحزاب السياسية كما وضعت القيود التي يجب عليهم احترامها و عدم المساس بها، و تركت تفصيل ذلك للقانون العضوي الخاص بالأحزاب.

ثالثا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 2016

لقد نصت المادة 1/52 على حرية تكوين الأحزاب السياسية بقولها:"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"[3].

[1] - ج.ر.ج.ج، العدد 9 ، بتاريخ 1989/3/1.
[2] - ج.ر.ج.ج، العدد 76 ، بتاريخ 1996/12/8.
[3] - ج.ر.ج.ج، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس2016.

باستقراء نص المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 و المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 يتضح لنا بأن المشرع أسهب في ذكر المحظورات التي يجب على الحزب السياسي تجنبها، و أيضا نلاحظ تشدد المشرع في شروط تأسيس الأحزاب السياسية و حرية النشاط الحزبي و هذا ما يشكل عقبات في طريق التعددية الحزبية.

الفرع الثاني:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في قانون الأحزاب

لقد عرف مبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية تطورا عبر قوانين الأحزاب التي عرفتها الجزائر، و لذا سوف نقوم بإيضاح ذلك كالتالي:

أولا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في قانون الجمعيات 11/89

تنص المادة 02 من القانون رقم 11/89[1] ،المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(*) بقولها:" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، و سعيا المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة"، هذه المادة بينت الهدف من وجود الجمعية ذات الطابع السياسي و هذا تجسيدا لما جاء في دستور 1989، كما أن هذا القانون جاء مفصلا لكل ما يتعلق من كيفية تأسيس الجمعية و أهدافها و أحكامها الختامية...

ثانيا: حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97

جاء هذا القانون على إثر تعديل دستور 1989 و ما نجم من أحداث و تحولات في الجهة المخولة بالتشريع بحيث كانت آنذاك المجلس الوطني الانتقالي، و قد نص القانون 11/89 على نفس التعريف الذي جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية بـ : " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا" [2].

فهذا التعريف بدأ بالهدف من إنشاء الحزب السياسي ألا وهو المشاركة في الحياة السياسية، كما أن هذا القانون ألزم كل الأحزاب التي تأسست في ظل القانون 11/89 على التكيف مع القانون العضوي الجديد، مع إجراءات جديدة سوف يتم التطرق إليها لاحقا.

---

[1] - ج.ر.ج.ج، العدد 27 ، بتاريخ 5 جويلية 1989.

(*) – ماعدا تسمية الحزب السياسي بدل الجمعية ذات الطابع السياسي.

[2] -ناجي عبد النور:**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**،د ط، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006، ص 249.

ثالثا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العضوي الأحزاب السياسية 04/12

جاء هذا القانون بتعديلات لسابق شملت عدة جوانب بحيث نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/12 فنصت على:" الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار

و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1]، هذه المادة عرفت الحزب السياسي و حددت الهدف من وجودها.

المبحث الثاني: مفهوم الحزب السياسي

إن دراسة أي نظام سياسي لابد من دراسة موضوع الأحزاب السياسية فيه، و هذا لأن هذه الأخيرة تمثل حلقة وصل بين الشعب و السلطة،فالنظام السياسي المعتمد على الحزب الواحد ليس هو نفسه المعتمد على التعددية الحزبية،سواء من حيث الآداء أو النتيجة و عليه فالأحزاب السياسية هي أهم ركائز النظام السياسي،فإذا كان هناك نظام حزبي قوي و منظم و مستقر يكون لدينا نظام سياسي مستقر.

كما تقوم الأحزاب السياسية بتحويل الفكر الاجتماعي للمجتمع و تترجمه إلى سلوك سياسي ملموس عن طريق المشاركة السياسية و تسيير دواليب الحكم[2].

لقد لعبت الأحزاب السياسية دورا هاما في التحولات السياسية من الناحية التاريخية بحيث ناضلت في وجه العدو لنيل الاستقلال و حققت بذلك مطلب الشعب برمته مثل ما حدث في الجزائر و الذي جسد في حزب جبهة التحرير الوطني، كما ساهمت فيما بعد في مناقشة و نقد السياسات

[1] -انظر القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12،ج.ر.ج.ج، العدد 02 المتعلق بالأحزاب السياسية،ص 10.
[2] - هشام محمود الأقداحي: **النظم السياسية المعاصرة**، د ط،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،2009، ص 183.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــى للأحـــــزاب السياسيـــــة

الحكومية و المشاركة في تسيير أمور الدولة، و مع التطور أصبحت السلطة تمارس بواسطة الأحزاب.

من خلال هذا المبحث سندرس كيف نشأت الأحزاب السياسية و انتشرت بين دول العالم، ماذا نقصد بها؟ و ما الدور الذي لعبته و حققته من خلال وجودها على الساحة السياسية بمختلف أنواع الأحزاب؟.

المطلب الأول: نشأة و تعريف الحزب السياسي

تعتبر الأحزاب السياسية إحدى أبرز الأدوات التي تعكس نشاط المجتمع بحيث أدى ظهورها إلى تغيير كيان النظام السياسي، و لفهم موضوع الأحزاب السياسية أكثر يجب الخوض و معرفة كيف نشأت و تطورت إلى ما وصلت إليه الآن، و ما المعايير المعتمدة في تعريف الحزب السياسي، و هذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول:نشأة الأحزاب السياسية

لقد اختلفت الأسباب و ظروف نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم، و لذا سوف ندرس هذا الجانب من خلال التطرق إلى نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية ثم الدول العربية و مرورا بظهورها في الإسلام.

أولا: نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية

هناك دراسات عديدة تناولت طبيعة الأحزاب السياسية، بحيث اهتمت هذه الدراسات بارتباط تطور الأحزاب بالنظام البرلماني و اتساع نطاق الانتخاب و التصويت السياسي، فمن هذا المنطلق

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

قدم الفقيه ديفرجي طرحه حول نشأة الأحزاب السياسية و التي صنفها إلى أحزاب سياسية ذات أصل برلماني انتخابي و أحزاب سياسية ذات أصل خارجي [1] .

أ- الأحزاب ذات الأصل الإنتخابي البرلماني:

إن التطور الذي عرفته المملكات الأوروبية كان عاملا في ظهور الأحزاب السياسية بحيث أصبح الملك يتقاسم السلطة مع البرلمان ،هذا الأخير كان ينتخب عن طريق الاقتراع الضيق أي ليس من حق كل الأفراد ممارسة الانتخاب بل اقتصر ذلك على بعض الفئات التي تتوفر فيهم الشروط مثل : المستوى الاجتماعي و العلمي، و لهذا لم تكن كل فئات المجتمع ممثلة في البرلمان، و منه ظهرت المجموعات البرلمانية التي كانت في البداية ذات وجهة أيديولوجية سياسية ثم أصبحت تتقارب فيما بينها عن طريق العامل الجغرافي ثم ظهرت النوادي السياسية و الفكرية و تبادلت فيما بينها الأفكار و الآراء، أين ظهرت هذه الأخيرة في فرنسا عقب الثورة و تبلورت فيما بعد إلى شبه أحزاب في الجمعية الوطنية للبرلمان الفرنسي[2]، من أبرزها نادي الكوردولية و الجيروندبين و اليعاقبة*، بحيث كان الأفراد يجتمعون في هذه النوادي السياسية و الفكرية و تربطهم فيما بينهم عدة روابط منها وحدة المصالح و كانت تهدف إلى تولي مناصب في الوزارة أو البرلمان[3].

بعد هذا تطور الاقتراع في أوربا ليصبح اقتراعا عاما يحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في انتخاب ممثليهم في البرلمانات، و منه أصبح على النائب الدخول في المجموعات البرلمانية لكسب الشعبية و النفوذ و لهذا ظهرت اللجان الانتخابية لهيكلة الناخبين الجدد و تعليمهم و توجيههم لكيفية اختيار المرشح الذي يقود المجموعة البرلمانية، و منه أصبحت اللجان حلقة وصل بين الناخب و البرلمان، و على هذا ظهرت الأحزاب السياسية التي كانت نتيجة تفاعل تطور النظام الانتخابي و المجموعات البرلمانية.

ب-الأحزاب ذات الأصل الخارجي:

---

[1]- Maurice Duverger :**les partis politique**, édition Armand colin, France ,1952. p 2-3.

[2] -نعنعي عبد المجيد:**أوربا في بعض الأزمنة الحديثة و المعاصرة(1448-1458)**،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983،ص 255.

* -نادي الكوردولية اسمه جمعية أصدقاء حقوق الإنسان و المواطن، عرف بنزعته الثورية المتطرفة، نادي الجيروندبين عبارة عن مجموعة من نواب الجمعية الوطنية معظمهم من منطقة جيروند القريبة من بوردو و هدفهم بناء دولة تسيرها الطبقة الوسطى، نادي اليعاقبة هو نادي سياسي ظهر مع الثورة الفرنسية و تميز بالتوجه نحو الراديكالية.

3 - شافعي أبو راس:**التنظيمات السياسية الشعبية**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1972،ص 22.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

لقد لاحظ ديفرجي أن الأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي لم تنشأ لوحدها بل هناك عوامل و أسباب خارجية مساعدة في ذلك، عن طريق مؤسسات و تنظيمات مستقلة عن البرلمان من بينها النقابات التي تمخضت عنها أحزاب اشتراكية اعتبرت الهيئة الممثلة للنقابة في ميدان الأعمال البرلمانية و الانتخابية[1] ، كما ظهرت الجمعيات الفكرية و الثقافية و التي ساهمت في نشأة الأحزاب منها: حزب العمال البريطاني، و أيضا ساهمت التنظيمات الطلابية و التكتلات الجامعية في ظهور الأحزاب اليسارية في فرنسا و بلجيكا و أوربا الوسطى[2].

إن طرح ديفرجي تعرض للانتقادات من قبل بعض الفقهاء على اعتبار أن البرلمان لم يكن موجودا في كل الدول خاصة التي كانت تحت سيطرة المستعمر كدول إفريقيا و آسيا، بحيث أن الأحزاب أيضا ظهرت هناك على الرغم من عدم وجود برلمان و هذا ما ذهب إليه الفقيه كنت بوندا في دراسته حول نشأة الأحزاب السياسية في إفريقيا و آسيا و التي كان عددها 72 حزب إفريقي و 205 حزب آسيوي[3] ، و في هذا السياق أيضا نذكر الصياغة التاريخية التي قدمها ماكس فيبر بحيث قسم الأحزاب إلى عدة مراحل: الزمر الارستقراطية، جماعات النبلاء ثم الديمقراطية النيابية[4].

و يرى بعض الكتاب أن أصل الأحزاب يعود إلى عهد بعيد و قد ظهرت مع ظهور الاقتراع العام، فبعضهم يرجعها إلى منتصف القرن 19 و البعض الآخر عند بداية القرن العشرين[5].

إن الأحزاب السياسية نشأت بعد الثورة البرجوازية و كبرت في الدول الليبرالية و هذا يعود لعدة عوامل منها [6]:

1-دفع توسيع صلاحيات البرلمان إلى إنشاء أحزاب تقوم بوصل النواب بناخبيهم، و هذا لضمان انتخاب النواب، أو توحيد المواقف السياسية بين النواب أنفسهم، و هذا ما توصل إليه ماكس فيبر و أكده أوسترو كرسكي الذي يرى أن ظهور الأحزاب السياسية هو نتيجة انتشار عملية الاقتراع العام الذي عرفته النظم السياسية الغربية.

2- الوصول إلى الحكم من قبل بعض المنظمات المهنية (نقابات ، أرباب المصالح، التعاونيات الزراعية) و الدينية (الكنائس) أدى بهذه الأخيرة إلى التكتل تحت نظام الأحزاب مثل: أحزاب

---

[1]- Jean Charlot :**les partis politiques** ,2ed ,Paris,Armond colin, 1971, p31.

[2] - شافعي أبو راس،المرجع السابق،ص 37.

[3]-Jean Charlot ,op cit ,p35 .

[4] - هشام محمود الأقداحي ،المرجع السابق، ص 185.

[5] -ادريس بوكرا: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث، 2003،ص 179.

[6] -أحمد حضراني:**القانون الدستوري و المؤسسات السياسية- المفاهيم الأساسية، الدولة، الدستور، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية**- الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، مطبعة سجلماسة، مكناس،ص 391.

الفلاحين في بعض الدول الاسكندنافية الذي كان أصل نشأتها الجمعيات الفلاحية، و أيضا يعود أصل نشأة الأحزاب المسيحية في أوربا إلى الجمعيات المسيحية[1].

3-تميل الطبيعة الإنسانية إلى الانقسام و التكتل إلى عصب و أفواج متصارعة، و لتأطير و تنظيم هذا التنافس في قالب منظم وجدت الأحزاب.

4- لقد أدى الاستعمار ببعض الدول إلى تنظيم جماعات تحت لواء الأحزاب و هذا لطرد المستعمر و نيل الاستقلال خاصة في العالم الغربي و إفريقيا.

5- ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بوجود أزمات التنمية السياسية مثل: الشرعية و المشاركة و الاندماج و مثال على ذلك: الأحزاب السياسية التي نشأت إبان الحكم الملكي في أواخر القرن 18 م، و خلال الحكم الاستعماري الفرنسي في خمسينيات القرن الماضي.

لقد أسس المفكران كارل ماكس و انجلز عام 1847 منظمة شيوعية تحت اسم "اتحاد الشيوعيين" و هذا بعد الضغوطات و الاستغلال الذي عاشته الطبقة العاملة آنذاك و في سنة 1889 تأسس الاتحاد الدولي للأحزاب الاشتراكية[2].

يرى بعض المفكرين أن رغبة المواطنين المشاركة في الشؤون العامة أدى بهم إلى إنشاء أحزاب سياسية لتحقيق مآربهم.

أكد العديد من الدارسين أن قبل 1850 لم تكن الأحزاب السياسية معروفة لدى العديد من الدول بالمفهوم الحالي باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، فظهور الحكومات كان قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث أن في الحضارات الشرقية القديمة و الحضارة الغربية كان الحكم في يد الطبقة الأرستقراطية و أحيانا بيد ملك واحد.

و على العموم فإن معظم الدارسين و الفقهاء يرجعون النشأة التاريخية للأحزاب السياسية إلى الكتل البرلمانية و اللجان الانتخابية، بحيث تكتل و تقارب النواب ذووا آراء واحدة يؤدي إلى تقارب على مستوى القاعدة أي تقارب بين لجانهم الانتخابية ، و بذلك نشأت أولى الأحزاب السياسية و التي تركز على استقطاب الناخبين و تحريضهم على المشاركة لصالح مرشح ما[3]، تسمى هاته الأحزاب أحزاب ذات المنشأة الداخلية (المنشأ البرلماني أو الانتخابي).

[1] -نور الدين حاروش:**الأحزاب السياسية**، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009،ص 64.
[2] -أحمد حضراني، المرجع السابق، ص 393.
[3] - نور الدين حاروش،المرجع السابق،ص 67.

و بالمقابل هناك أحزاب نشأت خارج البرلمان و لجان الانتخابات و منها: الكتل و الجمعيات التي تنشئ أحزاب سياسية متنوعة، مثل حزب العمال البريطاني المؤسس عام 1899-1900، و كذلك الأحزاب الدينية التي بلورتها الكنيسة، و الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة (الحزب المحافظ الكاثوليكي، الحزب الديمقراطي المسيحي الألماني، الحزب المسيحي الإيطالي) و أيضا الأحزاب السياسية المطالبة بالاستقلال و التي ظهرت في إفريقيا و آسيا،فهذه الأحزاب نشأت خارج السلطة التشريعية و تبنت أفكار مخالفة لنظام الحكم و تسعى للتمثيل في المجالس النيابية[1].

يقول عالم الاجتماع السياسي الفرنسي فليب برو بأن الأحزاب السياسية الأولى نشأت مع ظهور النظم التمثيلية في بريطانيا العظمى خلال القرن 18 م، و بعد الإصلاح الانتخابي في انجلترا عام 1832 م قامت جمعيات تسجيل و التي كان دورها تسهيل تسجيل الناخبين الجدد و تنظيم حملة المرشح و منها نشأ أول حزبان كبيران و هما: حزب المحافظين و حزب الأحرار، و في فرنسا شكل إقرار الاقتراع العام عاملا مؤثرا في نشوء و تطور مؤسسة الحزب السياسي [2].

نشأت أحزاب سياسية أخرى مع منتصف القرن 19 م نتيجة ظهور النقابات و الحركات العمالية و مع انتشار بيان الحزب الشيوعي لماركس عام 1848 ظهرت أحزاب عمالية و ثورية منها الرابطة العامة للعمال الألمان ثم جاء الحزب الاجتماعي الديمقراطي الألماني و هذا في مؤتمر غوتة سنة 1875 م، و بعد الثورة البلشفية ظهرت أحزاب جديدة كالحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1920 م[3]، كما كان لرجال الأعمال دور في إنشاء الأحزاب السياسية من خلال الجمعيات التجارية و أبرز مثال على ذلك: حزب المحافظين الكندي سنة 1945[4].

ثانيا: نشأة الأحزاب السياسية في الدول العربية و الإسلامية

لقد نشأت الأحزاب السياسية في معظم الدول العربية أثناء الاحتلال و كان هدفها هو النضال من أجل نيل الاستقلال، و بعد تحقيق هذا الغرض أصبحت تتطلع إلى المشاركة في السلطة، كما نجد

1 -نعمان أحمد الخطيب: **الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر 1983،ص 67.

2 - محمد أتركين:**الدستور و الدستورانية من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 126.

3 -نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 69.

4 - نعمان أحمد الخطيب: **الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، المرجع السابق،ص 71.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

بعض الدول العربية لم تسمح بإنشاء الأحزاب كليبيا، السعودية، الكويت، الإمارات العربية، البحرين، قطر و عمان و الأردن هذه الأخيرة بدأت بها الحياة الحزبية منذ مطلع القرن العشرين غير أنها لم تكن منظمة، بحيث كان يطبق عليها قانون الجمعيات العثماني بوصفها نوادي رياضية أو جمعيات خيرية و كانت العشيرة آنذاك هي المنظمة و القاعدة لكل نشاط و هنا تشكلت أحزاب رؤسائهم، هو رؤساء العشائر ثم بدأت الأحزاب السياسية بمفهومها الحالي تظهر في الأردن من خلال الطلاب الدارسون في الجامعات العربية و بعدها تطورت الأحداث إلى أن أخذت الأحزاب السياسية شكلها الطبيعي مع إنشاء المجلس التشريعي [1].

لقد بدأ النشاط الحزبي في مصر سنة 1879 حتى قيام ثورة 1952، فهناك ظروف مرت بها الدولة و تطورات أدت إلى ظهور أحزاب سياسية كظاهرة اجتماعية و سياسية مصاحبة لهذا التطور، فهناك أحزاب نشأت بتشجيع من المستعمر البريطاني و أحزاب قامت بتشجيع من القصر (سلطة الخديوي) و أحزاب طالبت بالاستقلال (أحزاب قيادة الحركة الوطنية) [2].

لقد مر النشاط الحزبي في مصر على مراحل و هي:

1-من سنة 1879 إلى سنة 1919:

نشأ حزب جمعية مصر الفتاة عن جمعية حلوان و كان هذا أقرب إلى جبهة وطنية و ليس حزبا سياسيا بأتم معنى الكلمة، و هذا لأن الدساتير لم تنص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلا في دستور 1923 و الذي نص صراحة على هذا في المادة 21 منه.

لقد أسس مصطفى كامل الحزب الوطني في 22-10-1907 اهتم بالإصلاحات الاجتماعية ثم نشأت أحزاب أخرى كحزب الأمة،حزب الأحرار، الحزب الدستوري، و كان موضوع برنامجه هو قضية الاستقلال عن الانجليز، ثم ظهر حزب الأمة بدعم غير مباشر من اللورد كرومر و الدوائر الانجليزية في مصر، و هو يتكون من المثقفين و كبار ملاك الأرض و برنامجه يتمحور حول القومية المصرية ففكرة الاستقلال عنده لها مفهوم شامل أي الاستقلال عن الانجليز و الدولة العثمانية،

[1] - علي زغدود: **الأحزاب السياسية في الدول العربية**، بدون سنة طبع، متيجة للطباعة، ص29.
[2] - حسن عبد الحميد أحمد رشوان: **الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط**، مركز الاسكندرية للكتاب، 2008 ص 170.

و في 09-12-1907 تأسس حزب الإصلاح على يد الشيخ علي يوسف و انتهى بوفاة هذا الأخير في 1911 ، و لم يحظى بتأييد المواطنين نظرا لتعاونه مع الانجليز[1].

لقد تجمد النشاط الحزبي في مصر مع اندلاع الحرب العالمية الأولى ماعدا الحزب الوطني،جرى صراع بين سعد زغلول و عدلي نشأ عنه حزب الأحرار الدستوريين بقيادة عدلي في 30-10-1925 و كان مؤيدا للخديوي و الدولة العثمانية، لا يعترف بمبدأ المساواة و أعطى للأمي صوت واحد في انتخابات المجالس و للمتعلم خمسة أصوات، و منه أصبح لدينا ثلاث أحزاب و هم:حزب الوفد و الحزب الوطني و حزب الأحرار الدستوريين[2].

2-من سنة 1919 إلى سنة 1952:

شهدت الدولة نشوء العديد من الأحزاب منها الحزب الديمقراطي الوطني في 1920 و الحزب الاشتراكي المصري في 1921 و نادوا بالاستقلال و مجانية التعليم، و حزب الاتحاد في 10-01-1925 بقيادة الملك ثم أنشأ حزب آخر ألا و هو حزب الشعب في 1930، و قام البعض بوضع برنامج حزب مصر الفتاة في 1933[3].

3-ثورة يوليو 1952 إلى الوقت الحالي:

لقد دعى رجال الثورة الأحزاب السياسية لتنقية صفوفها من المستغلين و الرأسماليين و الإقطاعيين الذين سعوا إلى تفرقة الشعب المصري حسب نظرتهم، و لكن الأحزاب لم تستجب لهم مما أدى بهم إلى إنشاء هيئة التحرير و اتجهوا نحو إنهاء الأحزاب و الذي تجسد في 17-01-1953 بعد إعلان القائد العام للقوات المسلحة بحل جميع الأحزاب السياسية و مصادرة أموالها لصالح الشعب و هذا بصدور قانون الحل رقم 37 لسنة 1953 و منع على الأعضاء القيام بأي نشاط حزبي و إلا تعرضوا لعقوبة الحبس و الغرامة أو إحداهما[4]، و اعتبرت الفترة بين 1953-1976 مرحلة التنظيم السياسي الواحد أين ظهرت ثلاث تنظيمات و هي[5]:

1-هيئة التحرير:

---

[1] - حسن عبد الحميد أحمد رشوان ،المرجع السابق، ص175-176.

[2] - المرجع نفسه،ص 178.

[3] - حسن عبد الحميد أحمد رشوان ،المرجع السابق ،ص 179.

[4] - حسن عبد الحميد أحمد رشوان ،المرجع السابق،ص 181.

5 - مدحت محمد محمود أبو النصر:**الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية-إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي و تدعيم حقوق الإنسان**-،الطبعة الأولى،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2004،ص 14،15.

كانت في جانفي 1953 و هي كبديل عن الأحزاب السياسية و كان هدفها تحرير البلاد من الاحتلال بشتى صوره و خلق التعبئة السياسية.

2-الاتحاد القومي:

تأسس في 1957 و هدفه تحقيق وجود مجتمع اشتراكي ديمقراطي تعاوني و وحدة العمل و الفكر.

3-الاتحاد الاشتراكي العربي:

تأسس في 1962 بعد انفصال سوريا عن مصر و كان هدفه تحقيق الاتحاد بين الفئات العاملة في المجتمع، و لكن هذا الاتحاد بدأ يتراجع مع اندلاع المظاهرات التي حدثت في 1979 و بعد فقد ثقة الشعب فيه و خاصة بعد نكسة 1967، و نظرا لهذا الوضع قام الرئيس أنور السادات بفتح منابر للأفراد في مارس 1976 و هي: منبر اليمين،منبر اليسار و منبر الوسط و مع مرور الوقت تحولت إلى أحزاب سياسية، و بعد صدور قانون الأحزاب السياسية سنة 1977 دخلت مصر عهد التعددية الحزبية و ظهرت عدة أحزاب منها:الحزب الوطني الديمقراطي،حزب الأحرار الاشتراكيين، حزب الوفد الجديد،ثم تعثر المسار الحزبي بعد أحداث 1977 و تولى رئاسة الدولة حسني مبارك بعد اغتيال انور السادات و عاد النشاط الحزبي و زاد عددها إلى 16 حزبا لغاية 2001 منها:حزب الأحرار، حزب الوفد الجديد،حزب العمل،حزب الأمة،حزب مصر العربي[1].

لقد عرفت الحياة الحزبية في الأردن تطورا بحيث نشأ أول حزب سياسي في 1924 ألا و هو حزب الشعب الأردني، و لم يعمر طويلا حيث حل بعد ثلاث سنوات و اندمج جل أعضائه في المؤتمر الوطني الذي كان معارضا،ثم عادوا هؤلاء الأعضاء و شكلوا الحزب الحر المعتدل في 1930 الذي لم يعمل طويلا، ثم أسسوا حزب التضامن الأردني في 1933 و لم يستمر طويلا،ثم أنشئ حزب اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشعب الأردني العام في 1933 الذي كان معارضا للحكومة، و بعده ظهر حزب الاتحاد الأردني سنة 1937 المساند للحكومة و بعده ظهر حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني 1944 ثم تأسس الحزب العربي الأردني و حزب النهضة العربية في 1946، و بعده تشكل حزب الاتحاد الوطني 1952[2]،فالملاحظ على الأحزاب السياسية في الأردن أن دستوري 1928 و 1947 لم ينصا صراحة على موضوع تأسيس الأحزاب السياسية، بينما نص على ذلك دستور 1952، و استمر تطبيق قانون الجمعيات 1936 على نشاط الحزب السياسي لغاية سنة 1954

1 - مدحت محمد محمود أبو النصر، المرجع السابق،ص 19.

2 - حوحو أحمد صابر:**الديمقراطية و الأحزاب السياسية**،أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2010-2011،ص 345.

أين تم صدور قانون الأحزاب السياسية 1991 فهنا اعتبر الحزب السياسي كأنه جمعية على الرغم من الفروقات الموجودة بينهما[1] .

شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلحاحا على ضرورة وجود قانون ينظم الأحزاب السياسية نظرا لكثرة ظهورها بحيث صدر الدستور الأردني 1952 و نص في المادة 16 منه على حرية إنشاء الأحزاب السياسية و بعده قانون الأحزاب السياسية في 1955، و على إثر هذا قدم حزب البعث العربي ترخيص بالتأسيس في 1954 إلى مجلس الوزراء الذي رفضه و تم الطعن فيه أين قامت محكمة العدل العليا بإلغائه، ثم ظهر الحزب الوطني الاشتراكي 1954، بعد هذا صدر قانون الأحزاب السياسية 1992 و أصبح هناك ثلاثة و ثلاثون حزبا سياسيا تجمع بين التيار الإسلامي و اليساري و القومي و الوسطي[2].

الجزائر كغيرها من الدول العربية و الإسلامية ظهرت بها الأحزاب إبان الاستعمار كنجم شمال إفريقيا عام 1924، و الذي يهدف للدفاع عن مصالح مهاجري دول المغرب العربي و ظهر فعليا سنة 1926 برئاسة مصالي الحاج، ثم بعد ذلك احتوى القضية الوطنية و حمل شعار الحرية

و الاستقلال و أثناء الدفاع عن الوطن اصطدم بالعدو الفرنسي مما أدى به إلى حله و إعادة تشكيله تحت مسميات جديدة،،لقد وضع نجم شمال إفريقيا برنامجه النهائي سنة 1933 و أصبح حزب سياسي فعلي بعد أن التحق المغاربة و التونسيين لأحزابهم الوطنية سنة 1930 [3]،ثم ظهرت جمعية العلماء المسلمين بالرغم من أنها جمعية ذات طابع علمي و إسلامي إلا أنها ساهمت في توعية الشباب و تكوينهم و احتواء القضية الجزائرية و مواجهة المستعمر،ثم ظهرت حركة الشبان الجزائريين برئاسة فرحات عباس الذي دافع على فكرة إدماج الجزائر في فرنسا و منه تبلور حزب سياسي تحت اسم الاتحاد الشعبي للكفاح من أجل حقوق الإنسان و المواطن 1938 الذي كان هدفه حصول الجزائر على دستور إنساني[4].

بعد أحداث 8 ماي 1945 أعرب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري رغبته في استقلال الجزائر،في حين نجد أن الحزب الشيوعي الجزائري بقي مواليا للاستعمار و للحزب الشيوعي الفرنسي(كان تحت وصايته) و في نظره اعتبر أي محاولة استقلال هي عصيان داخلي و ليس تقرير مصير، و بقي هذا الأخير ينشط على الساحة السياسية مع اتحادية المنتخبين المسلمين بعد انتخابات

1 - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق،ص 37.
2 - حوحو أحمد صابر،المرجع السابق ،346،345.
3 -الأمين شريط:**التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية(1919-1962)**،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية 1995،ص 12.
4 - الأمين شريط:**التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية(1919-1962)**،ص 22.

المجلس التأسيسي في 21-10-1945 التي قاطعها معظم التشكيلات السياسية في حين اعتقل المستعمر زعماء الأحزاب كل من :مصالي الحاج،البشير الإبراهيمي و فرحات عباس، و بعد الضغط على المحتل أفرج عنهم.

كما ظهرت أحزاب أخرى منها حركة الانتصار و مع تغلغل المستعمر بدأ التفكير في العمل المسلح بدل العمل السياسي تبلور في جبهة التحرير الوطني التي عملت على احتواء جميع التشكيلات و الأحزاب السياسية التي ظهرت قبلها وبذلك التنظيم الوحيد المتمتع بالمشروعية الشعبية الهادفة للاستقلال و تكوين دولة جزائرية حرة[1].

بعد الكفاح الكفاح الطويل الذي مارسه الشعب الجزائري تحت قيادة جبهة التحرير الوطني و الجيش الشعبي الوطني جاء النصر و الاستقلال سنة 1962، بعد هذا بدأ الصراع حول فكرة من يقوم رئاسة الدولة الجزائرية هل السياسيين أو العسكريين،بعد أن كان المجلس التأسيسي بقيادة فرحات عباس هو مسير لأمور الدولة،فقام رئيس الحكومة آنذاك السيد أحمد بن بلة رئيس الحكومة بتعيين لجنة لإعداد مشروع الدستور و مناقشته داخل الحزب نفسه، و انتهى هذا بصدور أول دستور للجزائر في 10 سبتمبر 1963 و الذي جسد مبدأ الحزب الواحد و بهذا تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) في مادته 22 و 23 ، أما المادة 24 منه فقد نصت على عمل جبهة التحرير الوطني فهي تحدد سياسة الأمة و توحى بعمل الدولة و تراقب المجلس و الحكومة من حيث عملهما ، إضافة إلى حق الحزب في الترشح لرئاسة الجمهورية و المجلس الوطني كما أن هناك وظائف أخرى حددها مؤتمر الحزب المنعقد في أفريل 1964 [2]،و لكن هذا الدستور لم يعمل به فقد جمد بعد ثلاث أسابيع من إصداره،فكانت الفترة ما بين 1963 و 1976 فترة تصفية الحسابات و الخلافات بين أعضاء و مسيري الثورة حول من يتولى رئاسة الدولة إلى حين صدور دستور 1976 ، بعد ذلك حدث انقلاب عسكري في 19 جوان 1965 على الرئيس بن بلة و نظامه على إثره طالب المعارضون بدستور جديد أين جسد هذا في دستور 1976 و الذي أبقى على فكرة الأحادية الحزبية، و لكن هذا الأمر لم يعد يعجب و يلائم تطلعات و رغبات الشعب المتزايدة خاصة مع تطور العالم و انتشار الديمقراطية، و منه ظهرت معارضة داخل الحزب الحاكم طالبت بقيام نظام تعددي مبني على الديمقراطية[3]، فعلى الرغم من منع دستور 1963 من قيام التعددية الحزبية من خلال المرسوم

[1] - المرجع نفسه ،ص 97.

[2] - صالح بلحاج،المرجع السابق،ص 102،103.

[3]- Ramdane Redjala:**L'opposition en Algérie depuis 1962,le P R S-CNDR-le FFS**,Algérie,édition rahma 1991,p 22 .

الصادر في 1963/8/14 إلا أن هذا لم يمنع الأفراد من إقامة أحزاب سياسية تنادي بضرورة التخلي عن مبدأ الأحادية منها[1]:

1-حزب جبهة القوى الاشتراكية:

أسسه السيد آيت أحمد في 1963/12/29 و يعتبر حزب علماني يعتمد على الحضارة العربية الإسلامية، و لم يقتصر على اللغة الأمازيغية و له برنامج خاص.

2-الحزب الشيوعي الجزائري:

عمل في السر و تأسس في 1966/1/26 و هو حزب علماني.

3-الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر:

نشطت في السر في بداية الثمانينات، تعتمد على التراث العربي الإسلامي و ثورة أول نوفمبر.

4-الحركات الإسلامية:

تعتبر امتدادا لجمعية العلماء المسلمين التي حلت في 1966، و استمر العمل الإسلامي الإصلاحي على يد بعض الشخصيات الدينية و الفكرية مثل:البشير الإبراهيمي، و التي عملت سرا كجماعة الموحدين و التي تحولت إلى حزب حماس لاحقا و التي تأسست بقيادة محفوظ نحناح في 1963، و جماعة الإخوان المحليين سنة 1974 و التي تحولت إلى حركة النهضة بقيادة عبد الله جاب الله، ثم ظهرت الأحزاب الإسلامية المعارضة خاصة بعد الانتصار الذي حققته في الانتخابات المحلية لسنة 1990 و التشريعية 1991[2].

إن التخلي عن أي شيء أو تبني نظام آخر يعود لعدة أسباب، فالجزائر بعد تبنيها لنظام الأحادية الحزبية قررت من خلال دستور 1989 اعتماد التعددية الحزبية و هذا راجع لتأثرها بعدة ظروف و عوامل و أسباب داخلية و أخرى خارجية نوجزها فيما يلي:

1-أسباب داخلية:

1 - لعروسي رابح:"**آفاق و مستقبل المجتمع المدني في الجزائر**"، مجلة النهضة ،المجلد 10، العدد 2،مصر، أفريل 2009 ص 144،145.

2 -لعروسي رابح،المرجع السابق،ص 148.

لقد عرفت الجزائر قبل الاستقلال وجود تيارات متعددة و بعد تحقيق الحرية بقيت هناك تجمعات تعمل في السر، و أيضا نجد أن طبيعة المجتمع الجزائري التي تتميز بالتنوع و التعدد إضافة إلى ما عرفه حزب جبهة التحرير الوطني من انشقاقات داخله أدت إلى ظهور تيار إصلاحي و آخر محافظ.

كما عرفت الدولة أزمة اقتصادية أدت إلى تدهور نظامها الاقتصادي خاصة تراجع الناتج القومي مع ارتفاع النمو السكاني، بحيث رفع الأفراد شعارات أهمها من أجل حياة أفضل تعبيرا عن رغبتهم في تغيير المعيشة [1]،إضافة العجز في ميزان الحساب بسبب انخفاض قيمة صادرات المحروقات و تراجع أسعارها، كما أصبح النظام الاشتراكي لا يلبي حاجات المواطنين مع عدم نجاعة سياسة التخطيط المتبعة[2].

2-أسباب خارجية:

تمثلت في التغيرات التي أثرت بالنظم الشمولية،خاصة مع انهيار الاتحاد السوفياتي و تراجع النظم الاشتراكية في العالم، و أيضا ظهور موجة التحول الديمقراطي و ما صاحبها من مبادئ منها إقرار التعددية الحزبية، و انتشارها عبر دول العالم منها العربية كالجزائر، مصر و تونس، إضافة إلى انهيار أسعار البترول و ارتفاع ثمن المواد المصنعة و تزايد المديونية الخارجية، و اشتراط المؤسسات المالية الدولية لتقديم القروض تغيير النظام السياسي، كما أثرت الجماعات الضاغطة الخارجية على صنع مراكز القرار[3].

بعد الصراعات السابقة و تأثير مجموعة من الظروف و المؤثرات الداخلية (السياسية ،الاجتماعية،الاقتصادية و الثقافية) و المؤثرات الخارجية (إقليمية و دولية) أصبح نظام الحزب الواحد لا يلبي رغبة و طموح الشباب خاصة بعد تفاقم البطالة و الفساد الإداري و انتشار المحسوبية أين انفجر الوضع مع أحداث أكتوبر 1988 أين راح ضحيتها حوالي 189 قتيلا و 1442 جريح [4]،و اعتبرت نقطة تحول النظام السياسي الجزائري [5]،هاته الأحداث التي يرجع سببها إلى فشل النظام الاشتراكي و رفض الحوار و تعدد الآراء و غلبة الرأي الواحد، مما أدى بالأفراد إلى استعمال العنف

1 - مصطفى بلعور،**"الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990"**،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الأول، ورقلة، جوان 2009 ،ص 1.

2 -سعيد بوشعير:**النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989**-الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013،ص 179.

3 -عمر صدوق:**آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995،ص48.

4 - مصطفى بلعور،المرجع السابق،ص 2.

5 -للمزيد من المعلومات انظر ناجي عبد النور ،المرجع السابق،ص 75 و ما بعدها .

و رفض الواقع المعاش [1]، كما اعتبر المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير هذه الأحداث أعمال شغب[2] ، و بعد هذه الأحداث قام الرئيس بتعديل جزء من الدستور في 1988/11/3 خص الوظيفة التنفيذية أي مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني و عرض على الاستفتاء الشعبي و هذا دون مشاركة الحزب فيه[3].

ومنه جاء دستور 23 فيفري 1989 حلت فيه الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية،

و تبنى فيه النظام الرأسمالي و مبدأ الفصل بين السلطات و إبعاد الجيش عن العمل السياسي و تحديد مهام رئيس الجمهورية و الاعتراف بالتعددية الحزبية في المادة 40 منه عن طريق الاعتراف بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و صدر قانون هاته الجمعيات رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 و على إثره بدأت الأحزاب بإيداع ملفات اعتمادها لدى وزارة الداخلية، و أول حزب اعتمد الحزب الاجتماعي الديمقراطي ثم حزب الطليعة الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ،ففي 3 نوفمبر 1990 وجد واحد و ثلاثون حزبا ناشطا فعليا و في سبتمبر 1991 بلغ العدد اثنان و خمسون جمعية ذات طابع سياسي ،فارتفاع العدد يرجع إلى تسهيل المشرع لشروط و إجراءات تكوين الجمعية[4]، إذ كان يعتمد على نظام الإخطار فقط و يعود ذكر مصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي بدل الحزب السياسي أن قيام هذا الأخير في تلك الفترة و بكل مقوماته الحالية لم تكن الظروف مهيأة له آنذاك و لم تكن تلك التشكيلات السياسية قادرة على خوض غمار المعركة و المنافسة السياسية بشكل فعال و لهذا بدأ الحياة السياسية بالجمعية ثم تطورت إلى حزب سياسي و هذا ما أكده البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 بقوله:"لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية في البداية مع أوساط تطمع في السلطة و في الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية(...) لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية"[5].

و لكن مع استمرار التطور و الوعي السياسي لم يعد دستور 1989 يواكبها، و منه ظهر دستور 1996 و الذي جاء لتنظيم مؤسسات الدولة أين كرس مبدأ التعددية الحزبية بمعناها الحقيقي

[1] - سعيد بوشعير:**النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989**،ص 22.
2 -أحمد سويقات،**"التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004"**، مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، 2006 ،ص 124.
[3] - مصطفى بلعور،المرجع السابق،ص 3.
[4] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 114،113.
[5] - أمين الباز،المرجع السابق،ص 214.

في المادة 42 منه *، و أيضا إنشاء غرفة ثانية بالبرلمان ألا و هي مجلس الأمة، مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية[1].

لقد لعبت الأحزاب السياسية دورا في توجيه السياسة العامة للبلاد عن طريق انتخاب ممثلين عنها في السلطة، بحيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية لسنة 1992 في الدور الأول، هذا الفوز لم تقبل به بعض الاتجاهات فألغيت النتائج و حل المجلس الشعبي الوطني

و قدم بتاريخ 1992/01/11 رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته، و أنشئ المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد محمد بوضياف و الذي بدوره انشأ المجلس الاستشاري الوطني في 1992/04/21 يتكون من 60 عضوا لمساعدته في عمله و ملأ الفراغ التشريعي عن طريق إصدار مراسيم و دام سنتين[2] .

بعد تطرقنا لكيفية تطور ظهور الأحزاب السياسية في الدول الأوروبية و العربية، نعطي صورة إلى ظهورها قبل هذا أي بعد وفاة الرسول (ص)،أين ظهرت تيارات في شكل صورة مذاهب

و فرق و جماعات و أحزاب بمقتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه- اشتد الخلاف بين أنصار علي بن أبي طالب- بعد مبايعته- و أنصار معاوية إلى أن تمت واقعة التحكيم، هذا الأخير الذي لم يرضى به أنصار الطرفين فظهر حزبين معارضين الخوارج و الشيعة- أنصار علي- و حزب آخر وسط و هم المعتدلون- أهل السنة و الجماعة-[3].

يتبين مما سبق أن أساس نشأة الأحزاب السياسية في الإسلام هو سياسي و ديني و هو يتعلق بالخلافة، و منه ظهرت لنا حزبين الشيعة و الخوارج، فالشيعة تعتبر أقدم الأحزاب و ضمت أنصار علي بن أبي طالب و هذا بعد مبايعته للخلافةّ، و كان من أهداف الشيعة الوصول إلى السلطة او الحكم و الالتفات حول الرأي و لهذا انقسم حزب الشيعة إلى فرق منها: السيئية العرابية، الزيدية الإمامية، أما الخوارج فهم الأشخاص الخارجون عن علي بن أبي طالب، و لقد حملت مجموعة من المبادئ خاصة بالخلافة، و تعطي الحق لكل مسلم كفء و عدل و نزيه في أن يتولى الحكم و هذا عن طريق الانتخاب، و مع التطور ظهرت فرق تحت لواء الخوارج منها: الازارقة، النجدات، الصفرية، الإباضية[4].

---

* - صدر أول قانون عضوي ينظم الأحزاب السياسية رقم 97-07 المؤرخ في 07-03-1997.

[1] - محفوظ لعشب:**التجربة الدستورية في الجزائر**، دون طبعة،المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001 ،ص 61.

[2] - مصطفى صالح العماوي: **التنظيم السياسي و النظام الدستوري**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009،ص 227-228.

[3] -نور الدين حاروش، المرجع السابق،ص 82-83.

[4] -المرجع نفسه ،ص 98.

الفرع الثـاني: تعريف الحزب السيـاسي

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحزب السياسي لغة و فقها و تشريعا و قضاءا.

أولا : تعريف الحزب السياسي لغة

إن كلمة حزب في اللغة تنصرف إلى الطائفة و حزب الرجل أصحابه و جنده الذين على رأيه، و حارب القوم و تحزبوا تجمعوا و صاروا أحزابا و تحازبوا: ملأ بعضهم بعضا، فالحزب هنا معناه الجماعة و التجمع و الطائفة أو الصنف من الناس[1]،كما عرف الحزب بأنه جماعة من الناس شكلت أهوائهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد، يدعو إليه و منهج يلتزم به لتحقيق أهدافه[2].

أما الإمام مالك فقد عدد مرادفات كلمة حزب في كتابه الالفاظ المؤتلفة بقوله:حزب،طائفة،فرقة،عصبة،رهط،احزاب،كردوس،قوم،ثلة،جماعة،ملأ،زمر،كتيبة،فيلق...[3]

أما كلمة سياسي فهي مشتقة من سياسة و تعني كل ما يتصل بشؤون الدولة و نظام الحكم فيها و حقوق الأفراد و واجباتهم.

ثانيا: تعريف الحزب السياسي فقها

نتناول في هذا العنصر تعريف الحزب السياسي من قبل الفقهاء حسب نظرة كل منهم و نبين النقد الموجه لكل تعريف.

---

[1] -مراد محمود حيدر: **تكوين الجماعات و الأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2012،ص 29-30.

[2] -إبراهيم مصطفة و آخرون: **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، دار الدعوة تركيا 1989،ص 170.

[3] - أبو أحمد محمد بلقرد: **مفهوم الحزبية السياسية و حكمها في الإسلام**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2005،ص 17.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

***تعريف بارك BURK :**

الحزب السياسي هو مجموعة منظمة من الناس المتحدين ليعملوا معا لأجل حماية المصلحة الوطنية رغم وجود المبدأ الفردي، إلا أنهم متفقين[1].

يعاب على هذا التعريف انه أهمل أحد أهداف الحزب ألا و هو العمل على كسب الأعضاء باستمرار، و أيضا لم يحدد الطريقة التي يعمل الحزب للمصلحة الوطنية المتمثلة في السلطة أو على الأقل المشاركة فيها.

***تعريف بوردو BURDEAU :**

الحزب هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية و تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، و ذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم و على تولي الحكم على الأقل أو التأثير في قرارات السلطة الحاكمة[2].

***تعريف أدموند بيرك ADMOND PIRK:**

الحزب هو مجموعة من الأفراد يجمعهم السعي نحو تحقيق المصلحة القومية انطلاقا من مبادئ و أفكار معينة توافقوا عليها[3].

***تعريف جيمس كولمان J.KOLMAN:**

الحزب له صفة التنظيم الرسمي هدفه الصريح و المعلن هو الوصول إلى الحكم إما منفردا أو مؤتلفا مع أحزاب اخرى[4].

***تعريف فرانسوا قوقل Françoi Goguel:**

الحزب هو مجموعة منظمة تنشط في الحياة السياسية وتحاول المحافظة على آرائها و الوصول إلى السلطة[5].

***تعريف جون بونوا J- PONOUA :**

---

[1]-Pierre Pactet ,Ferdinant Mélin-Soucramanien :**Droit constitutionnel**, édition Dalloz-Paris,28édition, juillet 2009,p 125 .

[2] -عمر صدوق: **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،ص 50.

[3] -صايل ذي الخطابية:**مدخل إلى علم السياسية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2010،الأردن، عمان،ص 213.

[4] -نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 14.

[5] -Daniel Louis Saber, **Les partis politiques**,édition Dalloz,paris,p 23 .

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

الحزب السياسي هو تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات و الوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه و تحقيق مصالح أعضائه[1].

***تعريف بن جامن كونستان BENJAMIN CONSTIN** :

الحزب هو اجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي، يستند هذا التعريف على الفكر الليبيرالي[2].

و هذا أيضا ما اعتمد عليه الفقيه جلينيك، و أضاف كلسن عنصر التنظيم بحيث عرف الحزب في كتابه الديمقراطية أن الأحزاب السياسية هي التنظيمات التي تضم عددا من الأشخاص، يعتنقون أفكارا سياسية واحدة و التي تعمل على تأثيرهم الفعال على إدارة الشؤون السياسية في الدولة[3].

***تعريف أندريه هوريو:**

الحزب السياسي تنظيم دائم على مستوى الدولة و المستويات المحلية يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها و هذا من أجل تنفيذ سياسات معينة[4]

كما أن هناك من عرف الحزب السياسي بأنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين [5].

و البعض الآخر عرف الحزب السياسي بأنه:" اتحاد بين مجموعة من الأفراد ذات مصالح واحدة و أفكار واحدة و اتجاهات و مواقف واحدة، يؤلفون هذا الحزب للدفاع عن مصالحهم و حمايتها"[6].

كما عرف الحزب السياسي بأنه:"تجمع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات

و الوصول إلى أعلى سلطة سياسية و هذا لتطبيق برنامجه و تحقيق مصالحه"[7]

---

[1] -الأمين شريط:**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر2007،ص 212.

[2] -ادريس بوكرا، المرجع السابق، ص 176.

[3] -أحمد حضراني، المرجع السابق،ص 395.

[4] -حسين عبد الحميد احمد رشوان:**الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط**،مركز الاسكندرية للكتاب 2008، ص 27.

[5] - سليمان محمد الطماوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة مزيدة و منقحة،مطبعة جامعة عين شمس، 1986،ص 227.

[6] -محمد نصر مهنا:**في نظرية الدولة و النظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، ص،287-288.

[7]- Benoit Jeanneau: Droit constitutionnel et institutions politiques, Dallez, paris, 5èmeed ,1978, p45.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

نجد أن معظم التعريفات الفقهية استند على الهدف النهائي للعملية السياسية التي يمارسها الحزب المتمثلة في الوصول إلى السلطة بوسائل دستورية من خلال ترشح أعضاء الحزب للانتخابات التشريعية و الرئاسية.

كما عرف الأستاذ الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله الحزب السياسي بأنه:" جماعة منظمة من الأفراد تسعى إلى الوصول إلى الحكم و ممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها" [1]،أما الفقيه دوفرجي فعرف الحزب السياسي بأنه:عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية و المندوبات و أقسام الحزب و التجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أساس تدرجي هرمي[2].

نستخلص من خلال التعاريف السابقة أنها بنيت على قناعات و أفكار خاصة مما جعلها تبدو ناقصة في نظر الباحثين في موضوع الأحزاب السياسية لأن كل تعريف يدرس و يعتمد على جانب من الحزب و يهمل الجوانب الأخرى، و لهذا اعتبر تعريف الباحثان جوزيف لابالومبار و فيتر في كتابهما الأحزاب السياسية و النمو السياسي أشمل لاعتمادهما على أسس علمية و هي[3]:

1-وجود تنظيم دائم مدته تفوق عمر القائمين عليه.

2-وجود تنظيم متكامل و منسجم يعتمد على علاقات متنوعة و منتظمة على المستوى المحلي و الوطني.

3-أن يكون الهدف من تكوين الحزب السياسي هو ممارسة السلطة و ليس التأثير فيها.

4-كسب الدعم الشعبي عن طريق الانتخابات أو طرق أخرى.

تعتبر هاته العناصر أساسية في قيام أي حزب سياسي فهي تعتمد على العنصر البشري و التنظيم و الهدف من وجود الحزب.

لقد ورد لفظ حزب في القرآن الكريم في ثلاثة عشرة سورة منها ثمان مرات بصيغة المفرد

---

[1] -عبد الغني بسيوني عبد الله:**النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الاسلامي و الفكر الاوروبي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،بدون سنة طبع ،ص 310.

2 -بن يحيى بشير:**حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر 2014-2015،ص 13.

[3] -جان ماري دانكان،ترجمة محمد عرب صاصيلا:**علم السياسة**،الطبعة الثانية،بيروت1995،ص211.

و مرة واحدة بصيغة المثنى و إحدى عشرة مرة بصيغة الجمع و هناك سورة كاملة باسم الأحزاب[1].

لقد فسر لفظ الحزب بمعنيين مختلفين: الذم و المدح ، فالذم يعني الفرقة و التشتت

و الانقسام في صفوف الأمة الإسلامية[2] ، و حجة أصحاب هذا المعنى قوله تعالى: " و لما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسولهن و ما زادهم إلا إيمانا و تثبيتا"(*).

و قوله تعالى:" **كذبت قبلهم قوم نوح و الأحزاب من بعدهم و همت كل أمة برسولهم ليأخذوه و جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب**"(*).

و قوله سبحانه و تعالى:" **فاختلف الأحزاب بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم**"(*).

و أيضا هناك أحاديث نبوية نصت على هذا، فعن عبد الله بن أبي اوفي قال:"دعا رسول الله- صلى الله عليه و سلم- على الأحزاب ، فقال **:" اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب أهزم الأحزاب، اللهم أهزمهم و زلزلهم**" [3]، و عن اسماعيل مره يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه و سلم- فقال:"**لا إله إلا الله وحده،صدق وعده، و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده**"[4] .

لقد وضع الإسلام مبدأ الشورى بدل النظام الحزبي لقوله تعالى**:" و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون**"(*).

أما معنى المدح فورد في آيات كثيرة منها: قوله تعالى:" **.. و يدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم و رضوا عنه و أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون**"(*).

إن الحزب الإسلامي هو عبارة عن اجتماع ناس على الإسلام و السعي لتطبيقه عن طريق الانتخابات،و أيضا يمكن القول أن الحزب الإسلامي هو الاجتماع على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في باب الحكم أو الاجتماع من أجل التعاون على البر و التقوى بإقامة الشريعة[1].

---

[1] -عادل عبد الفضيل عيد، السيد طلبة علي:**تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة، المشروعية-الحقوق، الواجبات**- دار التعليم الجامعي، الاسكندرية 2014،ص 21-22.

[2] -نور الدين حاروش، المرجع السابق،ص 76.

(*) –الآية 212 من سورة الأحزاب.

(*) –الآية 5 من سورة غافر.

(*) –الآية 37 من سورة مريم.

[3] -نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص77.

[4] -حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السايق،ص 33.

(*) –الآية 38 من سورة الشورى.

(*) –الآية 22 من سورة المجادلة.

لقد جاء على لسان العرب لابن منظور الحزب بمعنى الطائفة او الجماعة من الناس، و كل قوم تشاطرت قلوبهم و أعمالهم فهم أحزاب ، و إن لم يلق بعضهم بعضا [2]، الأحزاب جمع من تألبوا و تظاهروا على حزب الرسول (ص) كغزوة الأحزاب حيث تم فيها تحزب الأحزاب لقتال المسلمين.

لقد عرف بعض الفقهاء العرب الأحزاب السياسية بأنها :"جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه"[3]،الملاحظ على هذا التعريف اعتماده على عنصر التنظيم لتنفيذ البرنامج الحزبي.

ثالثا: تعريف الحزب السياسي تشريعيا

لقد نصت بعض التشريعات على تعريف الحزب السياسي نذكر منها نص المادة 02 من القانون رقم 11/89[4] ،المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(*) بقولها:" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، و سعيا المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة".

و هذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية بـ : " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا" [5].

فهذا التعريف بدأ بالهدف من إنشاء الحزب السياسي ألا وهو المشاركة في الحياة السياسية،

و بهذا فالحزب هو تجمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا بل الوصول إلى السلطة عن طريق المشاركة في الحياة السياسية و هذا بوسائل ديمقراطية

و سلمية.

أما المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/12 فنصت على:"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ

---

[1] -أبو أحمد محمد بلقرد،المرجع السابق،ص 27.

[2] -حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق ،ص 22.

[3] - رمزي طه الشاعر: **النظرية العامة للقانون الدستوري**،ط 3، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر1983،ص694.

[4] - ج.ر.ج.ج، العدد 27 ، بتاريخ 5 جويلية 1989.

(*) – ماعدا تسمية الحزب السياسي بدل الجمعية ذات الطابع السياسي.

[5] -ناجي عبد النور:**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**،د ط، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006، ص 249.

للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1].

هذا التعريف جمع بين مختلف العناصر التي يشترطها الفقهاء لتنظيم ما و التي يعتربها الأحزاب السياسية[2] .

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن المشرع لم يطور في مفهوم الحزب السياسي بل اعتبره بأنه اتحاد مجموعة من الأفراد حول برنامج معين بقصد الوصول إلى السلطة.

و عرفت المادة الأولى من قانون الأحزاب السياسية بالمملكة المغربية الحزب السياسي بأنه: "تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية و يؤسس بمقتضى اتفاق أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية و يتقاسمون نفس المبادئ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية و لغاية غير توزيع الأرباح" [3].

أما قانون الأحزاب السياسية التونسي الصادر في 1999/04/10 فقد عرف الحزب بأنه: "تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم مبادئ و آراء و أهداف بغرض المساهمة في تأطير

و تنظيم الأفراد للمساهمة في الحياة السياسية في إطار برنامج سياسي، و يعمل الحزب في نطاق الشرعية الدستورية و القانون"[4].

و عرفت المادة 02 من قانون الأحزاب المصري رقم 40 الصادر لسنة 1977 الحزب السياسي بأنه:" كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون و تقوم على مبادئ و أهداف مشتركة و تعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية

و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة عن طريق المشاركة في مسؤوليات الدولة" [5].

لقد نظم القانون رقم 1977/40 المصري شؤون الأحزاب السياسية و نصت المادة الأولى منه على أن:" للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية و لكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي و ذلك طبقا لأحكام هذا القانون "[1].

---

[1] -انظر القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12،ج.ر.ج.ج، العدد 02 المتعلق بالأحزاب السياسية،ص 10.

[2]- François Borella : **les partis politiques dans la France d aujourd'hui**, édition du seuil, paris, 5ème ed,1990,p17.

[3] -علي زغدود، المرجع السابق، ص 72.

[4] - المرجع نفسه ، ص 83.

[5] - ماجد راغب الحلو: **القانوني الدستوري، المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006،ص 93-94.

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 55 من دستور 1971 بحيث كفلت حرية تكوين الأحزاب السياسية.

أما المشرع الفرنسي فنص في المادة 4 من دستور 1958 بقولها:" تسهم الأحزاب

و الجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، و هي تتكون و تباشر نشاطها بحرية، و يجب عليها احترام مبادئ السلوك الوطنية و الديمقراطية"[2]،فهذا التعريف وضع قيد على تكوين الحزب السياسي و هو احترام مبادئ السلوك الوطنية و الديمقراطية، و هناك تشريعات نصت في صلب الدستور على هذا الحق و أحالت للقوانين حق تنظيمه فمثلا المشرع المصري نص في دستوره لسنة 1971 المعدل في سنة 1980 في المادة 5 منه على :" يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية و ذلك في إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، و ينظم القانون الأحزاب السياسية"[3]، بينما نجد في فرنسا عكس ذلك بحيث نص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الدستور دون وجود قانون خاص ينظم ذلك، مما أدى إلى اعتبار الأحزاب السياسية بأنها جمعيات و يطبق عليها قانون الجمعيات لسنة 1901، كما قام الدستور بتحديد دور الحزب السياسي و حصره في مساهمته في التعبير عن الرأي بالانتخاب[4].

أما المشرع الأردني فقد عرف الحزب السياسي في المادة 2 من قانون الأحزاب السياسية 1954 بقولها:"الحزب هو أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فأكثر غرضها تنظيم و توحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقا لهذا القانون"[5]،أما قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لعام 2007 فقد عرف الحزب بأنه:"كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور و أحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة و تحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و يعمل بوسائل مشروعة و سلمية"[6].

لقد وجدت صعوبات في تعريف الحزب السياسي و يرجع ذلك لكون هذا الأخير يرتبط بجميع الأطباق السياسية و بخصوصيات معينة بحيث نجد الحزب السياسي في كل أنواع الأنظمة السياسية، لذلك حاول الفقهاء و المشرعون تحديد العناصر الضرورية لقيام الحزب السياسي منها: وجود تنظيم

---

[1] - حسن محمد هند: **النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة و النشر)** ، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى مصر 2005،ص 211.

[2] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 35.

3- رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق ، ص 36.

4 - محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 72.

5 - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق،ص 37.

6 - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق ،ص 41.

دائم،إرادة واعية للأعضاء و المنخرطين، و حاليا أصبح الحزب السياسي يطمح للتعبئة و يسعى لفرض نفسه باعتباره ممثل السكان أو لقضية كبرى[1].

رابعا: تعريف الحزب السياسي قضاءا

عرفت المحكمة الدستورية العليا بمصر الحزب السياسي بأنه: " جماعات منظمة تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد"[2].

باستقراء هذا التعريف يستشف انه تجاهل الهدف الأساسي للحزب ألا و هو الانفراد بالسلطة و أيضا الرابط الفكري الذي يربط المواطنين أعضاء الحزب.

لقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصري بمناسبة نظرها لأحد الطعون الحزب السياسي بأنه:" وفقا للمسلم به في الفقه الدستوري و مبادئ العلوم السياسية أن الحزب لا يعدو أن يكون جماعة منظمة أو جمعية منظمة أو تنظيما لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين و الحصول على تأييدهم لأهداف و برامج تتعلق بالشؤون السياسية و الاقتصادية

و الاجتماعية العامة وصولا للحصول على ثقة أغلب الناخبين بما يمكنه بشكل شرعي من وضع هذه الأهداف و البرامج موضع التنفيذ"[3].

يستنتج من خلال هذا التعريف أن الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من المواطنين يعملون بشكل منظم وفق برامج و أهداف و هدفهم الحصول على ثقة اغلب الناخبين، و لم يبين أن الهدف من وجود الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة.

أما كلمة السياسة في الاصطلاح فهي تعني تدبير شؤون الجماعة من الناس و عرفها البجيرمي بأنها: إصلاح أمور الرعية و تدبير أمورهم[4].

من خلال ما سبق ذكره يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه:" عبارة عن اتحاد مجموعة من الأفراد له مبادئ و تنظيم خاص في إطار ما يسمح به القانون، و يهدف للوصول إلى السلطة من أجل تمثيل شريحة معينة من المجتمع".

---

[1] -أتركين محمد، المرجع السابق، ص 127.
[2] - المرجع نفسه ، ص 21-22.
[3] -رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق،ص 21.
[4] -عادل عبد الفضيل عيد، السيد طلبة علي، المرجع السابق،ص 38.

المطلب الثاني: التفرقة بين الحزب السياسي و بعض المصطلحات المشابهة

تلعب الأحزاب السياسية دور في المجال التنظيمي و التكويني و الإعلامي و هدفها دائما الوصول إلى السلطة و التأثير و المشاركة في الحكم، و هي ليست وحدها في المجتمع بل هناك تكوينات أخرى تساهم في ذلك كالجماعات الضاغطة و النقابات و الجمعيات.

الفرع الأول: التفرقة بين الحزب السياسي و الجماعات الضاغطة

هناك تشابه بين الجماعات الضاغطة و الأحزاب السياسية من حيث التنظيم و الأهداف الاجتماعية.

قبل التطرق إلى هاته التفرقة نعرج إلى تعريف الجماعات الضاغطة.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

أولا:تعريف الجماعات الضاغطة

إن الجماعات الضاغطة ليس محل اتفاق بين الباحثين و هذا يعود إلى تعددها و تنوعها فقد عرفها الأستاذ مينود بقوله:" هي بالعدد لا يحصى من الجمعيات و الجماعات و النقابات أو الحركات التي بدفاعها عن المصالح المشتركة لأعضائها تجهد بكل ما أوتيت من وسائل مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي و التشريعي و لتوجيه الرأي العام[1]،كما تعرف بأنها تلك التنظيمات القائمة للدفاع عن مصالح معينة و هي تمارس عند الاقتضاء ضغطها على السلطات العامة ليس للوصول إلى السلطة و إنما للحصول على قرارات تخدم مصالح تلك التنظيمات[2].

كما تعرف بأنها:" تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة و لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية و الأحزاب السياسية"[3].

هناك العديد من أنواع الجماعات الضاغطة منها: جماعات المصالح و الأفكار، جماعات الضغط الكلي و الجزئي، جماعات الضغط السياسي و شبه السياسي... الخ.

يعود تسمية هذه الجماعات بالجماعات الضاغطة لأنها تضغط و تؤثر على الرأي العام

و السياسة العامة، بقصد استصدار قرار أو قانون يخدم مصالحها.

ثانيا: مدى التفرقة بين الحزب السياسي و جماعات الضغط

يمكن إجمال الفروقات بين الحزب السياسي و جماعات الضغط في النقاط التالية:

*لا تسعى الجماعات الضاغطة للوصول إلى السلطة بل هدفها تحقيق مصالح معينة مادية أو معنوية و لهذا فهي تضع شخص يخدمها و هذا مثلا لاستصدار قانون أو إلغاءه لصالحها و منه فهدفها محدود، عكس الأحزاب السياسية التي تسعى دائما للصول إلى السلطة و أهدافها متنوعة.

---

[1] - أحمد حضراني، المرجع السابق،ص 412.

[2] - سعد حامد عبد العزيز قاسم:**أثر الرأي العام على آداء السلطات العامة،دراسة مقارنة**،دار النهضة العربية ،2007،ص 82.

[3] - سعيد بوشعير: **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2000 ، ص 132.

*لا تعتمد الجماعات الضاغطة على العدد الضخم للمنخرطين مثل الأحزاب بل تعتمد على عناصر أخرى.

*تقوم الأحزاب بتقديم المترشحين للانتخابات عكس الجماعات الضاغطة التي قد تمول و تقدم مترشحين يخدمون مصالحها عن طريق الأحزاب [1].

*إن تأثير الجماعات الضاغطة عادة يكون بطريق غير مباشر و أحيانا تعمل في الخفاء عكس الأحزاب السياسية.

*تتسم الأحزاب السياسية بدقة التنظيم و كثرة الأعضاء بينما لا يشترط ذلك في جماعات الضغط بل يكفي التقاء الأعضاء من منطلق المهنة أو المعاناة أو المستوى التعليمي و الثقافي [2].

رغم هذا الاختلاف فهناك علاقة بين الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة إذ أن الأحزاب تسيطر على جماعات ضغط معينة كالنقابات و الاتحادات المهنية العلمية، و أيضا نجد الكثير من الجماعات الضاغطة تمول الأحزاب السياسية و تدفعها للتعبير و الدفاع عن مطالبها.

الفرع الثاني: التفرقة بين الحزب السياسي و النقابة

تعتبر النقابة من منظمات المجتمع المدني و التي تقوم بدورها في الوعي و نشر المعرفة

و الثقافة بين المواطنين و منها تربيتهم على ثقافة الديمقراطية و لغة الحوار السليم، و أيضا المساهمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد.

[1] - الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**، المرجع السابق،ص 172.
[2] -صايل ذكي الخطابية، المرجع السابق،ص 218.

فمن خلال ما سبق ذكره يتضح أن هناك بعض التشابه بين الحزب و النقابة سوف ندرسه كما يلي:

أولا:تعريف النقابة

النقابة هي كل جماعة منظمة و مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها و تحسين مستواهم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي، و هي تشمل النقابات العمالية و المهنية.

لقد حظي التنظيم النقابي اهتمام الكثير من المشرعين فمثلا المشرع المصري كرسه في المادة 56 من دستور 1971[1] بقولها:"إنشاء النقابات و الاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، و تكون لها الشخصية الاعتبارية...."، كما نجد أيضا القضاء المصري كرس حرية تكوين النقابات لكافة الشعب.

ثانيا:مدى التفرقة بين الحزب السياسي و النقابة العمالية و المهنية

باستقرائنا لتعريفي الحزب السياسي و النقابة نجد أنهما يشتركان في عنصري التنظيم و البنية البشرية، و لكنهما يختلفان في بعض الأمور نوردها في ما يلي:

* إن الهدف من الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة و تنفيذ برنامجه، بينما النقابة هدفها الدفاع عن مصالح العمال أو أصحاب المهن، و لا ننكر دورها مؤخرا في معالجة و الدفاع عن قضايا البطالة و الفقر.

*إن الانضمام للحزب يكون اختياري، في حين أن الانخراط في بعض النقابات يكون إجباري قبل ممارسة المهنة.

*تقتصر العضوية في النقابة على أفراد معينين حسب المهنة، بينما الحزب يشمل و يحوي جميع الفئات.

الفرع الثالث: التفرقة بين الحزب السياسي و الجمعية

[1] - رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق،ص 30.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

قبل إبراز أهم الفروقات بين الجمعية و الحزب يجب التطرق لتوضيح معنى الجمعية أولا ثم العروج إلى التمييز.

أولا:تعريف الجمعية

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة 2 من قانون 06/12 بـــ:"كل تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا، و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني"[1]، نستخلص من هذا التعريف أن الجمعية لا يكون هدفها تحقيق الربح، و هي تنشأ على أساس تعاقدي و تخضع لشروط قانونية.

ثانيا:الفرق بين الحزب السياسي و الجمعية

من خلال التعريف السابق للجمعية و الحزب السياسي نجد أن هناك فروقات بينهما نوجزها في ما يلي:

*قد تكون مدة عمل الجمعية محدد أو غير محدد بحسب هدفها،بينما الحزب يكون مفتوحا.

*يحق للفرد الانضمام لأكثر من جمعية، بينما العكس بحيث يمكن الانضمام لحزب واحد.

*إن مجال عمل الحزب هو السياسية، بينما الجمعية لها مجالات متعددة غير السياسية منها الرياضية،الاجتماعية و الثقافية...

[1] -ج. ر. ج .ج، العدد 2 بتاريخ 2012/2/18 المتعلق بالجمعيات.

المبحث الثالث:أنواع الأحزاب السياسية و وظائفها

نتناول في هذا القسم أنواع الأحزاب السياسية السائدة في العالم و مرورا بالنظم الحزبية المعتمدة من قبل النظم السياسية المقارنة، و كما نتناول وظائف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: أنـــواع الأحزاب السياسيـــة

لقد اختلف الفقهاء حول موضوع أنواع الأحزاب السياسية فهم قسموها حسب معاييرهم التي ينطلقون منها، و أمام هذا الاختلاف فإننا لا نعتمد تصنيفا عن آخر بل سنتعرض بعض الأنواع السائدة في الحياة السياسية.

لقد بين الأستاذ عبد اللطيف منوني أن معظم البحوث الحديثة في علم السياسة و الاجتماع تعتمد تصنيف الأحزاب السياسية على معايير ثلاثة و هي[1]:

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية على أساس معيار المشاركة

يقصد بذلك مدى مشاركة أعضاء الحزب و مناضليه في حياته و هياكله من حيث طبيعة و نوعية هاته المشاركة، و منه نجد هناك أربعة أنواع من الأحزاب و هي:

أولا: أحزاب الرأي و الأحزاب الإيديولوجية

تنقسم بدورها إلى أحزاب الرأي و الأحزاب الأيديولوجية.

[1] -الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**، المرجع السابق،ص 259.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

1-أحزاب الرأي:PARTIS D'OPINIONS

حزب الرأي يعتمد على تجميع آراء مختلف الأعضاء فيه و تنسيقها و العمل بها[1]، و هو ليس له مذهب معين أو إيديولوجية، و نجده مفتوح لمختلف فئات و طبقات المجتمع، و هو منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و انجلترا، و هذا الحزب نجده غير منظم و منضبط.

2-الأحزاب الإيديولوجية: PARTIS IDEOLOGIQUES

هذه الأحزاب لها إيديولوجية معينة و فلسفة متكاملة و شاملة للعالم و الإنسان، و له تنظيم و انضباط صارم، و هو يخاطب طبقة اجتماعية محددة، و يعمل على التأثير و الاستيلاء على هياكل و مؤسسات الدولة، و هذا النوع ينطبق على الأحزاب الشيوعية و الفاشية و النازية و الأحزاب الاشتراكية الليبرالية، هذا النوع من الأحزاب يصطحبه التعدد في الأحزاب [2].

ثانيا:الأحزاب الشمولية و الأحزاب المتخصصة

تضم الأنواع التالية:

1-الأحزاب الشمولية أو التوطاليتارية PARTIS TOTALITAIRES

يشبه هذا الحزب الحزب الأيديولوجي فهو حزب مغلق و متجانس و مقدس بحيث يسعى إلى تكوين الفرد على مذهب معين، و صعب الانضمام إليه.

2-الحزب المتخصص:

[1] - محمد أتركين، المرجع السابق،ص 131.

[2] - محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسي: **المبادئ الأساسية في العلوم السياسية**،د ط، منشأة المعارف جلال خزي و شركاه، الاسكندرية 2000،ص 234.

هو حزب قليل التنظيم و الانضباط و يتمتع أعضائه بحرية كبيرة، و هو شبيه بحزب الرأي.

ثالثا: الحزب الاحتكاري

و هو حزب يحاول دائما السيطرة على الحكم و الوصول إلى السلطة لوحده دون مشاركة الأحزاب الأخرى، و بالتالي فهو حزب مهيمن.

رابعا: أحزاب البرامج و أحزاب الأشخاص و الأحزاب الخاصة

1-أحزاب البرامج:

يتميز الحزب هنا بتمسكه ببرنامج مميز و خاص و بإيديولوجية تختلف عن الحزب الآخر منها: الأحزاب الراديكالية، اليمينية و البرجوازية، الليبرالية و البرجوازية، الإصلاحية و الاشتراكية، الديمقراطية و الاشتراكية.

و الملاحظ على هذه الأحزاب أنها صعبة الائتلاف فيما بينها و هي تكون على درجة عالية من التنظيم و يخضع أعضائها للتفسيرات الجدية للإيديولوجية[1].

2-أحزاب الأشخاص:

يعتمد هذا النوع من الأحزاب على الولاء الشخصي لزعيم الحزب، و منه لهذا الأخير الحرية الكاملة في تغيير برنامج الحزب، و قد يزول بوفاة رئيسه.

3-الأحزاب الخاصة:

و هي أحزاب تجمع بين صفات و خصائص أحزاب البرامج و الأشخاص، و تعتبر أكثر انفتاحا و اعتدالا و موضوعية.

[1] -علي يوسف شكري، المرجع السابق،ص 339.

الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب على أســاس التنظيم

يعتمد هذا التصنيف على أسلوب التنظيم بالدرجة الأولى دون التطرق و الاهتمام ببرنامج الحزب، و منه يمكن سرد أنواع الأحزاب السياسية اعتمادا على هذا كالتالي:

أولا:أحزاب الإطارات و الأحزاب الجماهيرية

قام بهذا التصنيف الفقيه موريس ديفرجي بحيث أصدر كتاب عن الأحزاب السياسية عام ، 1951 و قسم الأحزاب السياسية من حيث التنظيم إلى أحزاب أطر و أحزاب جماهير[1].

1-أحزاب الإطارات أو الأطر LES PARTIS DE CADRES

تضم الطبقات البرجوازية التي كانت قائمة في أوربا في القرن 19 م، و تعرف حاليا بأحزاب المحافظين و الأحرار، و تضم حولها شخصيات مرموقة و مؤثرة [2].

و من أمثلة أحزاب الأطر حزب الفدرالية الوطنية للجمهوريين المستقلين بفرنسا و هو يتوفر على مجلس اتحادي و لجنة قيادية و لا يمتلك بطاقات حزبية و ينشط أثناء الانتخابات[3].

و أحزاب الأطر على نوعين:

***أطر تقليدية**:

[1]- Jean Baubouen :Introduction à la science politique, 3éme édition,paris,Dalloz 1992,p 77,78 .

[2] -ودودة بدران و آخرون:**المدخل إلى العلوم السياسية و الاقتصادية و الاستراتيجية**، الجزءان الأول و الثاني، المكتب العربي للمعارف،ص 37.

[3] -أحمد حضراني، المرجع السابق،ص 399.

تتكون من أشخاص يمتلكون المال و الأعمال مثل حزب المحافظين أو الأحرار و تتميز بمرونة التنظيم.

***أطر غير مباشرة:**

تظهر بفعل الأسلوب الانتخابي، و يساهم في تكوينها عامل الوراثة مثل الأحزاب السودانية كحزب الأمة[1].

2-أحزاب الجماهير: LES PARTIS DE MASSES

ظهر هذا النوع من الأحزاب بفضل الاقتراع العام و المباشر و السري، و حسب الفقيه موريس ديفرجي برز هذا النوع من الأحزاب مع نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور الاشتراكية[2]،

و تندرج تحت هذا النوع الأحزاب الشمولية و ذات المضامين الامن الاجتماعية أو الاقتصادية، تضم هذه الأحزاب الجماهير بكثرة و تقوم على المركزية في علاقات أعضاء الحزب مع بعضهم و مع القادة، كما يتم تسديد الاشتراكات من قبل الأعضاء.

تقوم هذه الأحزاب بالتجنيد المستمر للأعضاء و تكوينهم و توعيتهم بإيديولوجيتها و هذا من أجل تقديم الأعضاء المؤهلين للمنافسة الانتخابية، و من حيث التنظيم فهي تعتمد على مركزية كبيرة و انضباط و تكون منتشرة عبر كامل التراب الوطني[3].

ثانيا:أحزاب الأعيان و أحزاب المناضلين و أحزاب الناخبين

1-أحزاب الأعيان:

تكون العضوية في هذا الحزب محصورة و مفتوحة للشخصيات المرموقة المثقفين و رجال الاعمال ، و هو يشبه حزب الإطارات.

2-حزب المناضلين:

يضم هذا الحزب الجماهير و هو مفتوح الانضمام إليه لكل فئات المجتمع، و يهتم بالمتعاطفين معه، و هو بهذا الوصف يشبه الحزب الجماهيري[1].

[1] -رحيل محمد غرابية: **الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر و التوزيع 2000،ص 241.

[2] - Jean Baubouen ,op cit ,p 77,78 .

[3] -الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة** ،المرجع السابق،ص 263.

3-حزب الناخبين:

لا يعتمد على إيديولوجية أو مذهب سياسي بل يولي اهتمامه بالمرشحين و يحتوي على أعداد كبيرة من الأفراد.

الفرع الثالث: تصنيف الأحزاب السياسية على أساس القاعدة الاجتماعية

الملاحظ من خلال ما سبق أن التصنيفات السابقة تعتمد و تركز على الفئات فكل حزب يمثل فئة اجتماعية، و منه ظهرت الاختلافات بين الطبقات و الفئات الاجتماعية، و من المعلوم أن الحزب السياسي له دور في الدمج الاجتماعي و التقريب بين هاته الفئات و الطبقات، و لذا ظهرت لنا التصنيفات التالية:

أولا:أحزاب التجمع

يحتوي هذا الحزب على أفراد من كل الفئات الاجتماعية و له مذهب سياسي مرن جدا يوفق بين جميع الأعضاء و لا يكون هدفه التكوين العقائدي للأعضاء بل يقوم بنشاطات بسيطة و واقعية و مباشرة، و هو منتشر في كافة العالم.

ثانيا:الحزب الأفقي

[1] - الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة** ،المرجع السابق ،ص 263.

يعبر هذا الحزب على اتجاه ديني أو عرقي معين و هو يجمع بين اليمين و اليسار من الناحية المذهبية.

و إلى جانب التصنيفات السابقة هناك معايير أخرى اعتمدها الفقهاء لتعداد أنواع الأحزاب السياسية منها: الدين، الولاء، العضوية، الطبقة، الهوية، التنظيم، الفاعلية[1].

لو تطرقنا إلى موضوع النظم الحزبية نجدها أيضا لها أنواع، و كل نظام سياسي يعتمد على نوع ما يتماشى و خصائصه، فالنظام الحزبي هو طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الأحزاب السياسية داخل الدولة، بحيث توجد أحزاب مختلفة الوزن و الأهمية و الإستراتيجية المعتمدة من قبلها[2].

إن النظام الحزبي يتأثر بمجموعة من العوامل منها تلك المرتبطة بعدد الأحزاب السياسية

و طبيعة تكوينها و العلاقات بينها، و منها ما يتعلق بالبيئة التي ينشأ فيها النظام الحزبي و مدى تأثير العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و التاريخية و الفكرية و الدينية و نظم الانتخاب، فمن خلال هذا نجد الفقهاء قسموا أو صنفوا التعددية الحزبية إلى ثلاثة أنواع: نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين، نظام التعددية الحزبية،و هناك من الفقهاء من أضاف صنف آخر ألا و هو: نظام الحزب القائد.

و تأسيسا على ما ذكرناه سابقا سنتولى بشرح هذا الموضوع من خلال ما يلي:

1-نظام الحزب الواحد:

يعني وجود حزب سياسي واحد يمثل الشعب ، و لا يسمح بقيام أحزاب معارضة، و من التطبيقات العملية الموجودة في العالم: الأحزاب الشيوعية، الفاشية و النازية[3]،انتشر هذا النوع من الأحزاب بعد الحرب العالمية الثانية و خاصة في أوربا الشرقية و دول العالم الثالث بعد نيل استقلالها[4].

إن نظام الحزب الواحد فكرة ابتدعتها الشيوعية الساقطة في أوائل القرن العشرين لتصبح بعد ذلك من أهم معالم الأنظمة الدكتاتورية في العالم، و يشترط الانضمام إليه شروط أهمها الولاء لمبادئ الحزب و الطاعة و السمع لقادته[5].

---

[1] - قحطان احمد سليمان: **الأساس في العلوم السياسية**،الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن 2004، ص317،318.

[2] -الأمين شريط:**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة** ،المرجع السابق،ص 265.

[3] -سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق،ص 238.

[4] -عادل عبد الفضيل عيد-السيد طلبة علي، المرجع السابق،ص 69.

[5] -ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص 96.

لقد ظهر نظام الحزب الواحد في الدول النامية إبان خضوعها للاستعمار، حيث استلزم الأمر اتحاد الشعب تحت لواء حزب واحد من أجل طرد المستعمر و نيل الاستقلال و بعد ذلك تغيرت الرؤى،فهناك دول من غيره إلى نظام التعددية مثل ما جرى في الجزائر بحيث اعتنقت نظام التعددية الحزبية بإصدار دستور 1989، و دول من العالم الثالث من أبقت على هذا النظام و اعتبرته كعقيدة خاصة الدول التي تبنت الفلسفة الماركسية في بعض دول إفريقيا و آسيا و كوبا[1]،و من مبررات الدول التي أخذت بنظام الحزب الواحد أن كثرة الأحزاب السياسية يؤدي إلى وجود الصراعات، و لكن على الرغم من ذلك فقد تعرض هذا النظام إلى الكثير من الانتقادات منها أنه يتنافى مع نظام الديمقراطية الذي يعطي للأفراد كل الحرية لإبداء آرائهم و مناقشة المواضيع الهامة ،فالديمقراطية كما نعلم تقوم على تعدد الآراء و التداول على السلطة و الاختلاف و هذا ما لا نجده في نظام الحزب الواحد هذا الأخير يقتل حرية الرأي بكل أنواعها و يصبح الشعب في يد حزب لا يؤمن إلا برأيه و منه يختفي الحوار و المناقشة بين أفراد المجتمع [2].

تختلف تصنيفات النظم القائمة على الحزب الواحد فبالنظر إلى الإيديولوجية المعتمد عليها حسب الفقيه **وبيرت تاكر** نجد هناك نظم شمولية و قومية و فاشية، و إذا نظرنا إلى القوة السياسية للحزب حسب الفقيه **ميشال كارتس** نجد هناك نظام الحزب المسيطر(الذي يسمح بوجود أحزاب شكلية أخرى)، و نظام الحزب الاستيعابي(الذي يستوعب كل فئات المعارضة) و نظام الحزب الايديولوجي المنتشر في النظم الشيوعية،أما الفقيه **صامويل هانتيغتون** فأوجد لنا أنواع من النظم و هي نظم استبعادية(تستبعد فيها القوى الدينية و العرقية و الاقتصادية من كل نشاط سياسي)و نظام الحزب الواحد الثوري مثل النظم الشيوعية،بالإضافة إلى الحزب الواحد الرسمي و النظم السلطوية التي تتميز بكون الحزب لا يهتم بكل مجالات الحياة[3].

2-نظام الثنائية الحزبية:

يقوم هذا النظام على وجود حزبين كبيرين يتنافسان للوصول إلى السلطة،و يكون لأحدهما الأغلبية المطلقة في البرلمان و منه يمكنه تشكيل حكومة لوحده دون الحاجة إلى التحالف و يمكن قيام أحزاب صغيرة معهم تكون قليلة الأهمية و لا تؤثر على النظام السياسي بشكل كبير[4].

نشأ هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية منها: بريطانيا ممثلة في حزبي المحافظين

---

[1] -بوكرا ادريس:**الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية**،دار الكتاب الحديث،الجزائر،بدون سنة،ص 186.

[2] -علي عبد الفتاح محمد خليل،**حرية الممارسة السياسية للموظف العام**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية 2007،ص 163.

[3] -الحسان بوقنطار:**نظام التعددية الحزبية في الوطن العربي،حالة المغرب**،ندوة حول النظم العربية و الديمقراطية ما بين 20 إلى 22 جويلية 1985 ،نظمها المجلس القومي للثقافة العربية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط،المغرب،1986،ص 245،246.

[4] -عبد الغني عبد الله بسيوني: **النظم السياسية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1996،ص 309.

و العمال، و في الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في حزبي الجمهوري و الديمقراطي.

إن نظام الثنائية الحزبية في أمريكا يكون مرنا بحيث أن لكل نائب الحرية في اتخاذ الموقف المناسب دون الرجوع إلى الحزب فهو لا يتشدد في رقابة أعضاءه أثناء التصويت،على عكس ما هو معمول به في بريطانيا بحيث نجد الحزب يفرض انضباط مشدد على أعضاءه و في كافة الميادين[1].

إن الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في أمريكا يعملان في إطار إيديولوجية ليبرالية واحدة

و لا اختلاف بينهما إلا في بعض القضايا و السياسات بحيث يكون لكل واحد منهما وسائله و أساليبه الخاصة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافه العليا، و كما يقال أن هذان الحزبان يمثلان زجاجتين باسمين مختلفين و لكن المحتوى واحد[2]،فهنا نجد فكرة التناوب المستمر على السلطة بين هاذين الحزبين فكل منهما يبدأ من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى العارضة

و في بعض الحالات نجدهما مشتركان في السلطة ، و على الرغم من وجود ثغرة واسعة بين الحزبين الكبيرين إلا أن الأحزاب الصغيرة لا يمكن لها ملؤها[3].

إن الإبقاء على نظام الحزبين يكون بالاعتماد على نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة، لأن هذا الأخير يؤدي إلى فوز المرشح بمجرد حصوله على أكثر الأصوات أيا كانت نسبتها إلى مجموع أصوات الناخبين التي أعطيت في الدائرة الانتخابية [4].

إن نظام الثنائية الحزبية لا يصلح في كل الأنظمة فقد جربته بعض الدول و لكنها فشلت منها:ألمانيا و فرنسا و هذا لأن هذا النظام يعتمد على وجود حزبين متجانسين و يقبلان فكرة التداول على السلطة و الوصول إليها دون أي تحالف مع الاحتفاظ بالوضع القائم[5].

3-نظام تعدد الأحزاب:

يقوم هذا النظام بوجود أكثر من حزبين سياسيين و يعتبره بعض الفقهاء العمود الفقري للحياة الديمقراطية، بحيث أن تعدد الأحزاب هو الترجمة التنفيذية بمعنى حكم الشعب بالشعب، فكثرة الأحزاب ساعد الناخبين على تكوين آرائهم و تثقيفهم و بهذا أصبحت أدوات للتعبير عن حاجات

[1] -الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**، المرجع السابق،ص 267.
[2] -محمد طه بدوي، ليلى امين مرسي، المرجع السابق،ص 234،235.
[3] -نعمان أحمد الخطيب:**الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص414.
[4] -سليمان محمد الطماوي: **السلطات الثلاث**، المرجع السابق،ص 430،431.
[5] -بوكرا ادريس :**الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية** ،المرجع السابق،ص 187.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــى للأحـــــزاب السياسيـــــة

الأفراد المختلفة[1]،و هناك من قال بأن التعددية الحزبية هي عبارة عن نظام حزبي يتضمن ثلاثة أحزاب فأكثر في دولة ما كما هو شائع في دول أوربا الغربية و الدول الاسكندنافية[2].

و تبعا لهذا النظام فعلى جميع الأحزاب السياسية أن تقوم على أساس قبول مبدأ التعايش السلمي بينها، تطبيقا للنظام الديمقراطي و تمسكا بمبدأ حرية الرأي، و أيضا أن يكون هدف الأحزاب السياسية هو تحقيق المصلحة العامة للدولة[3].

لقد ظهر نظام التعددية الحزبية نتاج لعوامل تاريخية (مناهضة الإقطاع) أو دينية (الأحزاب الديمقراطية المسيحية و الإسلامية) أو أيديولوجية (الصراع بين الشيوعية و الفاشية و الاشتراكية) أو اجتماعية (الطبقات) أو سياسية (أسلوب الاقتراع)[4].

إن نظام تعدد الأحزاب يؤثر على النظام السياسي للدولة التي يسود فيه، فيعطي له صبغة معينة و مختلفة عن تلك الناتجة عن نظام الثنائية الحزبية و نظام الحزب الواحد و هذا ما يتجلى لنا بوضوح من خلال علاقة السلطات فيما بينها و مبدأ الفصل بينها[5].

يكون في نظام التعددية الحزبية للشعب كامل الحرية في اختيار الحاكمين،فكثرة عدد الأحزاب هنا لا يستطيع أي حزب الحصول على الأغلبية المطلقة، و لهذا فالتعددية الحزبية لها أنواع و أشكال فإما أن تكون تعددية حزبية تامة و إما أن تكون تعددية حزبية معتدلة و إما تعددية ذات الحزب المهيمن، فمن هذا الموضع سوف نسرد هاته الأشكال بشيء من التفصيل كما يلي:

1-التعددية الحزبية التامة أو الكاملة:

يحتوي على عدة أحزاب صغيرة و التي لا تتكتل فيما بينها، فكل حزب يهتم بمصلحته الخاصة دون مصالح الأحزاب الأخرى و المصلحة العامة، كذلك نجد أن الناخب لا يشارك في اختيار الحكام و اتخاذ القرار بل هذه المهمة تكون من نصيب النائب هذا الأخير يقوم بتشكيل الائتلاف الحكومي لتكوين الحكومة، و منه نصبح أمام غياب الأغلبية البرلمانية المتجانسة التي تقوم بمعاونة و مساندة الحكومة لمدة زمنية طويلة[6].

---

[1] -محمد نصر مهنا،المرجع السابق،ص 200.

[2] -عبد الغني بسيوني:**النظم السياسية الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،بدون سنة طبع،ص 314.

[3] -ماجد راغب الحلو،**القانون الدستوري، المبادئ العامة، التاريخ الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية 1997،ص 115.

[4] -أحمد حضراني، المرجع السابق،ص 409.

[5] -نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق،ص 396.

[6] -علي عبد الفتاح محمد خليل،المرجع السابق،ص 102.

إن من عيوب التعددية التامة هو وجود عدة أحزاب سياسية غير قادرة على الفوز بالأغلبية، فكل حزب يدافع عن مصالحه الخاصة و أيضا نكون أمام حكومة غير مستقرة و خير مثال على ذلك ما حدث في الجمهورية الفرنسية الثالثة بحيث تعاقبت حوالي 43 حكومة خلال 21 سنة فمتوسط عمل الحكومة حوالي 6 أشهر فقط، و هو أيضا ما حصل في الجمهورية الخامسة[1].

لكل حزب سياسي برنامج خاص به و ما على الناخب إلا اختيار الأنسب له،و التصويت عليه في الانتخابات و لكن عند وصول الأحزاب إلى السلطة تجد نفسها مجبرة على الائتلاف مع غيرها رغم اختلاف البرامج المقترحة قبل خوض معركة الانتخابات[2].

من بين مزايا هذا النوع من الأحزاب أنها تعطي الحرية الكاملة لإنشاء الأحزاب السياسية دون شروط،فلا نجد هنا حزب أقوى من حزب بل كلهم في كفة واحدة،و لكن هناك عيوب منها أن كثرة الأحزاب يولد كثرة البرامج السياسية و أيضا هاته الأحزاب لا يمكن لها الحصول على الأغلبية مما يؤدي إلى وجود حكومة غير مستقرة.

2-التعددية الحزبية المعتدلة:

نعني بها وجود أحزاب متجانسة يمكن لها أن تكون تحالف فيما بينها،نظرا لتقارب الأهداف و الاتجاهات و المبادئ و منه تتكون لنا كتلتين تضم كل واحدة منها عددا من الأحزاب،ففي حالة وجود الانتخابات نطبق نظام التمثيل النسبي الذي يسمح لكل الأحزاب بالوجود في البرلمان و حتى أنه يمنح للأقليات مقاعد تتناسب مع الأصوات المحصل عليها[3]، فهنا لا يمكن لأي حزب الحصول على الأغلبية و منه تلجأ الأحزاب إلى التحالف لإنشاء الحكومة هاته الأخيرة تتميز بعدم الاستقرار و الضعف[4].

3-التعددية ذات الحزب المسيطر:

هناك فرق بين الحزب المسيطر و الحزب الواحد هذا الأخير الذي لا يسمح بإنشاء أحزاب أخرى معه بل هو محتكر المجال السياسي،أما الحزب المسيطر فهو موجود مع أحزاب أخرى و

---

[1]- Charles Dabbah et Jean Marie pontier:**Introduction à la politique** ,5éme édition,édition dalloz,paris,2000,p338 .

[2]- Ibid ,p 339 .

[3] -علي عبد الفتاح محمد خليل،المرجع السابق،ص 168.

[4] -بوكرا ادريس:**الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، المرجع السابق،ص 190.

يتحالف معها لضمان استقرار الحكومة و يمكن أن يبقى دائما هو الحزب المسيطر، و يتحصل في الانتخابات على نسبة 30 إلى 40 % من الأصوات المعبر عنها[1].

على الرغم من تعدد صور التعددية الحزبية إلا أن لكل منها مزايا و عيوب، و هي تضمن الحرية للأفراد في تكوين الأحزاب السياسية، و لكن هذا التعدد و التنوع في الأفكار لا يساعد على استقرار الحكومات و لهذا تلجأ الأحزاب إلى فكرة التحالف و الائتلاف فيما بينها لضمان وجود حكومة مستقرة لفترة من الزمن.

لقد لوحظ أن نظام التمثيل النسبي يؤثر في تعدد الأحزاب، فهذا النظام يضمن تمثيل الأقليات في البرلمان بحجم عدد الأصوات المحصل عليها[2]، و بالتالي تكون هناك أحزاب صغيرة لها وجود و استقلال في مواجهة الأحزاب الكبيرة، و قد كان نظام التمثيل النسبي في إيطاليا دور في تعزيز التعددية الحزبية، كما يصعب في ظل هذا النظام الحصول على الأغلبية البرلمانية مما يؤدي إلى وجود فكرة الحكومات الإئتلافية تضم أحزابا مختلفة في الأفكار و قد لا يتلائم هذا مع النظام السياسي القائم في الدولة بين البرلماني و الرئاسي[3]

[1]-Charles Dabbah et Jean Marie pontier,opcit, p 340.

[2] -رحيل محمد غرايبية، المرجع السابق،ص 251.

[3] -نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق،ص 397.

المطلب الثاني: وظائــف الأحزاب السياسيــة

تقوم الأحزاب السياسية بوظائف متعددة سواء تجاه الناخبين أو النواب، هذه الوظائف تختلف من نظام سياسي إلى آخر، و حسب الظروف الاجتماعية و السياسية التي تتواجد فيها الأحزاب.

تكلم قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89 على وظيفة الحزب السياسية المتمثلة في تجميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي و المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، و هو نفس الشيء نص عليه القانون 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري،

و هو ما يعد قصورا بحيث حصر دور و وظيفة الحزب السياسي في المشاركة في الحياة السياسية و هو دور كلاسيكي، بينما تطورت وظائف الأحزاب من خلال القانون رقم 04/12 وظائف الأحزاب و خصص لها الفصل الثاني من الباب الأول من المادة 11 إلى 15، بحيث نصت المادة 11 على: "يعمل الحزب السياسي على على تشكيل الآراء السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة

و ذلك عبر:

-المساهة في تكوين الرأي العام.

-الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.

-تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

-تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.

-إقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية.

-السهر على إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها.

-العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

-العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة،العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح"[1].

[1] -ج ر.ج.ج، العدد 02 بتاريخ 2012/1/15.

فصل تمهيـــــدي: الإطـــــار المفاهيـمـــي للأحـــــزاب السياسيـــــة

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقسم دور الأحزاب السياسية إلى:

الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين

تتسم الأحزاب السياسية بأنها تطمح للوصول و استلام السلطة و بعدها تقوم بتنفيذ برامجها السياسية، فمن بين وظائف الأحزاب السياسية أنها تقوم بمهمة توعية الناخبين حول السياسة المتبعة من طرف الدولة و موقفها منها، كما تقوم بشرح برامجها بهدف جلب عدد أكبر من المنخرطين إليها و بالتالي ضمان الفوز على غيرها، و منه فهنا تكون لنفسها قاعدة شعبية ترتكز عليها و تضمن بقائها[1]، و منه يمكن تلخيص دور الأحزاب السياسية فيما يلي:

أولا:تكوين الرأي العام

يسعى الحزب السياسي إلى تكوين رأي عام مؤثر و توجيهه من خلال اتصاله بالشعب و بحكم اعتباره حلقة وصل بين الحكام و المحكومين،و لتحقيق ذلك يقوم بتوطيد نفوذه عن طريق كسب ثقة الشعب أو بالضغط على الحكومة في حالة كونه من أحزاب المعارضة، و بذلك يصبح و كما قلنا سابقا الوسيط بين الشعب و السلطة و هذا ما يسميه الفقيه جورج لافو بالوظيفة المنبرية Fonction tributienne[2]، و منه فهو يعمل على زيادة الوعي السياسي للأفراد و نشر الثقافة و السياسية كما تقوم باختيار الإطارات و الكوادر السياسية لقيادة الدولة [3]، كما تقوم بوظيفة التجنيد السياسي و الذي يقصد به إسناد و توزيع الأدوار السياسية لأفراد جدد كما عليه التغلغل بين فئات المجتمع في المدن و القرى و نشر مبادئه و إقناع الجماهير ببرنامجه و يربيهم على ثقافة سياسية عميقة و صادقة، فقديما كان يعتمد على معيار المحسوبية و الوراثة أما حاليا فتلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في ذلك من خلال المناقشات داخلها و الانتخابات و اللجان و المؤتمرات الحزبية و توزيع المهام داخل الأحزاب السياسية[4].

ثانيا:همزة وصل بين السلطة و المحكومين

[1] - سعيد بوشعير: **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص126،127.

[2]- Jean Baudouin,opcit, p 74.

[3] - الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**، المرجع السابق، ص 255.

[4] -مراد محمود حيدر، المرجع السابق ، ص 110-111.

إن رغبات المواطنين لا يتصور أن تصل إلى الحكام بدون وجود الأحزاب السياسية فهذه الّأخيرة تعمل على تجميع جهود الأفراد و رغباتهم و تنظيمها و إيصالها بشكل أفضل و أحسن إلى آذان السلطات الحاكمة و بالتالي يحدث هنا التنسيق بين وجهات نظر الحكام و المحكومين كما تعمل على تكوين الإرادة العامة الوطنية و منه فهي تحول الأفكار و المبادئ إلى برامج و خطط عمل مجددة لأنه لو ترك المواطنين دون تنظيم لا تتمكن من تكوين رأي عام مؤثر [1].

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية تجاه النواب

إن الدارس للظاهرة الحزبية يطلع على تركيب المجتمع الاجتماعي و الاقتصادي و أساليب العمل السياسي و الحزبي و كيفية آداء المؤسسات السياسية لوظائفها، لذا فهنا يظهر دور الأحزاب في ممارسة الحياة السياسية، فبعد اختيار و تأطير المنتخبين و تعليمهم سير الحياة السياسية و كذلك باعتبارها حلقة وصل بين الحكام و المواطنين، يأتي دورها تجاه النواب و التي سوف نلخصها كالتالي:

أولا:الأحزاب السياسية مدرسة للأعضاء

تقوم الأحزاب السياسية بإحاطة النائب بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية من انشغالات المواطنين و طلباتهم و رغباتهم، فهي تعتبر مراكز و مدارس تلقى فيها أساليب و مبادئ كيفية ممارسة السلطة [2] ، بحيث تقوم باختيار أشخاص أكفاء ذوي مواصفات خاصة من حيث التكوين و الرؤى السياسية يدخلون معركة الانتخابات بعد تعليمهم قواعد و أساليب ممارسة السلطة[3]

كما أن الأحزاب السياسية تراقب النائب أثناء عمله لكي لا يخرج عن التزاماته مع الناخبين و البرنامج المسطر له و منعه من القيام بالتصرفات الفردية اللامبالاة التي تؤدي به إلى الانحراف[4].

---

[1] -ثامر كامل محمد الخرزجي:**النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة-دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة-** الطبعة الأولى،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان،الأردن 2004 ،ص 214.

[2]-Jean Baudouin,opcit, p 72,73.

[3] - ثامر كامل محمد الخرزجي،المرجع السابق،ص 215.

[4] -الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة** ،المرجع السابق،ص 255.

يعمل الحزب السياسي أيضا على تكوين النواب داخل المجالس بحيث في البرلمان مثلا تتشكل المجموعات البرلمانية تلتزم بأوامر الأحزاب المنتمية إليها، و بالمقابل يحصل النائب على الحماية من الضغوط و التهديد المحتمل الوقوع فيهما.

ثانيا: الحفاظ على تماسك الأعضاء

إن للحزب السياسي دور في تقريب وجهات النظر بين أعضاءه المتضاربة، و بالتالي الإنقاص من عدد المعارضين، كما هو موجود حاليا بالجزائر فبعد أن كانت المعارضة موجودة بكثرة إلا أنها مع مرور الوقت و بعد تطور عمل و دور الأحزاب السياسية ظهرت لنا فكرة التكاتل بين حزبين أو أكثر.

بالإضافة إلى الوظائف السابقة هناك وظيفة المعارضة فمن بين أهداف هاته الأخيرة هي التأثير على قرارات السلطة، ومن بين صفات المعارضة أن تكون منظمة و في شكل قانوني و هي تسعى إلى التغيير، و تعتبر كبديل لبرامج الأغلبية الحاكمة في السلطة،فالحزب المعارض يقوم بتقديم النقد للسلطة و يعطي لها الحلول و البديل في قالب برنامج متناسق و منسجم، فهذه المعارضة تقوم بمراقبة أعمال الحكومة.

من خلال ما سبق نستنتج أن للحزب السياسي وظيفة انتخابية و التي تعتبر من الوظائف التاريخية و التقليدية و يظهر هذا من خلال تأطير الناخبين و المنتخبين و إدارة الحملة الانتخابية، كما له وظيفة إعلامية تتجلى من خلال اطلاع الرأي العام على موقفه من القضايا المطروحة على الساحة السياسية و هذا باعتماده على الإعلام السمعي البصري و على نشر مطبوعات تبين موقفه، و له أيضا وظيفة تأطيرية تظهر من خلال تأطير المواطنين و فضاء لتشكيل النخب السياسية و له وظيفة الوساطة باعتباره قناة بين الحكام و المحكومين [1].

أثناء تحقيق الحزب السياسي لأهدافه و تجسيد مبادئه يستعمل عدة وسائل لذلك منها:

1-**الوسائل السياسية**: تتمثل في:

أ-التمثيل النيابي:

[1] - محمد اتركين، المرجع السابق،ص 132،133.

يهدف الحزب السياسي تمثيله و تواجده في مختلف المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية، خاصة الوطنية(البرلمان) أين يعمل على نشر برنامجه و الوصول إلى السلطة،فالمشاركة السياسية تعتبر أهم دور تقوم به الأحزاب السياسية المتمثلة في الانتخابات فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بها[1]

ب-المناقشة و الإقناع:

إن المناقشة داخل هيئات الحزب تؤدي إلى تطوير برنامجه و مواقفه بفضل تعدد الآراء و إثرائها[2]،كذلك يعتمد قادة و أعضاء الحزب على أسلوب الإقناع لجلب أكبر عدد ممكن من المنخرطين و الالتفاف حول برنامجه، و هذا ما يتجسد لنا أكثر بمناسبة الانتخابات، و أثناء الحملات الانتخابية أين يسعى الحزب إلى كسب أصوات المواطنين[3].

ج-تشكيل التحالف:

نجد العديد من الأحزاب السياسية في الوقت الحالي تلجأ إلى هذا الأسلوب على الرغم من اختلاف مبادئها و أهدافها، و لكنها تتكاتل فيما بينها حول هدف معين يسعون إلى تحقيقه للوصول إلى المساهمة في وضع السياسة العامة و تفادي الصراع بين السلطة و الحزب[4].

د-التعـاون:

قد يؤدي الأمر بالأحزاب السياسية إلى التعاون فيما بينها للحصول على الامتيازات و بما يخدم مصالحها، فقد يكون هناك اقتراح قانون يفيد جميع الأحزاب فهنا تتعاون فيما بينها للتصويت عليه بشرط ألا تكون هناك أي تهديدات لأي حزب سياسي و إلا فقد التعاون الهدف من وجوده[5].

ه-النقـــد:

من حق الحزب السياسي أن ينتقد غيره من الأحزاب و تبيان عيوبه خاصة الأحزاب المتواجدة في السلطة و كسب عضوية أفراد جدد من الأحزاب الأخرى[6]، كما يلجأ الحزب إلى الهجوم على

---

1 - بن يحيى بشير:المرجع السابق،ص 25.

[2] -الأمين شريط:**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**،المرجع السابق،ص 257.

[3] -المرجع نفسه،ص 257.

[4] -فهمي خليفة الفهداوي: **السياسة العامة، منظور كلي في البنية و التحليل**،الطبعة 1،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2001 ،ص 259.

[5] - فهمي خليفة الفهداوي ،المرجع السابق،ص 261.

[6] - الأمين شريط:**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**،المرجع السابق،ص 257.

الحزب الآخر من أجل توحيد صفوف حزبه و تماسك أعضائه و منخرطيه باعتقادهم بأن حزبهم هو الأمثل و الأفضل في الدولة[1].

2-وسائل الاتصال:

تستعمل الأحزاب وسائل إعلامية متنوعة منها: الصحف، الإذاعة و إصدار الجرائد و المجلات و البيانات و هذا لإقناع المواطنين ببرنامجها.

3-الوسائل المادية:

تنظم الأحزاب تظاهرات مختلفة كالمحاضرات و المهرجانات و نشر الكتب و طبع شعارات الحزب و نشرها في شكل أوسمة و معلقات[2].

4-الوسائل الاقتصادية:

تتمثل في تنظيم دفع الاشتراكات المالية لأعضاء الحزب لتغطية نفقاته و تقديم التبرعات في الحملات الانتخابية، و أيضا استثمار أموال الحزب في مشروع إنتاجي لإنقاص نسبة البطالة.

5-الوسائل الاجتماعية:

يتمثل في تنظيم ندوات و التكلم عن القضايا التي تهم المجتمع و التي لها تأثير في حياة الفرد،كالحديث عن موضوع رعاية الأمهات و الأطفال،مشاركة المرأة في العمل الحزبي، تشجيع التضحية و التضامن داخل أعضاء الحزب من أجل بقائه، تقديم خدمات عن طريق النوادي الترفيهية و الرياضية و الفنية[3].

[1] -قحطان أحمد سليمان الحمداني،المرجع السابق،ص 313.
[2] - الأمين شريط:**الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة**،المرجع السابق،ص 258.
[3] --قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق،ص 313،314.

الباب الأول

الضمانات الدستورية و القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

بعد تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية و مفهوم هذه الأخيرة، و الدور الذي تلعبه في الحياة السياسية و كذا أنواعها المختلفة، نبحث من خلال هذا الباب على مختلف الضمانات سواء كانت دستورية أو قانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية و نتعرف هل هاته الضمانات هي نفسها في مختلف النظم السياسية أم تختلف.

لقد تزايدت ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية بمرور الزمن إلى أن أصبحت في الوقت الراهن ضرورية، و هذا لكي تنجح هذه النظم في تحقيق أهدافها المتمثلة في إقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية.

أصبحت السلطة تمارس بواسطة الأحزاب السياسية هذه الأخيرة التي تقوم باستقطاب الناخبين من اجل التصويت على مرشحيها في الانتخابات عن طريق عرض البرامج الحزبية، كما تقوم بانتقاء المرشحين و تعرضهم على الناخبين في أحسن صورة، و منه تنشأ لنا الأحزاب المعارضة و المؤيدة للنظام السياسي و يظهر هذا جليا داخل البرلمان المنتخب، و بالتالي لكي يكون الحزب السياسي فعال و مؤدي الغرض من وجوده لا بد أن يقوم على أسس قانونية، فما هي الضمانات المختلفة لحرية تكوين الأحزاب السياسية؟ و هل أن التنظيم القانوني للأحزاب جسد الديمقراطية أم أنه شمل على بعض النقائص التي ينبغي تداركها للنهوض بالقانون و الواقع الحزبي؟

للإجابة على هاته الأسئلة سوف نقوم بتقسيم الباب الأول إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول: ضمانات تأسيس الحزب السياسي و نتناول في الفصل الثاني الضمانات الخاصة بإجراءات تأسيس الحزب السياسي.

الفصل الأول:ضمانات تأسيس الحزب السياسي في النظم السياسية المقارنة

لقد منح للحزب السياسي مكانة هامة في الدولة، و هذا باعتباره تنظيم يستقطب الرأي العام

و يهدف للوصول إلى السلطة و هذا باستعمال طرق و وسائل و أساليب مشروعة، و لهذا يجب إحاطته بضمانات تضمن تأسيسه المشروع و لكي تظهر لنا أحزاب قانونية ترعى حقوق الأفراد

و تخاف على مستقبلهم و لا تؤدي بالدولة إلى التهلكة.

إن الديمقراطية ترتكز على التعددية الحزبية و على وجود ضمانات لممارسة الحريات العامة، و لذا وجب احترام و مراعاة شروط تأسيس الحزب السياسي سواء الخاصة بالأعضاء المؤسسين أو

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

المنخرطين، هاته الشروط تختلف من نظام سياسي إلى آخر و سوف ندرس هذه الضمانات من خلال هذا الفصل و هذا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي في بعض النظم السياسية.

المبحث الثاني: شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر.

المبحث الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي في بعض النظم السياسية

لعبت الأحزاب السياسية دورا في التحولات عبر العالم، سواء من حيث التحرر أو مواجهة الحكومات الاستبدادية أو من خلال دورها في طرح البرامج و مناقشة و نقد السياسات الحكومية و التنموية، فبعض الأحزاب السياسية كان لها الدور الفعال في نيل استقلال دولها خاصة في القارة الإفريقية، و لكن تطور هذا الدور أصبحت تطمح للوصول إلى السلطة من خلال اختيار المترشحين و كسب أغلبية الناخبين لها، و اعتمادا على هذا الدور البارز للأحزاب السياسية فقد أناطها المشرع بمجموعة من الشروط القانونية لضمان تأسيسها و فعاليتها في المجتمع و في مسار الحياة السياسية، هاته الشروط التي تختلف من نظام سياسي لآخر.

فمن خلال هذا المبحث سوف نتناول شروط تأسيس الحزب السياسي في مصر و فرنسا

و الأردن و العراق و نكتشف أهم الفروقات بينها و مدى ملائمة و تأثير هاته الشروط في فعالية الحزب في النظام السياسي.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

كما قلنا سابقا هناك دساتير نصت على الحق في إنشاء و تكوين الأحزاب السياسية و حددت شروطها، و هناك من حولت سن الشروط إلى قوانين خاصة، إذ النص على الحق في تكوين الحزب السياسي في الدستور يعطي للحزب المكانة العليا و الحماية اللازمة و هذا باعتبار الدستور أهم وثيقة سياسية تحدد العلاقة بين الحكام و المحكومين و علاقة السلطات فيما بينها و اختصاصاتها و يحدد الحقوق و الواجبات.

تعتبر الأحزاب السياسية المحرك الرئيسي لإدارة الحكم في الدولة، لما لها من فعالية و تأثير في تنظيم الحياة السياسية و التنموية و القانونية، و إن غياب القانون الذي ينظم الأحزاب يخل بالديمقراطية و يدفع بالدولة إلى الفساد.

إن النص على الحق في تكوين الأحزاب السياسية يقيد من سلطة المشرع العادي بحيث لا يستطيع أو يمنعه من استخدام القانون كوسيلة لحرمان الأفراد من حقوقهم و حرياتهم أو التعسف فيها و تقييدها، و هذا نظرا لأهمية الأحزاب السياسية و في تحقيق الديمقراطية بحيث يقول الأستاذ جورج بيردو في موسوعته عن علم السياسية: أنه لم يعد ممكنا اليوم أن نتصور حياة سياسية فعلية بدون أحزاب سياسية فالأحزاب تظهر وكأنها المحرك الأساسي للنشاط السياسي[1].

[1] -مصطفى أبو زيد فهمي: **النظم السياسية و القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2006،ص 460.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

نظرا لما ذكر سابقا وجب وضع شروط دقيقة و واضحة لتأسيس الحزب السياسي ، فما هي هاته الشروط و هل وفق المشرع في حماية الحزب السياسي و زاد من فعاليته و جوره في الحياة السياسية؟

هناك شروط خاصة بتأسيس الحزب السياسي و شروط خاصة بالعضوية في الحزب السياسي.

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي

يكفل الدستور و القانون و المواثيق الدولية حق التنظيم و حرية تكوين الأحزاب و التجمعات السياسية و استقلالها، فالأحزاب السياسية ليست شيئا جديدا على معظم الدول فمصر عرفت الحزب منذ زمن بعيد فقد قام الحزب الوطني عام 1906 في وقت لم يكن الدستور يقر للمواطنين الحق في إنشاء الجمعيات و قام حزب الأمة و حزب الإصلاح[1].

نتناول في هذا الموضع شروط تأسيس الحزب السياسي بالتطرق لبعض النظم السياسية و محاولة المقارنة بينها ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري

أولا: شروط تأسيس الحزب السياسي في مصر

لقد منح المشرع المصري الحق للأفراد بتكوين الأحزاب السياسية و بالمقابل وضع شروط التي يجب مراعاتها قبل تأسيس الحزب أو بعده، حيث أن دستور 1971 وضع الإطار العام الذي تنشط فيه الأحزاب أما مسألة تنظيمها و شروط تأسيسها و الانضمام إليها و برامجها و وسائلها و أهدافها تركها للقوانين، حيث ظهر القانون رقم 40 سنة 1977 المعدل بالقانون رقم 33 سنة 1978 و القانون رقم 36 لسنة 1979 و أخيرا القانون رقم 30 لسنة 1981[2]، ثم القانون رقم 177 لسنة 2005.

نصت المادة 4 من القانون 40 لسنة 1977 على شروط تأسيس الحزب السياسي و هي[3]:

1-عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع:

---

[1] - مصطفى أبو زيد فهمي ،المرجع السابق،ص 460.

[2] - سليمان محمد الطماوي: **السلطات الثلاث** ،المرجع السابق،ص 668.

3 -طعيمة الجرف:**النظرية العامة للقانون الدستوري و تطور النظام السياسي و الدستوري في مصر المعاصرة-الفترة من إعلان الاستقلال سنة 1922 و حتى الآن**-الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية ،القاهرة 2001،ص 255،254.

أ-مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

ب-مبادئ ثورتي 23 يوليو و 15 مايو سنة 1971.

ج- الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي و النظام الاشتراكي الديمقراطي و المكاسب الاشتراكية.

2-تميز برنامج الحزب و سياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

3-عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قاداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم 33 سنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي أو على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

4-عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

5-عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج و عدم ارتباطه أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية معادية أو مناهضة للمبادئ و القواعد المنصوص عليها سابقا.

6-عدم انتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون أو معاهدة السلام التي وافق عليها الشعب عن طريق الاستفتاء بتاريخ 20 أبريل 1979.

7-ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 27 سنة 1953 بشأن حل الأحزاب السياسية.

8-علانية أهداف و مبادئ و برامج و نظام و سياسات و وسائل و أساليب مباشرة الحزب لنشاطه و علانية تشكيلاته و قياداته و عضويته و وسائل و مصادر تمويله[1].

بتصفح و استقراء هاته الشروط نجد أن بعضها منطقي و معقول و يتماشى مع الديمقراطية كالشرط المتعلق بعلانية مبادئ و أهداف الحزب و هذا حتى يسهل للأفراد الانضمام إليه بسبب شفافيته و وضوحه و أيضا تنقص الرقابة و الشبهات عليه، و أيضا شرط تميز الحزب عن باقي الأحزاب الأخرى و هذا بعرض برنامج خاص به و يحمل مبادئ و أهداف جدية حتى لا تنشئ

[1] - حسن محمد هند: **النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة و النشر)**، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى،2005،ص 211،212.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

أحزاب متشابهة مما يخلق فوضى سياسية و يختار الفرد إلى أي حزب ينضم إليه، كما أن هناك شروط تثير النقاش مثل: شرط عدم تعارض مقومات و مبادئ الحزب مع مبادئ ثورة يوليو 1952 و ماي 1971 فذا الشرط يعطي قداسة تشريعية على مبادئ بشرية متغيرة الزمان و المكان و يؤدي إلى جمود الفكر الإنساني عند حدود تجارب بشرية[1].

و كذلك شرط الحفاظ على الوحدة الوطنية، السلام الاجتماعي، النظام الاشتراكي و المكاسب الاشتراكية فهذه العبارات غير محددة المعاني و الضبط القانوني السليم و كلها تمنح للسلطة التعسف بحق تكوين الأحزاب[2]، ثم صدر القانون رقم 221 لعام 1994 و ألغى القانون 33 لعام 1978 بخصوص حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي و أيضا نجد أن معاهدة السلام مع إسرائيل أضافت قيود جديدة على حرية تكوين الحزب السياسي تجسدت في القانون 144 لسنة 1980 أين قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته[3].

كما نلاحظ أن شرط الحفاظ على النظام الاشتراكي و المكاسب الاشتراكية فيه تكرار و هو شرط غير ملائم و مناسب باعتبار أن مصر تتجه نحو الليبرالية.

نستخلص مما تقدم شرحه أن هناك شروط تأسيس الأحزاب السياسية جاءت منطقية و مواكبة للعصر و منها ما هو مجحف في حق الأحزاب و هذا بسبب الغموض لوجود عبارات عامة و غامضة و فضفاضة أو أن هناك شروط تجاوزها الزمن و لم يعد هناك داع للنص عليها كقيود على الأحزاب مما يسمح بمصادرة حق الفرد في تكوين حزب سياسي كما أضاف قانون الأحزاب و تعديلاته جملة من الشروط الإجرائية لتكوين الحزب مما زاد الأمور تعقيدا و زاد من صلاحيات شؤون الأحزاب السياسية هذه الأخيرة التي رفضت إلى حد الآن أكثر من 55 طلبا لتأسيس الأحزاب السياسية[4].

و بعد صدور التعديل الجديد للقانون رقم 40 لعام 1977 جاء بشروط جديدة و منطقية مواكبة لمبادئ الديمقراطية بحيث نص في المادة الرابعة[5]، منه على:"يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولا:أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

---

[1] -حسن البدراوي: **الأحزاب السياسية و الحريات العامة – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي، حق تداول السلطة**- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2000،ص 204.

[2] - حسن البدراوي ،المرجع السابق،ص 205.

3 - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: **الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة**- الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،2014،ص 35.

[4] -عاطف السعداوي: **من تجربة مصر أزمة القيادة في الأحزاب السياسية المصرية، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية**، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004،ص 328.

[5] - رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق ، ص956.

ثانيا:عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع الدستور أو مع مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي و النظام الديمقراطي.

ثالثا:أن تكون للحزب برامج تمثل في إضافة للحياة السياسية وفق أهداف و أساليب محددة.

رابعا:عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني أو طبقي أو فئوي أو جغرافي أو على استغلال المشاعر الدينية أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.

خامسا:عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.

سادسا:عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سابعا:علانية مبادئ الحزب و أهدافه و أساليبه و تنظيماته و وسائل و مصادر تمويله".

باستقرائنا لهاته المادة نجد أن هذه الشروط معقولة و في متناول جميع الأفراد الذين يودون تكوين حزب سياسي، و هي شروط واضحة و بسيطة مقارنة بالقانون القديم،و لكن تبقى بعض المفاهيم مبهمة و رهينة التفسير لدى السلطة و هو ما أثبته الواقع بحيث تم تشكيل 21 حزبا سياسيا خلال 1977-2006 من بينها ثلاثة أحزاب مدعمة من قبل الإدارة و هي:حزب مصر العربي الاشتراكي،حزب الأحرار الاشتراكيين،حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، و تم تأسيس سبعة أحزاب بعد استكمال ملفاتها و هي[1]:

-حزب الوفد الجديد في 1978/2/4.

-الحزب الوطني الديمقراطي في 1978/10/1.

-حزب العمل الاشتراكي في 1978/12/11.

-حزب الوفاق القومي في 2000/3/2.

-حزب الغد في 2005/7/16؟

-حزب المحافظين في 2006/3/13.

-الحزب الجمهوري الحر في 2006/7/4.

كما أن هناك إحدى عشرة حزبا تم تأسيسهم عن طريق أحكام قضائية و هي:

[1] - رجب حسن عبد الكريم:**الحماية القضائية لحرية تأسيس و آداء الأحزاب السياسية**، دار الكتب القانونية ،مصر 2008،ص62.

اسم الحزب	تاريخ الطعن	تاريخ الحكم
الأمة	1202 لسنة26 ق	1983/6/25
مصر الفتاة	3272 لسنة 34 ق	1990/4/14
الاتحاد الديمقراطي	45 لسنة 35 ق	1990/4/14
الخضر المصري	1175 لسنة 35 ق	1990/4/14
الشعب الديمقراطي	3293 لسنة 36 ق	1992/3/15
العربي الديمقراطي الناصري	66 لسنة 37 ق	1992/4/19
العدالة الاجتماعية	639 لسنة 39 ق	1993/6/6
التكافل	496 لسنة 39 ق	1995/2/5
مصر 2000	3187 لسنة 45 ق	2001/3/7
الجيل الديمقراطي	11834 لسنة46 ق	2002/2/9
حزب شباب مصر	4317 لسنة49 ق	2005/7/2

كما تم تقديم 46 طعنا فيما يخص رفض تأسيس الأحزاب السياسية ما بين جوان 1983 و جوان 2006 أين تم قبول 11 طعنا و رفض 28 طعن و هي [1]:

اسم الحزب	رقم الطعن	تاريخ الحكم
الجبهة الوطنية	1254 لسنة25 ق	1983/6/25
المستقبل	1313 لسنة31	1987/3/21
الحضارة الجديد	2278 لسنة 31 ق	1987/3/21
الناصري	777 لسنة 30 ق	1990/3/14

[1] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 63،64.

الاشتراكي المصري	392 لسنة 37 ق	1992/4/19
الصحوة	323 لسنة 36 ق	1993/1/31
العدالة	524 لسنة 39 ق	1994/1/2
السلام	1402 لسنة 38 ق	1994/2/6
الجماهيري الديمقراطي المصري	29 لسنة 41 ق	1997/3/8
المصري الجمهوري	2910 لسنة 41 ق	1997/7/14
الدستوري	728 لسنة 41 ق	1997/11/8
الطليعة العربية	291 لسنة 41 ق	1998/3/14
حماية المستهلك	528 لسنة 42 ق	1998/3/14
التحالف الشعبي القومي الديمقراطي	2588 لسنة 42 ق	1998/4/11
الوسط	4242 لسنة 42 ق	1998/5/9
النهضة	255 لسنة 40 ق	1998/6/6
السلام و النهضة	3371 لسنة 42 ق	1999/6/6
الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي	1424 لسنة 42 ق	1999/6/6
السادات	2583 لسنة 42 ق	1999/6/6
أكتوبر	2425 لسنة 43 ق	1999/6/6
الحياة	5017 لسنة 43 ق	1999/3/6
المصريين و المغتربين و إعادة بناء مصر	1164 لسنة 42 ق	1999/6/5
الوسط المصري	515 لسنة 45 ق	1999/7/5
المصري	31 لسنة 45 ق	2000/5/6

بلدي	1697 لسنة45 ق	2000/5/6
الجمهوري	394 لسنة 45 ق	2002/2/9
مبارك النهضة	4420 لسنة 45 ق	2003/3/12
الشريعة	1785 لسنة 46 ق	2004/2/7

نلاحظ من خلال ما سبق أن القضاء ساهم في إنشاء الأحزاب السياسية و هذا من خلال رفع هذه الأخيرة للطعون و قبول القضاء لها، هذا الأخير الذي يقوم بالتفسير الصحيح لأحكام قانون الأحزاب السياسية، و لا يمنح الفرصة للإدارة التلاعب بها.

ثانيا: شروط تأسيس الحزب السياسي في العراق

لقد تبلورت معالم الأحزاب السياسية في العراق في أوائل الخمسينيات بحيث ظهر الحزب الوطني الديمقراطي، الحزب الشيوعي، حزب الشعب، ، حزب الاستقلال طريق، حزب الأحرار ثم بدأت تظهر أحزاب أخرى تضم الشيوعي و الإسلامي و العلماني و الكلداني و الآشوري[1]، و باعتبار ان هدف الأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة فوجب وضع شروط لتكوينها فالمشرع العراقي وضع ضوابط على حرية تأسيس الأحزاب و وسع من سلطة تدخل الدولة في عملها و جرم أي تنظيم سياسي قائم على أساس ديني أو طائفي أو قرمي، و أول قانون نشأ و نص على شروط تأسيس الأحزاب هو قانون الجمعيات الصادر في 1922/07/02 و هذا في المادة 4 منه بحيث منعت إعطاء الإذن لتأسيس أي جمعية من الجمعيات التالية:

[1] -مهدي أنيس جرادات: **الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى عمان-الأردن 2006،ص 152.

1-الجمعية الرامية إلى غرض مناف للقوانين و الآداب العامة.

2- الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالأمن العام.

3-الجمعية التي تقصد بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة.

4-الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر.

5-الجمعية السياسية المؤسسة على أسس القوميات أو المذاهب العراقية.

6-الجمعية السياسية بعنوان لا يستدل منه غرضها.

7-الجمعية السرية آو التي لا تبوح بغرضها.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع العراقي لم يضع حدود تفصل بين كل من الجمعيات السياسية و غير السياسية، و تم إلغاء هذا القانون بمرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954 و نص على نفس الشروط السابقة الذكر و بعده صدر قانون الجمعيات رقم 63 الصادر بتاريخ 1955/05/29 ثم ألغي هذا الأخير بقانون الجمعيات رقم 01 لسنة 1960 و نص على شروط تأسيس الجمعية في المادة 4 منه و هي[1]:

1-ألا تتعارض الجمعية مع استقلال البلاد و وحدتها.

2-لا تتعارض مع النظام الجمهوري.

3-لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الديمقراطي.

4-لا تهدف إلى بث الشقاق آو إحداث التفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب العراقية المختلفة.

5-لا يكون غرضها مجهولا أو سريا مستورا تحت أغراض ظاهرية.

6-لا تكون مخالفة للنظام و الآداب.

هذا القانون نص على شروط متلائمة مع النظام الجمهوري المتبع من قبل العراق آنذاك.

بتاريخ 1991/09/01 صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 30 و هو يعتبر أول قانون يتولى تنظيم الأحزاب السياسية بشكل قانوني و مستقل ، و شمل 34 مادة مفصلة في ستة فصول إذ نصت

[1] -**هيثم** حنظل شريف:**التنظيم الدستوري و القانوني للأحزاب السياسية في العراق(دراسة مقارنة)**،أطروحة دكتوراة في القانون،كلية القانون،جامعة بغداد،2000،ص 54.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

المادة 3 منه على أن تكون مبادئ و أهداف و مناهج الحزب السياسي واضحة بشأن التمسك و الدفاع عن استقلال العراق و وحدة أراضيه و سيادته و وحدته الوطنية، و أن يقدر و يعتز لتراث العراق و تاريخه المجيد و المنجزات التي حققها النضال الوطني و بخاصة ثورتي 14 تموز 1958 و 17-30 تموز 1968 العظيمة، و أن لا يتخذ موقفا معاديا من الطموح المشروع للأمة العربية في استكمال تحررها و السعي لتحقيق التضامن و الوحدة العراقية.

باستقراء هاته المادة نجد أن المشرع وضع مجموعة من الشروط و المواصفات لتأسيس الحزب السياسي و لكن هذا النص حمل ألفاظ مرنة للجهات المسؤولة على منح حق إنشاء الأحزاب للسلطة التقديرية في رفض طلبات تأسيسها، كما أضافت المادة 5 شروط أخرى تتمثل في[1]:

1-لا يجوز تأسيس الحزب السياسي على أساس الالتحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية أو الشعوبية.

2-لا يجوز له أن يشترط في نظامه الداخلي شروط تقوم على أساس العنصر أو الطائفة.

باستطلاع هاته الشروط نجدها معقولة و منطقية، و لكن ما هو موقف المشرع العراقي في حالة مخالفتها؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: في حالة مخالفة شروط تأسيس الحزب السياسي قبل منح الإذن بإنشائه فعلى السلطة أو الجهة المختصة رفض طلب التأسيس.

الحالة الثانية:في حالة مخالفة هاته الشروط بعد تأسيس الحزب فهنا المشرع العراقي لم ينص عليها، و لذا وجب أن ينص عل تنبيه وزارة الداخلية لهذا الحزب، و إذا تكررت المخالفة يتم اللجوء إلى حله عن طريق القضاء.

لقد بقي قانون رقم 30 لسنة 1991 ساري المفعول حتى تم تعليقه سنة 2003، و في 2004/03/08 صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية و الذي نص على حرية الاجتماع و تشكيل النقابات و الأحزاب مضمون، و لم يصدر قانون خاص بالأحزاب السياسية، و بعدها صدر قانون الأحزاب و الكيانات السياسية بالأمر 97 من الحاكم المدني، و أحال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مهمة وضع شروط إنشاء الكيانات السياسية، و بعد هذا صدر الدستور العراقي في 2005 و أحال تنظيم الأحزاب السياسية للسلطة التشريعية و صدر قانون الأحزاب عام 2009.

[1] -هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 56.

ثالثا: شروط تأسيس الحزب السياسي في الأردن

لقد نص الدستور الأردني على التأطير القانوني للأحزاب عام 1952 من خلال المادة 16 منه، و كان صدور أول قانون خاص بذلك سنة 1955 و الذي جعل مضمون المادة الدستورية الخاص بحق تكوين الأحزاب السياسية فارغة من محتواها الواقعي و هذا لأنه جعل حق الأفراد في إنشاء الأحزاب مرهون بموافقة مجلس الوزراء بقرار إداري نهائي، و هو قيد على هاته الحرية[1]، ثم تم حل جميع الأحزاب السياسية بقرار حكومة ابراهيم هاشم 1957 و استمر هذا التجميد إلى غاية 1989 أين جاء الميثاق الوطني و أقر في حزيران 1991 الأساس الثاني شرعية الأحزاب على أن تقوم على مبدأ التعددية و حرية الرأي و التنظيم و التنافس الديمقراطي، و أكد على أن القضاء هو الجهة الممنوح لها الحق للبت في مخالفات الأحزاب[2].

قامت المملكة الأردنية بإصلاحات سياسية من بينها صدور قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 و الذي نص في المادة 21 منه على الشروط و القيود التي يلتزم بها أي حزب عند تأسيسه و هي:

1-الالتزام بأحكام الدستور و احترام سيادة القانون.

2- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر و الرأي و التنظيم.

3-الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن و أمنه و صون الوحدة الوطنية و نبذ العنف بجميع أشكاله و عدم التمييز بين المواطنين.

4-الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

5-الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير أردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر و توجيهات من أية دولة أو جهة خارجية.

6-الامتناع عن التنظيم و الاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة و أجهزة الأمن و الدفاع المدني و القضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأية صورة من الصور.

7-عدم استخدام مؤسسات الدولة و المؤسسات العامة و جميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي و المحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في آداء مهامها.

[1] -عادل ثابت:**النظم السياسية، دراسة للنظم الرئيسية المعاصرة و نظم الحكم في بعض البلدان العربية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1999،ص 143.

[2] -مهدي أنيس جرادات، المرجع السابق،ص 8.

باستقراء المادة 21 السابق ذكرها نجد الشروط المنصوص عليها تتماشى و الواقع فهي تحقق المساواة بين المواطنين و تبقي جميع المؤسسات في مركز الحياد عن الأحزاب السياسية، و تمنع الارتباط بأي جهة أجنبية.

كما نص المشرع على عقوبة في حالة مخالفة الشروط السابق ذكرها، و هذا ما حدده في المادة 24/أ منه بحيث يعاقب بعامين حبس أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من استلم أموال من جهة غير أردنية لفائدة الحزب و تصادر هذه الأموال لحساب الخزينة، و يعاقب كل من أنشأ تنظيما عسكريا أو شبه عسكري بمقتضى قانون العقوبات.

إن انتشار رياح الديمقراطية على الدول العربية دعا الكثير منها إلى مراجعة قوانينها لتتماشى معه و من بينها قانون الأحزاب السياسية، بحيث صدر قانون الأحزاب الأردني رقم 19 لسنة 2007 الذي ألغى القانون القديم و الذي غير شرط واحد من شروط تأسيس الحزب السياسي المذكورة في المادة 7/21 و التي أصبحت تنص على:" الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى و عن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول أو الإخلال بها "،و لا يشمل ذلك النقد الموضوعي، و أضاف فقرة جديدة و هي المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في آداء مهامها، و أما بالنسبة لجانب العقوبات فبقيت نفسها.

يستمد الأرديون حقهم في إنشاء الأحزاب السياسية من الدستور مباشرة شأنه شأن الدستور البلجيكي، و قد حدد ثلاث عناصر لا يجب على الحزب مخالفتها و هي: أن تكون غايته مشروعة و وسيلته في العمل سلمية و أن يكون نظامه لا يخالف الدستور، و لا يمكن لأي قانون أن يعلن عن عنصر آخر لقيد حرية تكوين الحزب أو تفصيل العناصر السابقة سوى للقضاء وحده [1].

رابعا: شروط تأسيس الحزب السياسي في فرنسا

يعتبر النظام التمثيلي مصدر إنشاء الأحزاب و في قلب البرلمان، بحيث كان البرلمانيون يجلسون في مقاعد متقاربة و بشكل عفوي و أحيانا يجتمعون فيما بينهم من اجل توحيد مواقفهم تجاه مشاريع القوانين المقترحة أمامهم و منه نشأت الكتل البرلمانية التي أقامت علاقات مع اللجان المحلية مما أدى بمرور الوقت إلى ظهور أحزاب و التي كانت أحزاب كوادر أو نخبة في بادئ الأمر [2].

لقد نص دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا 1958 على حرية تكوين الأحزاب في المادة الرابعة منه و لم يضع أي قانون خاص لتنظيمها و منه فالأحزاب نشأت كالجمعيات و يكفي لذلك أن

[1] -محمد الحموري: **الحقوق و الحريات بين أهواء السياسة و موجبات الدستور، حالة الأردن- دراسة مقارنة في الواقع و الينبغيات-** الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع 2010،ص 130،129.

[2] -عصام الدبس: **النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق و الحريات العامة،** الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010،ص 312،313.

تقدم إعلاما بالمحافظة على قيامها مرفقا بنظامها الأساسي مع نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و يجب أن يكون هدفها مشروع و يحترم الديمقراطية و السيادة الوطنية و عدم المساس بسلامة الدولة أو اتخاذها طابعا عسكريا [1].

صدر قانون الجمعيات الفرنسي في 1901/07/01 و احتوى على تعريف الجمعية و لم يميز بينها و بين الحزب، و منه قسم هذا القانون الجمعيات إلى ثلاثة طوائف:

1-الجمعية المشهرة أي المعلن عنها و يكون هذا عن طريق إيداع إعلان قيامها مرفق بالنظام الأساسي لدى المحافظة.

2-الجمعيات غير المشهرة.

3-الجمعيات ذات النفع العام [2].

تنص المادة الثالثة من القانون 1901 على:" كل جمعية تقوم على سبب أو لأجل تحقيق غرض غير مشروع مخالف للقوانين و الآداب العامة، أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة، أو الشكل الجمهوري للحكومة هي باطلة و لا أثر لها"[3].

ثم جاء قانون 1936/01/10 حظر تشكيل الجمعيات الهادفة للقيام بتظاهرات مسلحة في الأماكن العامة أو تحريض على القيام بها، و أيضا التي تقوم على تشكيلات شبه عسكرية.

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الفرنسي لم يضع قانون خاص بالأحزاب السياسية بل شبهها بالجمعيات.

الفرع الثاني:الشروط الخاصة بالعضوية في الحزب السياسي

كما قلنا سابقا أن الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الأفراد متحدين، فلا يعقل قيام حزب بدون وجود أشخاص يسيرونه، و نظرا لهاته الأهمية فقد كرست التشريعات مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب و أيضا المنخرطين بعد ذلك، و سوف نتناولها بالتفصيل كالتالي:

---

[1] -ماجد راغب الحلو: **القانون الدستوري، المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الحريات العامة**،د ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1997،ص 127.

[2] - محمد إبراهيم خيري الوكيل:**الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة،د س ط، ص 77.

[3] -المرجع نفسه ،ص 79.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

أولا: الشروط الخاصة بالمؤسسين

تعتبر هذه الشروط لازمة لتأسيس الحزب السياسي بحيث أن غيابها يؤدي إلى رفض طلب التأسيس من قبل الهيئة المختصة و التي سوف نتناولها لاحقا.

لقد اشترط المشرع المصري فيمن يريد المشاركة في تأسيس حزب سياسي ما يلي و هذا في المادة 6 من القانون رقم 36 لسنة 1979:

1-أن يكون من أب مصري و يتمتع العضو المؤسس بالجنسية المصرية الأصلية فقط عبر رابطة الدم و الهدف من وضع هذا الشرط هو ضمان ولاء مؤسس الحزب للدولة و مصالحها الوطنية.

2- أن يتمتع العضو المؤسس بالحقوق السياسية كاملة أي متمتعا بالأهلية الكاملة لمباشرة هاته الحقوق، فإذا انتفت أو نقصت سقط حقه في تأسيس الحزب.

3-ألا يكون العضو ينتمي إلى الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري [1]، و الهدف من حرمان هاته الفئات من تأسيس الحزب السياسي هو ضمان حيادهم خاصة بالنظر إلى حساسية هذه الوظائف، و أيضا هذا الحرمان مؤقت بحيث يستطيع أي فرد ينتمي إلى هذه الوظائف و الهيئات المشاركة في تأسيس الحزب السياسي بمجرد انتهاء العلاقة الوظيفية.

4-ألا يكون العضو المؤسس ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم 33 لسنة 1978، فالمادة الثانية تمنع تولي الوظائف العليا المقامة على التوجيه و القيادة في الدولة أو في القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير في الرأي العام و مناصب الأعضاء المعينين في مجالس بإدارات الهيئات و الشركات العامة و المؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي طبقا لهذا القانون، انه يدعو أو يشترك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها، أما المادة الثالثة فتمنع ذات الفئات السابقة من الترشيح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس إدارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها أو الهيئات أو مجالس إدارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية[2].

5-ألا تتوفر في العضو المؤسس أحكام و شروط المادتين الرابعة و الخامسة من القانون رقم 33 لسنة 1978 ،بمعنى يمنع الانتماء إلى الحزب كل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23-07-1952 سواء تم ذلك بالمشاركة في تقلد المناصب الوزارية أو منتميا إلى الأحزاب التي تولت الحكم قبل هاته الثورة، ما عدا الحزب الوطني الديمقراطي و الحزب الاشتراكي أما المادة الخامسة فتنص على الأفراد المحظور عليهم تأسيس الحزب السياسي الذين نصت عليهم المادة الرابعة و هي:

[1] -علي زغدود، المرجع السابق،ص 103.
[2] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق،ص 671.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

*الفرد المدان من محكمة الثورة في الجناية رقم 1 لسنة 1971 مكتب المدعي العام الاشتراكي الخاصة بمن شكلوا مراكز القوى بعد ثورة 23 جويلية 1952.

*المدان في إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين و التعدي على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنيا أو معنويا المنصوص عليه بالباب 6 من الكتاب 2 من قانون العقوبات.

*من حكم بإدانته في إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي.

*من حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول و الثاني من الكتاب 2 من قانون العقوبات و ذلك كله ما لم يكن رد إليه اعتباره.

من خلال ما ذكر سابقا يتضح لنا أن المشرع المصري وضع شروط الهدف منها هو حماية الجبهة الداخلية و السلام الاجتماعي، و منه فهي قيود تهدر حقوق و واجبات الأفراد السياسية، و أيضا بمقارنة المادتين الرابعة و الخامسة السابقتي الذكر مع مواد الدستور فنجد هناك تعارض و لهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتهما، و منه صدر قانون رقم 221 لسنة 1994 قضى بإلغاء القانون رقم 33 لسنة 1978، و بهذا زال على المصريين أكبر القوانين إعاقة لحرية تأسيس الحزب السياسي.

و من بين الشروط أيضا:

*ألا يكون العضو المؤسس ممن عارضوا أو دعوا لمعارضة معاهدة السلام مع اسرائيل لسنة 1979.

و نظرا للنقد الموجه لهذا الشرط و عدم منطقيته قضت المحكمة الدستورية العليا سنة 1989 بعدم دستوريته بسبب أن المعاهدات الدولية لا تقبلها الدولة و تلتزم بها ما لم يقم مواطنوها بمناقشتها و نقدها و إعطاء رأيهم فيها.

*ألا يكون العضو المؤسس ينتمي للهيئات القضائية أو من الضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري ، و الهدف من هذا المنع هو ضمان حيادهم نظرا لوظائفهم الحساسة، و هذا الحرمان كما قلنا سابقا مؤقت.

أما المشرع الأردني فقد نص على شروط عضوية تأسيس الحزب السياسي بالقانون رقم 32 لسنة 1992 بحيث قيدت المادة الرابعة منه على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية الانخراط فيها بالأرديين فقط، أما المادة الخامسة فقد حددت الشروط كالآتي[1]:

[1] -هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص78.

*أن يكون قد أكمل الخامسة و العشرون من عمره.

*أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

*أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

*أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية و القانونية الكاملة.

*أن يكون مقيما عادة في المملكة.

*لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.

*أن لا يكون عضو في أي حزب أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

*أن لا يكون من المنتسبين إلى القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

*أن لا يكون قاضيا.

يتضح من خلال ما سبق أن هاته الشروط تماثل إلى حد ما الشروط الواردة في قانون الجمعيات رقم 1 لعام 1960، و باستقرائنا لنص المادة السابقة يتبين أن المشرع الأردني اشترط لمؤسس الحزب السياسي الإقامة بالأردن و الهدف من هذا الشرط هو التأكيد على ضرورة الارتباط الوثيق بين مؤسسي الحزب و بين بلدهم باعتبار هذا الأخير هو الإطار المكاني لعمل الحزب، إضافة إلى أن المقيم بالأردن أكثر دراية و فهم لحاجيات و طموحات المواطنين،أما قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لعام 2007 فقد أنقص من سن العضو المؤسس إلى 21 سنة بدل 25 سنة و عدد الأعضاء المؤسسين يجب ألا يقلوا عن 500 فرد بشرط أن يكون مقر إقامتهم في خمسة محافظات على الأقل بنسبة 105 عضو مؤسس لكل محافظة و هذا ما نصت عليه المادة 5 من نفس القانون[1]

و فيما يخص المشرع العراقي فلم ينص على شروط العضوية في الحزب السياسي بشكل صريح و مفصل بحيث حصرت المادة 5 من قانون الجمعيات سنة 1922 العضوية في الجمعية السياسية بالعراقيين دون غيرهم و التي نصت على : "لا يجوز للأجانب أن يؤلفوا جمعية سياسية داخل العراق و لا أن ينضموا إلى جمعية سياسية عراقية"،ثم جاء القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 و نص في المادة 12 منه بشكل صريح على هاته الشروط، و نصت المادة 6 منه على أن أعضاء الجمعية يجب أن لا يكونوا دون العشرين من عمرهم و يتمتعون بالحقوق المدنية، و حدد عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية بألا يقل عن سبعة أعضاء.

---

[1] - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق،ص 41.

إن المتصفح لهذا القانون يجده لم ينص على حالات فقدان العضوية و لا الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه.

بعد صدور هذا القانون صدر مرسوم الجمعيات رقم 19 لعام 1954 و الذي خطى نفس نهج قانون 1922 ،ما عدا انه جاء ببعض الشروط التفصيلية و هذا من خلال النص عليها في المادة 5/ف أ و التي نصت على شروط العضوية في الجمعية السياسية كالآتي:

*ألا يكون العضو غير عراقي.

*ألا يكون دون الثانية عشرة من عمره.

*ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس و لم يرد اعتباره قانونا.

*ألا يكون محجوزا و لم يفك حجره.

*ألا يكون محكوما عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة لجريمة غير سياسية أو محكوما عليه على جريمة مخلة بالشرف.

*ألا يكون موظفا أو مستخدما في الدولة.

*ألا يكون مجنونا أو معتوها.

باستقرائنا لهاته الشروط نجدها عامة و مطلقة فهي تخص الأعضاء المؤسسين للجمعية السياسية و المنخرطين فيها بعد إنشائها.

لقد فرضت المادة 24 فقرة ج من قانون رقم 19 لعام 1954 غرامة مالية على عضو الهيئة الإدارية للجمعية في حالة قبول عضو لا تتوفر فيه شروط العضوية، و بعد هذا القانون صدر قانون الجمعيات رقم 63 لعام 1955 جاء بأحكام مماثلة لسابقه، و بعد ذلك صدر قانون الجمعيات رقم 1 لعام 1960 و الذي حصر العضوية في الحزب السياسي بالعراقيين فقط [1].

كما نصت المادة 33 منه على ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب عن 50 عضو، و حددت لنا المادة3 من قانون 1960 على شروط العضوية في الجمعية بما يلي[2]:

1-أن يكون العضو تام الأهلية.

2-أن لا يكون العضو محروما من الحقوق المدنية.

[1] -المادة 31 من القانون 1 لعام 1960.
[2] -هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 72.

3-أن يكون العضو غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

4-أن يكون العضو قد قبل نظام الجمعية كتابة.

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 بشروط العضوية في عدة مواد بحيث أعطت المادة 2 منه الحق لكل عراقي و عراقية في تأسيس أو الانتماء أو الانسحاب من حزب سياسي وفق القانون، أما المادة 7 منه فجاءت بشيء من التفصيل و هذا لّأنها حددت عدد الأعضاء المؤسسين بألا يقلوا عن 150 عضو،بالإضافة إلى توفرهم على الشروط التالية:

1-أن يكون العضو المؤسس عراقي الجنسية و من أبوين عراقيين بالولادة.

2-ألا يقل عمر العضو المؤسس عن 25 سنة.

3-ألا يكون العضو محكوما عليه بجريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف.

بتصفحنا لهاته الشروط نجدها معقولة فاشتراط الجنسية العراقية أمر ضروري لأن من مهام الحزب تمثيل الأفراد و رفع انشغالاتهم و مشاكلهم للسلطات فإن كان مؤسس الحزب غير عراقي فهذا يؤدي إلى عدم الإحساس بشؤون الفرد، و تحديد السن معقول على اعتبار بلوغ الفرد إلى سن النضج، إضافة إلى تحديد عدد الأعضاء أين نضمن جدية طلب تأسيس الحزب.

أما المشرع الفرنسي فقد

ثانيا: الشروط الخاصة بالانتماء للأحزاب السياسية

كما اشترط القانون شروط العضوية في الحزب السياسي وضع أيضا شروط يجب توافرها لقبول انتماء الفرد له، فهناك شروط عامة تتفق عليها النظم السياسية لمختلف الدول، و هناك شروط خاصة بكل دولة و تتماشى و نظامها السياسي السائد.

إن هذه الشروط تأتي بعد تأسيس الحزب السياسي، و سوف نتناولها بشيء من التفصيل في النظم السياسية المقارنة و نعرج على أهم الاختلافات بينها.

نص المشرع المصري في المادة 6 من قانون الأحزاب لسنة 1977 على شروط الانتماء للحزب السياسي كالآتي:

1-أن يتمتع طالب الانتماء للحزب السياسي على الجنسية المصرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس لمدة 10 سنوات.

2-أن يكون المنخرط يتمتع بالحقوق السياسية و ينصرف هذا الشرط إلى توفر سن 18 سنة، بالإضافة إلى عدم صدور قرار قضائي ضد المنخرط أدى إلى حرمانه من ممارسة هاته الحقوق.

3-ألا يكون المنخرط ينتمي إلى الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري [1].

و بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على شروط الانخراط في الحزب السياسي في المادة 16 من قانون رقم 32 لسنة 1992، بحيث أن هاته الشروط هي نفسها الخاصة بالعضوية في الحزب السياسي ما عدا السن المحدد بـ 18 سنة[2]، و المنصوص عليها في المادة 5 من القانون السابق ذكره.

و المتصفح لهذا القانون لا يجد أن هناك جزاء خاص في حالة مخالفة أحد شروط الانتماء للحزب السياسي.

أما المشرع العراقي فقد حصر شروط الانخراط في الحزب السياسي في المادة 6 من قانون الجمعيات لسنة 1922 بقولها:"يجب أن لا يكونوا أعضاء الجمعية دون العشرين من عمرهم و لا ساقطين من الحقوق المدنية".

ثم جاء قانون الأحزاب السياسية لسنة 1991 و نص في المادة 11 منه على شروط الانتماء للحزب السياسي و التي هي[3]:

*أن يكون المنخرط عراقي الجنسية.

---

[1] -زغدود علي، المرجع السابق،ص103،102.
[2] -هو السن الذي يكتسب في الشخص الأهلية القانونية من أهلية وجوب و آداء.
[3] -هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 74.

*أن يكون المنخرط قد أكمل 18 سنة من العمر.

*أن يكون المنخرط غير محكوم عليه بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلى بالشرف.

*أن يكون المنخرط قد قبل النظام الداخلي.

لقد نصت المادة 19 من القانون السابق الذكر على الفئات الممنوعة من الانخراط في الحزب السياسي كأفراد القوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي ماعدا حزب البعث العربي الاشتراكي فله امتياز خاص نظرا للدور التاريخي الذي لعبه في تفجير ثورة 17-30 تموز.

و في حالة مخالفة هاته المادة يعاقب بعقوبة الفصل من الحزب، و لكن لم يبين الجهة المختصة بذلك، كما فرض المشرع عقوبة على الشخص المنتمي لأكثر من حزب بغرامة لا تقل عن 500 دينار و لا تزيد على 1000 دينار و بالفصل من الحزبين[1].

1 - هيثم حنظل شريف،المرجع السابق ،ص 75.

المطلب الثاني:موقف الفقه و القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي

كما أشرنا سابقا فإن لكل نظام سياسي شروطه الخاصة في تأسيس الحزب السياسي ، هاته الشروط منها ما هو منطقي و معقول و منها ما هو صدر في فترة و ظروف خاصة ينبغي تعديلها أو إلغاؤها.

فمن خلال هذا المطلب سوف نتناول موقف الفقه و القضاء من هذه الشروط بدءا بالفقه ثم القضاء كالتالي:

الفرع الأول:موقف الفقه من شروط تأسيس الحزب السياسي

يرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن هناك دول لم تضع قيود على تأسيس الحزب السياسي، فيكفي لقيام هذا الأخير أن يودع إعلام بقيامه لدى المحافظة مرفقا بنظامه الأساسي مع نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، و هذا ما تعمل به فرنسا، و المجسد في المادة 4 من دستور 1958 و الذي يعتبر الحزب السياسي كجمعية،أما في بريطانيا فتنشأ الأحزاب بحرية و تلقائية مع احترام المبادئ الديمقراطية و عدم المساس بكيان الدولة و سيادتها.

و هناك دول بالغت في شروط تأسيس الحزب السياسي فمثلا مصر بالغت فيها و تجاوزت المألوف فنصت المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 على جملة من الشروط و التي تجاوزها الزمن مثل عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته في ممارسة نشاطه مع مبادئ ثورتي 23 يوليو 15،1952 مايو 1971 فمن المعلوم أن الثورة تقوم من اجل تغيير واقع ما كطلب الاستقلال أو تغيير رئيس الدولة أو نظام الحكم و ما حصل من خلال ثورات الربيع العربي في تونس و مصر لخير دليل على ذلك.

كذلك شرط عدم قيام الحزب على أساس طائفي أو طبقي أو فئوي أو جغرافي، فنجد حزب العمال البريطاني أول نشأته كانت على أساس طبقة العمال و لا ننسى الدور الذي لعبه في الدفاع عن العمال[1].

الفرع الثاني:موقف القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي

[1] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص 127،128،129.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

لقد جعلت المادة 02 من التعديل الدستوري المصري لعام 1980 مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع و منه امتد هذا التعديل إلى المادة الرابعة من قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977 و الذي عدل بالقانون رقم 144 لسنة 1980، فهنا نرى أن هناك تكرار لما جاء به الدستور و القانون، بحيث أنه منح للجهة المختصة بمنح ترخيص إنشاء الحزب السياسي مصادرة حق المواطنين الدستوري في تكوين الحزب تحت لواء البحث في مدى ملائمة أهداف الحزب وتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع[1] .

كما ذكرنا سابقا يعتبر شرط التمييز من شروط تأسيس و استمرار الحزب السياسي ، فقد عرض على المحكمة الإدارية العليا طعن من مؤسسي حزب الأمة و الذي مضمونه إلغاء قرار رفض إنشاءه من لجنة شؤون الأحزاب السياسية و الذي قضت بقبول الطعن شكلا و في الموضوع إلغاء القرار الضمني للجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة و ما ترتب على ذلك من آثار، فالحكومة هنا لم تبدي اعتراض على برنامج الحزب خلال مراحل إنشائه و أن ما تدفع به من عدم وجود سياسات موضوعية لتحقيق برنامج الحزب هو دفع تنقصه الموضوعية و التحديد و منه صدر قرار قضى بقيام حزب الأمة متمتعا بالشخصية الاعتبارية و ممارسة نشاطه اعتبارا من تاريخ صدور قرار الإلغاء[2].

لقد رفضت لجنة شؤون الأحزاب السياسية إنشاء بعض الأحزاب منها: حزب مصر الفتاة الجديدة، الحزب الناصري، حزب السلام،حزب العدالة، حزب الصحوة، و هذا لعدم توافر شرط تمييز البرنامج بحيث ألغت المحكمة الإدارية العليا رفض تأسيس حزب مصر 2000 و هذا لتميز برنامجه عن بقية الأحزاب السياسية فهو يتضمن قضية العولمة و شرح آثارها الداخلية و الخارجية و أهدافها على البعدين الوطني و الدولي، كما عالج الحزب مشكلة المياه في القرن الواحد و العشرين، و أيضا ألغت المحكمة قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية لاعتراضها تأسيس حزب الجيل الديمقراطي بحجة أنه لم يقدم أي جديد متميز عن الأحزاب الأخرى [3].

---

[1]- رجب حسن عبد الكريم ،المرجع السابق،ص 71.

[2] - رجب حسن عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص 116،117.

[3] - المرجع نفسه، ص127،128.

المبحث الثاني: شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر

لقد ظهرت الأحزاب السياسية في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، و كانت ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني الذي انحصرت مهمته في تحرير البلاد،إضافة إلى تجمعات أخرى كانت تسانده، و لم يكن له قانون خاص به و بعد الاستقلال كان دستور 1963[1] ، أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي و الأحادية الحزبية و هذا طبقا للمواد:22-23-24-25-26-27 منه، و جمد العمل بهذا الدستور بعد صدوره بثلاث أسابيع، و عرف النظام السياسي آنذاك عدة تغييرات فقد تم استحواذ السلطة من قبل رئيس مجلس الثورة، بحيث أن رئيس الجمهورية استغل فرصة الحركة المعارضة التي طهرت في منطقة القبائل بقيادة آيت أحمد ز محند و لحاج كحجة لتطبيق المادة 59 من هذا الدستور[2]،إضافة إلى عقد إطارات حزب جبهة التحرير الوطني لندوة في 1963/10/2 تبعه الخطاب الذي وجهه الرئيس للمجلس الوطني في 1963/10/3 معلنا فيه أنه سوف يتولى كامل السلطات لوجود الخطر على البلاد، و لم يتخلى عن هذه السلطات إلى حي سقوطه في 1965/6/19[3]،فالرئيس لم يحترم القيود و الشروط الواردة في المادة 59 من هذا الدستور إضافة إلى نزاع الجزائر و المغرب على الحدود،فهذه الظروف و الخطر لا يمكن أن تستمر مدى الحياة.

كما قام الرئيس بن بلة بإقالة المؤسسات الحزبية بحيث عقد حزب جبهة التحرير الوطني مؤتمره الأول في أفريل 1964[4] ، و نتج عنه تشكيل لجنة مركزية و مكتب سياسي و تعيين أمين عام و جمدت مؤسسات الدولة الأخرى، و للتـأكيد على رفض التعددية صدر المرسوم رقم 297/63[5]، أين منع تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، باعتبار هذه الأخيرة تشكل خطرا على نظام الحكم آنذاك، و هو ما تجسد في المادة 23 من نفس الدستور بنصها على :" "جبهة التحرير الوطني، هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر " و هي تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة تراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".

بعد هذا عرفت الجزائر مرحلة انتقالية سماها البعض بحركة الانقلاب[6] ،أو التصحيح الثوري و تم اعتقال أحمد بن بلة و الحاج بن علة (رئيس المجلس الوطني) و وزيرين آخرين في 19 جوان 1965 عن طريق الجيش [7]، و عاشت الدولة في ظل الحكم المؤقت عن طريق الأمر 10 جويلية

---

1 -ج.ر.ج.ج، العدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2 -عبد الله بوقفة:**القانون الدستوري(تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)**،د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2008،ص 23.

3 - صالح بلحاج:**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر2010،ص 57.

4 -المرجع نفسه،ص 49،48.

5 - ج.ر.ج.ج، العدد 53 ، بتاريخ 14 اوت 1963 المتعلق بإقرار الأحادية الحزبية.

6 - سعيد بوالشعير: **النظام السياسي الجزائري**،د ط، دار الهدى، الجزائر 1990،ص 66.

7 -عبد الله بوقفة،المرجع السابق،ص 96.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

1965(فترة الدستور الصغير) أين زاد تحكم الحزب في دواليب الحكم، و بالرغم من صدور الأمر 791/71 المتعلق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إلا انه لم يطبق على أرض الواقع، و منه ألغي دستور 1963 و تأسس مجلس الثورة و الحكومة و مؤسسة رئيس مجلس الثورة، مجلس الوزراء،فمجلس الثورة هو السلطة العليا للحزب و الدولة و يرأسه بومدين و يتكون من [2]:

-ثمانية مسؤولين مدنيين كانوا ينتمون إلى جيش التحرير الوطني.
-قادة الولاة الخمس عشية الاستقلال.
-قادة النواحي العسكرية الخمس في 1965.
-عضوان من قادة الأركان العامة.
-قائد الدرك الوطني.
-قائد مصالح الأمن الوطنية.
-مسؤولان مدنيان.
-رئيس الديوان الرائد شابو.

فهنا عاد النظام إلى الشرعية التاريخية حسب رأي بومدين و جسدت في الجانب العسكري، و استمر الوضع إلى غاية صدور دستور 1976، كما يقوم المجلس بمراقبة عمل الحكومة.

كما كرس دستور 1976[3] ، في المادة 94 منه على مبدأ الحزب الواحد و رغم هذا ظهرت أحزاب عملت في سرية كجبهة القوى الاشتراكية التي أسسها آيت أحمد و الذي دعى إلى إقامة نظام برلماني يعتمد على التعددية الحزبية، و الحزب الثوري الاشتراكي بقيادة محمد بوضياف[4]،كما عاش الحزب الحاكم آنذاك أزمة داخل أعضائه نتج عنها انقسامهم بين تيار محافظ و آخر تقدمي[5]،مما أدى إلى ظهور أحداث 1988 و التي تعتبر نقطة التحول و التغيير و التطور في النظام السياسي، أين قامت السلطة بالتدخل و هذا بإقرار وجود تيارين يحملان إصلاحات، بحيث شمل أحدهما تحويل حزب جبهة التحرير الوطني إلى جبهة تشمل مختلف الفئات التي يتكون منها المجتمع و الرامية إلى التغيير[6].

بعد هذا جاء دستور 1989[7]، و أقر في مادته 40 على التعددية الحزبية من خلال إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و منه ظهرت التشكيلات السياسية منها التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ، اتحاد القوى الديمقراطية، و لتنظيم هاته الجمعيات صدر قانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فالمشرع هنا ذكر مصطلح الجمعية بدل الحزب رغم الفروقات الموجود بينهما، و قد فسر البعض ذلك بأنه ليس هناك أحزاب قادرة على

---

1 - ج .ر. ج. ج، العدد 151 ، بتاريخ 31 ديسمبر 1971.
2 -صالح بلحاج،المرجع السابق،ص 75.
[3] -- ج.ر.ج.ج، العدد94 ، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
[4] -سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ،ص 48.
5 - بوكرا إدريس: **التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد01 ، ديسمبر 2004،ص 140.
6 - المرجع نفسه،ص 140.
[7] - ج ر ج ج، العدد 9 بتاريخ 1 مارس 1989.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياســـة

خوض الانتخابات و تسيير الحكم، و لهذا من الأجدر البدء بتجمعات و جمعيات و مع مرور الوقت تتحول إلى أحزاب، و البعض الآخر فسر ذلك بأن السلطة تعمدت ذلك بقصد حل الخلافات بين المؤيدين و المعارضين للتعددية و الديمقراطية داخل حزب جبهة التحرير الوطني،و الجانب الآخر فسره بأن السلطة تريد التضييق من مجال التعددية لتحصرها في المعارضة و الحيلولة من تأسيس أحزاب تسعى للحكم[1].

بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991 صدر التعديل الدستوري 1996[2] ،و نص في مادته 42 على : "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"، ثم صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 رقم 16-01 المؤرخ في07-03-2016[3]، و الذي نص في مادته 52 على :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب، و كذا الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي"[4].

أما الأساس القانوني لحرية تكوين الأحزاب السياسية فقد نظمها قانون الجمعيات11/89 و ألغي و صدر أيضا القانون العضوي الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، ثم ألغي و صدر التعديل العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12جانفي 2012.

---

1 - وليد شريط:**السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتواره في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012،ص 92.

[2] - ج ر ج ج، العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[3] - ج ر ج ج، العدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

[4] -ج ر ج ج، العدد 14 السنة الثالثة و الخمسون، القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في07-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري ،ص 12.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

فمن خلال هذا المبحث سوف نتناول شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر ثم الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس و المنخرط في الحزب السياسي.

المطلب الأول:الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي

عرفت الجزائر نظام الحزب الواحد من خلال دستوري 1963 و 1976،ثم انتقلت إلى نظام التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد و منه فتحت الأبواب لكل الاتجاهات السياسية حرية ممارسة العمل السياسي، و لكن هاته الحرية لها بعض القيود وضعها المشرع و التي يجب مراعاتها واحترام توفرها عند تأسيس الحزب السياسي، ففيما تتمثل هاته الشروط؟.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول شروط تأسيس الحزب السياسي وفق قوانين الأحزاب السياسية التي عرفتها الجزائر.

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي في قانون الجمعيات رقم 89-11

نتناول في هذا الموضع شروط تأسيس الحزب السياسي في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 و قانوني الأحزاب السياسية رقمي 97-09 و 12-04، و هذا لمعرفة التعديلات المجرات و التطورات التي عرفها النظام السياسي الجزائري و تأثيره بانتشار الديمقراطية في العالم .

نصت المادة 40 من دستور 1989 على:"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استغلال البلاد و سيادة الشعب"[1].

من خلال استقراء هذه المادة يتبين أن المشرع استعمل مصطلح الجمعية بدل الحزب و هذا يعود إلى:

-تضييق مجال التعددية لينحصر عملها في المعارضة دون المشاركة في الرأي.

-استبعاد قيام أحزاب معينة.

-افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية[2].

[1] -ج ر ج ج، العدد 27، السنة السادسة و العشرون بتاريخ 5-7-1989 .
[2] -عمر صدوق، المرجع السابق،ص 51.

كذلك هذه المادة حددت الشروط العامة لقيام الجمعية و هي:

1-ألا تمس الجمعية الحريات السياسية.

2-ألا تمس الجمعية بالوحدة الوطنية و السلامة الترابية.

3-ألا تمس الجمعية استغلال البلاد و سيادة الشعب.

ثم جاء قانون الجمعيات رقم 11/89 الصادر بتاريخ 5-7-1989 محددا الشروط الخاصة بأهداف و برامج الأحزاب بحيث نصت المادة 3 منه على:"يجب على كل جمعية ذات الطابع السياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي:

1-المحافظة على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و الوحدة الوطنية و دعمها.

2-دعم سيادة الشعب و احترام خياراته الحرة.

3-حماية النظام الجمهوري و الحريات الأساسية للمواطن.

4-تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.

5-احترام التنظيم الديمقراطي.

6-حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب و الاختلاس و الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

و يجب عليها زيادة على ذلك أن تمنع في برنامجها و أعمالها التعصب و العنصرية و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه"[1].

باستقرائنا لهاته المادة نجد أن المشرع قيد الجمعية ذات الطابع السياسي احترام و المحافظة على الاستقلال الوطني و دعم سيادة الشعب و الحريات الأساسية و التنظيم الديمقراطي و حماية الاقتصاد، إلا أن هاته المصطلحات جاءت فضفاضة و تحتمل أكثر من تأويل مما يجعل في يد السلطة الحرية في قبول أو عدم قبول إنشاء الجمعيات.

و جاءت المادة 5 من قانون 11/89 السابق ذكره بشروط أخرى و هي: لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها على:

- الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية.

[1] - ج ر ج ج، العدد 27، السنة السادسة و العشرون بتاريخ5-7-1989،ص 15.

- إقامة علاقات الاستغلال و التبعية.

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

إن مجمل هذه الشروط منطقية ما عدا شرط عدم مخالفة الخلق الإسلامي فهنا المشرع نقل ما جسده في الدستور إلى القانون العادي، فالدستور موجه لجميع السلطات و الأفراد، بينما قانون الجمعيات يبدو أنه يخاطب السلطة التنفيذية، و بالتالي فهي في هذه الحالة تتحكم في تأسيس الجمعية و استمرارها و تستطيع مصادرة حق المواطن في ذلك تحت ستار مخالفة الخلق الإسلامي[1].

و أضافت المادة 6 من القانون رقم 89-11 السالف ذكره احترام الجمعية للدستور و القوانين المعمول بها و منه تمنع الجمعية ذات الطابع السياسي بالأمن و النظام العام و حقوق الغير و حرياتهم و عن أي تحويل لوسائلها بغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

إن هذا الشرط يعتبر منطقيا و يؤيده غالبية الفقهاء لأنه يمثل القيد الحقيقي للجمعية باحترامها الدستور و القوانين و عدم تحويل وسائلها بغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري[2].

كما أن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89 نص على التدابير الاحترازية في حالة مخالفة الجمعية لهذا القانون،فحسب المادة 33 منه:"يجوز لوزير الداخلية استصدار حكم قضائي بتوقيف نشاطات الجمعية المعنية و الأمر بغلق مؤقت لجميع محلاتها في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، و يجب أن يكون قرار التوقيف معللا و يبلغ للممثل الشرعي للجمعية".

و حسب المادة 34 من القانون 11/89 السابق ذكره يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي صدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 السابقة الذكر، و تكون الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر هي المختصة في هاته الحالة و التي لديها مهلة شهر للبت في القضية ابتداءا من تاريخ رفعها ، و يطعن في قرارها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

لقد بلغ عدد الجمعيات في سبتمبر 1991 اثنان و خمسين جمعية [1]،و يرجع السبب في تزايد طلبات التأسيس إلى سهولة الإجراءات و إمكانية توفر شروط تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي.

[1] -حسن البدراوي، المرجع السابق،ص 205،204.

[2] -عبد الغني عبد الله بسيوني:**النظم السياسية و القانون الدستوري**،د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997،ص 575.

الفرع الثاني:شروط تأسيس الحزب السياسي وفق الأمـر 97-09

لقد تغير مسار الممارسة الديمقراطية في الجزائر و أصبحت هناك انتهاك للحريات و المبادئ الدستورية و أحكام القانون بالنسبة للبعض مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي من سنة 1992 إلى 1996، خاصة بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية 1991، فهنا ظهر التناقض بين هاته الأخيرة و النخبة السياسية الحاكمة في الجزائر آنذاك خاصة النخبة العسكرية و على إثر ذلك قام الرئيس الشاذلي بن جديد بحل البرلمان و بعدها بأسبوع استقال من منصبه و عاشت الجزائر فراغ دستوري و انعكس هذا على الخارطة الحزبية[2]، مما أدى إلى تعديل دستور 1989 و ظهر التعديل الدستوري 1996 و الذي جاء بتعديلات عديدة منها ازدواجية القضاء، تشكيل البرلمان بغرفتين،و تم تغيير مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية و ظهرت الإدارة كطرف قوي ضد الحزب من خلال الرقابة على أعماله و تسليط العقوبات في حالة مخالفة التشريعات تصل إلى حد الحل[3] ،و تعديل المادة 40 المتعلقة بالأحزاب بالمادة 42 و التي تنص على :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة".

بعد هذا التعديل الدستوري صدر القانون العضوي رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية بتاريخ 6-3-1997 و الذي يعتبر الوثيقة الجديدة و الإطار القانوني لتنظيم الحياة الحزبية وفق التعديلات الدستورية الجديدة، و اشتمل هذا القانون على ثلاث أبواب مقسمة إلى أحكام عامة و أخرى خاصة بالتأسيس و عمل الأحزاب و أخرى أحكام مالية، فتأسيس الحزب السياسي من خلال هذا القانون يمر بمرحلتين خلافا لما كان معمول به في قانون الجمعيات رقم 89-11 أي الإعلام المسبق فقط.

---

[1] -بن شعبان محمد الصالح:"**الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية"**، مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1،الجزائر العدد 42 ،المجلد أ،ديسمبر 2014 ،ص 532.

[2] -أمين البار ، المرجع السابق،ص 215.

[3] --بن شعبان محمد الصالح،المرجع السابق،ص 533.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

نصت المادة 2 من القانون 09/97 السالف ذكره على :" يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا"[1].

حسب المواد 3-4-5-6-7-8-9 من القانون العضوي 09/97 السابق ذكره فإن شروط تأسيس الحزب السياسي هي:

1- احترام و تجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

2- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.

3- نبذ العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها و التنديد به.

4- احترام الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان.

5- توطيد الوحدة الوطنية و الحفاظ على السيادة الوطنية و أمن التراب الوطني واستقلال البلاد.

6- التمسك بالديمقراطية في إطار القيم الوطنية.

7- تبني التعددية السياسية.

8-احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

9- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

10- ألا تؤسس الأحزاب على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية و الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية و كذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 و المخلة برموز الجمهورية، و أيضا لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

11- لا يجوز لأي حزب أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها.

[1] -ج ر ج ج، العدد 12 بتاريخ 1997/3/6 المتضمنة للأمر 97-09 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية ،ص 30.

12 - يجب على الحزب السياسي استعمال اللغة الوطنية و الرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي، و عليه احترام الدستور و القوانين المعمول بها و يمنع عليه المساس بالأمن و النظام العام، كما يمتنع عن أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

13- يمتنع الحزب السياسي عن أي تعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد

تخالف أو تناقض أحكام الدستور و القوانين، و يمنع عليه القيام بأي عمل بالخارج أو الداخل يهدف إلى المساس بالدولة و رموزها و مؤسساتها و مصالحها الاقتصادية و الدبلوماسية، كما يمنع عليه ربط أية علاقة من شأنها أن يعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، و تحظر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بين حزب سياسي و نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها .

باستقرائنا لهاته المواد نجد أن المشرع زاد من شروط تأسيس الحزب السياسي عما كان عليه في قانون الجمعيات رقم 11/89 مما أدى إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية بحيث كانت 67 حزب ثم تقلصت إلى 25 حزب بموجب صدور قانون الأحزاب السياسية في بدايته[1].

نجد عموم هاته الشروط منطقية في طرحها مثل احترام الدستور و القوانين، احترام مبدأ التداول على السلطة و تبني التعددية الحزبية و اللذان يعتبران من مبادئ و أهداف الحزب السياسي، فمثلا عدم فوز أحد الأحزاب في انتخابات ما لا يؤدي بها إلى توليد العنف و الكراهية على اعتبار أن هناك فرصة أخرى للنجاح بمناسبة انتخابات أخرى.

كما أن هناك شروط غير مستساغة مثل: عدم تأسيس الحزب السياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي فبالنسبة للغة و العرف و الجنس و الجهوية فهي عناصر تشتمل على التعدد و منه ففتح المجال لمثل هذا التعدد يعد خطر على الدولة و استقرارها، لأنه لا يوجد تمييز بين الجزائريين، بينما الدين فالأمر مختلف فديننا الإسلام و لا خوف من تكوين أحزاب سياسية على أساس الدين لأن لكل واحد طريقته و آلياته في دمج الشريعة الإسلامية في نظام الحكم، و للمواطنين حرية الاختيار بينها و لكن بشرط أن لا تخرج هذه الأحزاب عن معالم الدولة الجزائرية، و هذا ما حصل عند صدور قانون الأحزاب السياسية 97-09 بحيث تم حل ثلاث أحزاب لعدم احترامها للمادتين 3،5 منه و هي:الجبهة الإسلامية للّإنقاذ، حزب الجزائر المسلمة المعاصرة و الحركة من أجل الديمقراطية، و تم تغيير أسماء الأحزاب منها:حركة النهضة الإسلامية تحولت إلى حركة النهضة، حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم[2].

[1] -علي زغدود، المرجع السابق،ص 35.
[2] -أمين البار، المرجع السابق،ص 218،219.

لقد جاءت في الشروط السابقة الذكر ببعض العبارات الواسعة و الفضفاضة و تقبل عدة معاني و تأويلات لم يقم المشرع بتحديدها بدقة مثل الممارسات الطائفية و المحسوبية و الإقطاعية، كما توجد شروط نصت عليها المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 و أيضا قانون الأحزاب السياسية 97-09 كعدم قيام الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو جهوي أو عرقي أو مهني، و شرط المحافظة على الوحدة الوطنية و السيادة و أمن التراب الوطني و سلامته.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات في حالة مخالفة الحزب للقوانين المعمول بها

و ميز بين المخالفات التي تقع قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي و بعده، بحيث نص في المادة 36 من قانون الأحزاب السياسية 09/97 على :" في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي و في حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بقرار نهائي و معلل أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب و التي عليها أن تفصل خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

يكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى"[1].

باستقرائنا لهاته المادة نجد أن المشرع خول للوزير حق غلق مقرات الحزب المرتكب للمخالفات و توقيف نشاطاته دون اللجوء إلى القضاء، كما أعطى للأعضاء حق الطعن أمام القضاء الإداري و على هذا الأخير مهلة شهر للفصل فيه.

كما نصت المادة 37 من قانون الأحزاب السياسية 09/97 على:" إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية،تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى،يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف"[2].

[1] -ج. ر. ج. ج ،العدد 12، المرجع السابق ،ص 34.
[2] - ج. ر. ج. ج،العدد 12، المرجع السابق ،ص 35.

نجد في هذا الموضع الأمر مختلف بحيث أصبح للحزب السياسي بعد اعتماده هيبة و مكانة و لذا يجب التعامل معه بحذر و منه فقرار توقيفه أو حله أو غلق مقاره لا يكون إلا بحكم قضائي، و هذا ما يعتبر ضمانة قانونية لحرية تأسيس الحزب السياسي و أيضا باعتبار القضاء كجهة محايدة و لم يمنح هذا الحق للسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: شروط تأسيس الحزب السياسي وفق قانون الأحزاب 12-04

لقد جاء هذا القانون في خضم الإصلاحات السياسية التي باشر بها رئيس الجمهورية و المعلن عنها في خطابه الملقى في 2011/4/15 و الذي جاء بمبادئ ألزم الأحزاب التقيد بها، بحيث تضمن هذا القانون ستة أبواب تحتوي على 89 مادة تضمنت تعريف الحزب و شروط تكوينه و إجراءاته و القيود الواردة عليه، و تنظم نشاطه و آدائه و تسييره و هياكله و ممتلكاته و إجراءات توقيفه و حله و الطعون المتعلقة بهما، ثم التدابير الانتقالية و الختامية[1].

كما جاء هذا القانون بمجموعة من المحظورات و التي يجب على الحزب السياسي تفاديها،ففي هذا السياق تنص المادة 5:"يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة"[2]، كما تنص المادة 6 على :" لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ أول نوفمبر 1954 و مثلها"[3].

تنص المادة 8 من القانون العضوي رقم 04/12 على:"لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.

- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي.

- للحريات و السيادة الوطنية.

---

[1] --بن شعبان محمد الصالح،المرجع السابق،ص 535،536.

[2] - ج. ر. ج .ج، العدد 2 بتاريخ 2012/1/15 المتضمنة القانون العضوي للأحزاب السياسية ، ص 10.

[3] - المرجع نفسه ، ص 10.

- للحريات الأساسية.

- لاستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

- لأمن التراب الوطني و سلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها"[1].

كما يمنع على الحزب أن يأتي بأفكار برنامج عمل حزب آخر منحل قضائيا أو أن يستعمل العنف[2].

باستقرائنا للمواد السابقة نجد أن المشرع لم يأتي بشروط جديدة لتأسيس الحزب السياسي، بل قام بتوزيعها على عدة مواد عكس قانون 09/97 الذي قام بجمعها في مادة واحدة.

إن تأسيس الحزب السياسي على أساس احترام قيم الثورة الجزائرية شرط لا بد على المشرع من إعادة صياغته، بحيث أن الجزائر عاشت بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد و الذي ارتكز على مبادئ ثورة نوفمبر، و لكن نحن اليوم في عصر الديمقراطية و التعددية الحزبية و التي لا تتماشى مع مبادئ أصبحت غير قادرة للتعايش مع الظروف الحالية، و هناك شروط جاءت مكررة في الدستور و قانون الأحزاب، فالأحزاب تلتزم بالدستور أولا و قبل كل شيء و يعطينا مفاهيم و مبادئ عامة و يكون دور القانون تحديدها و شرحها بدقة، كي لا يدع مجالا للإدارة بتفسيرها.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالعضوية و الانخراط في الحزب السياسي

يتكون الحزب السياسي من جانبين: مادي و بشري و لا حياة من دونهما،و يعتبر الجانب البشري أكثر أهمية كمصدر لجذب أو نفور المواطنين من الحزب السياسي.

نقسم الدراسة في هذا الجانب إلى الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين و أخرى خاصة بالمنخرطين.

[1] - ج. ر.ج. ج،العدد 02،المرجع السابق ، ص 11.
[2] -حسب المادة 9 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

الفرع الأول:الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين

تعتبر هاته الشروط عناصر لازمة لتأسيس أي حزب سياسي و يؤدي غيابها إلى رفض الجهة المانحة لترخيص تأسيس الحزب، و قد نصت عليها المادة 19 من قانون الجمعيات

89-11على :"لا يكون عضوا مؤسسا أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية أو مكتسبة منذ عشر(10) سنوات على الأقل.

- أن يكون عمره خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.

- أن يكون مقيما في التراب الوطني"[1].

كما نصت المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية 09/97 بقولها:"يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا جنسية أخرى.

-أن يكون عمره خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل.

-أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

-ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها"[2].

و نصت المادة 17 من قانون الأحزاب 12-04 على: "يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

-أن يكونوا من جنسية جزائرية.

-أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.

[1] -ج ر ج ج، العدد 27، المرجع السابق،ص 716.
[2] - ج ر ج ج، العدد 12، المرجع السابق،ص 31.

-أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليهم الاعتبار.

-ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

-ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه*.

- و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"[1].

باستقرائنا لهاته المواد نصل إلى جملة من الملاحظات:

- أن المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية 09/97 لم يحدد نوع الجنسية هل هي جزائرية أصلية أم مكتسبة ، و إن كان يقصد عكس هذه الأخيرة فما هي المدة الواجب توفرها للشخص المتجنس؟ على عكس قانون الجمعيات الذي حدد الجنسية بالأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل.

- اشترط قانون الجمعيات 11/89 على العضو المؤسس أن يكون مقيما في الجزائر، على عكس قانون الأحزاب الذي ألغى هذا الشرط، فكيف يعطي للمقيم خارج الجزائر الحق في تأسيس الحزب السياسي فقد تكون هناك مخاطر كأن يكون هذا العضو كغطاء لتحقيق مصالح خارجية.

- أما قانون الأحزاب 04/12 فلم يحدد نوع الجنسية الجزائرية في العضو المؤسس هي نقصد بها المكتسبة أم الأصلية؟، و لم يشترط مرور مدة على اكتساب الفرد الجنسية الجزائرية ليمارس حقوقه السياسية مثلا خمسة سنوات و لهذا قام المجلس الدستوري للتصدي لهذا الشرط عند مطابقته لقانون الأحزاب مع الدستور[2]،و بالنسبة للسن فإن المشرع لم يصب في تحديدها خاصة و أنه اشترط في المترشح للانتخابات المحلية بلوغه سن 23 سنة،فهل أن تأسيس الحزب أثقل

و أهم من ممارسة و تمثيل مصالح الأفراد في المجالس المنتخبة؟.

كما أنه أضاف فئة النساء و هذا يعتبر مكسب للمرأة الجزائرية فلكي يؤسس حزب سياسي يجب أن تحتوي قائمة الأعضاء المؤسسين على نسبة من النساء و هذا يعتبر من قبيل تجسيد مبدأ

---

* - هذه الشروط هي: - يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية،
- كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، و لكن المشرع لم يشر إلى منعهم من الانخراط في الأحزاب السياسي، و لذا وجب عليه إعادة صياغة هذه المادة.

[1] - ج رج ج ، العدد 02، المرجع السابق ،ص 12.

[2] - لمزيد من المعلومات انظر ري المجلس الدستوري رقم 01 /ر.م.د/ 12 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02 ، بتاريخ 15 جانفي 2012.

المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية،و هذا تماشيا مع تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، استنادا لما نصت عليه المادة 31 مكرر من القانون 19/08 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 * .

- كما نجد قانون 04/12 لم يحدد نوع الجريمة التي تمنع الفرد من تكوين الحزب عكس ما جاء به قانون الجمعيات 11/89 التي حددها بالجرائم المخلة بالشرف، فلا يعقل أن نحرم فردا من العضوية في الحزب السياسي لمجرد أنه ارتكب مثلا جنحة القتل الخطأ ،و أيضا بالنسبة لشرط عدم قيام الفرد بأفعال مضادة للثورة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942 فهنا لم يتم تحديد نوع هذه الأفعال، فحاليا نحو في زمن الديمقراطية و التطور و يجب اعتبار الثورة كتاريخ نفتخر به، و لهذه الأخيرة ظروفها و مبادئها في تلك الحقبة و لا يمكن القياس علينا في وقتنا هذا، كما أن المولودين قبل يوليو 1942 عمرهم الآن ستة و سبعون (76) سنة أيعقل أن نمنح الحق لمثل هذا الشخص و في هذا السن الحرية في تكوين الحزب؟، و لذا وجب على المشرع إعادة صياغة هذا البند و تحديد مفاهيمه بدقة.

إن الوثائق المرفقة بطلب التصريح لتأسيس الحزب السياسي تدل و تثبت توفر الشروط القانونية في الأعضاء فمثلا شهادة الميلاد تحدد سن العضو و جنسه (رجل أو امرأة)، و كذلك الجنسية و الإقامة،و شهادة السوابق القضائية دليل على أن المعني غير متابع بجريمة سالبة للحرية، و كذلك تحديد اسم الحزب في التصريح يمكن الإدارة من التحقق بأنه غير متداول من قبل حزب آخر و كذلك بالنسبة لبرنامجه و قانونه الأساسي.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمنخرطين في الحزب السياسي

نعني بها الشروط التي يجب توفرها في الأشخاص الذين يريدون الانضمام للحزب السياسي بعد تأسيسه، فالمادة 9 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 تنص على :"الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيها:

-أعضاء المجلس الدستوري.

-القضاة.

-أعضاء الجيش الوطني الشعبي.

-موظفوا مصالح الأمن"[1].

* - ج. ر. ج. ج، العدد 63 بتاريخ 2008/11/16.

و نصت المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية 09/97 على:"يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة و الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي اللذان يخضعان لهما صراحة على تنافي الانتماء قطع أي علاقة و الامتناع عن أي اتصال و نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا"[2].

كما حددت المادة 10 من قانون الأحزاب 04/12 على هاته الشروط بقولها:"يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذين يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".[3]

من خلال هذه المواد يمكننا أن نستشف الملاحظات التالية:

- لم يحدد المشرع نوع الجنسية التي يحملها المنخرط هل هي الأصلية أم المكتسبة.

- حدد المشرع من خلال هاتين المادتين مجموعة من الفئات التي حرم عليها الانخراط في الحزب السياسي، و هذا الحرمان مؤقت إذ تستطيع هاته الفئات ممارسة حق الانخراط بعد التخلي عن مناصبهم الوظيفية، و هذا المنع جاء لحساسية المناصب الممارسة و التي تتطلب الحيدة

---

[1] - ج. ر. ج. ج، العدد 27، المرجع السابق،ص 715.
[2] - ج. ر. ج. ج، العدد 12، المرجع السابق،ص 31.
[3] -ج .ر. ج. ج، العدد 02، المرجع السابق،ص 11.

و الاستقلالية، فمثلا بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري فحسب 163 من التعديل الدستوري 1996 فمن مهام المجلس الدستوري السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها، فلضمان نزاهة العملية الانتخابية قرر المشرع حرمان أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام للحزب السياسي، و قد أصاب المشرع في النص على هذا الشرط في قانون الأحزاب.

على الرغم من نص المشرع على شروط الانخراط للأحزاب السياسية إلا أنه لم يضع طريقة أو آلية لتطبيق ذلك على مستوى الأنظمة الداخلية للأحزاب، فنجد حزب جبهة التحرير الوطني تشترط في الراغبين الانضمام لها مجموعة من الشروط و هي[1]:

-الانخراط في صفوف الحزب يكون إراديا و فرديا
- أن يكون جزائري الجنسية
-أن يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة
- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أية عقوبة مخلة بالشرف
-أن يلتزم بالقانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي
- أن لا يكون منتميا إلى حزب سياسي آخر سواء بالانخراط أو بنشاط فعلي
-لا يقبل في صفوف الحزب كل من ولد قبل أول يناير 1941 وقام بأي نشاط معاد للثورة.

إن المتصفح لهاته الشروط يجد أن هذا الحزب اشترط في المنضم سن ثمانية (18) سنة عكس القانون 04/12 السابق ذكره و الذي اشترط سن تسعة عشرة سنة في المقابل نجد سن الانتخاب هو ثمانية عشرة سنة(18)[2]، فأي منهما ذا أهمية اختيار الأنسب في الانتخابات خاصة الرئاسية أن العضوية في الحزب السياسي؟ فكان من الأجدر على المشرع توحيد السن،كما نجد ضرورة توفر حسن السيرة و السلوك و عدم صدور عقوبة مخلة بالشرف فهنا حددت نوع الجريمة،كما جعل هذا النظام الانضمام للحزب بصفة فردية و إرادية و هذا لتحمل المنضم المسؤولية في حالة قيامه بمخالفات،و لكن في الواقع نرى عكس ذلك بحيث نجد العديد من المناضلين و القياديين انسحبوا من حزب و انضموا لأحزاب أخرى و هذا لعدم وجود طريقة و آلية تضمن الولاء لذات الحزب، فيكفي للانخراط في الحزب تقديم ملف بسيط يدرس على مستوى هيئات الحزب القاعدية،فمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني يقدم الملف على مستوى الخلية هذه الأخيرة تقوم بدراسته متبعة ما يلي[3]:

- يوضع لكل طالب انخراط ملف خاص به و يجب أن يودع شخصيا من قبل المعني.
- يحفظ هذا الملف لدى القسمة مع تسليم المعني وصل بذلك.
- يبلغ مكتب القسمة للمعني قبول طلبه أو رفضه بعد دراسته في مدة أقصاها شهر.
- إذا كان طلب الانخراط مرفوضا يجب أن يرفق بتعليل واضح ومؤسس، ولمن رفض طلبه الحق

1 -طبقا للمادتان 08 و 09 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
2 - حسب المادة 01 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد 90 ، بتاريخ 2016/08/05.
3 - وفق المادة 5 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

في أن يرفع طعنا إلى الهيئة المسؤولة الموالية مباشرة.
- يرفع الطعن في مدة أقصاها شهرا ابتداء من تاريخ تلقي قرار الرفض.
و في حالة رفض الطعن يمكن للمعني تقديم تظلم في مدة شهر أمام اللجنة المركزية للحزب، و على هذه الأخيرة النظر فيه خلال شهرين[1].

بعد تأسيس الحزب السياسي يكتسب الأعضاء حقوق و يتحملون واجبات، هذه الأخيرة تختلف من حزب لآخر فمثلا حزب التجمع الوطني الديمقراطي حدد في نظامه الداخلي حقوق المناضلين بما يلي[2]:
- أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقا للشروط والمقاييس المحددة في النظام الداخلي.
- إبداء رأيه وتقديم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه.
- تقديم الانتقادات البناءة وإدانة التصرفات المنافية والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية.
- المشاركة في المناقشة وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا.
- أن يرفع أي تقرير أو وثيقة ي ا رها ضرورية للهيئات العليا.
- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.
- الاستقالة والعدول عنها قبل أن تصبح نافذة.

كما تؤمن الأحزاب السياسية الحماية الكاملة للأعضاء، و تمنح لهم بطاقة العضوية، و بطاقة الانخراط للمنخرطين.

أما بالنسبة للواجبات فهي قد تتسع أو تضيق حسب كل حزب سياسي، فحزب التجمع الديمقراطي حدد واجبات الأعضاء في[3] :
-احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامهما.
- احترام المبادئ الأساسية للتجمع.
- تطبيق البرنامج الذي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول.
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي.
- وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية.
- محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع.
- احترام الانضباط النظامي للتجمع.
- العمل على تقوية صفوف التجمع بتشجيع المواطنين والمواطنات على الانتماء إليه ولا سيما ذوو المصداقية والتأثير منهم.
- الانضباط و الصرامة في تنفيذ قرارات التجمع وتوجهاته.
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام.
- عدم الانتساب لأي تنظيم سياسي آخر.
- عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه.

[1] -حسب المادة 6 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
2 - وفق المادتان 13 و 14 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي.
[3] - حسب المادة 12 من النظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

- عدم الوقوف إلى جانب حزب آخر في أية مبادرة لا تتماشى مع مواقف التجمع و توجهاته.
و بالنسبة للأعضاء المنتخبين في البرلمان و المجالس المحلية فقد ألزمهم هذا الحزب بما يلي[1]:
- الامتناع في كل الحالات عن استغلال العهدة الانتخابية لأغراض شخصية أو حزبية.
- الامتناع في كل الحالات عن القيام بأي تصرف أو اتخاذ قرار مخالف للقانون والنظام الساري المفعول.
- المحافظة على ثقة الناخبين التي وضعوها فيهم وفي التجمع وذلك بتكثيف العمل الجواري وتعميق الروابط مع المواطنين ونقل انشغالاتهم إلى المجالس الشعبية التي هم أعضاء فيها وتقديم حصيلة نشاطهم إلى منتخبيهم بانتظام.
- توثيق الارتباط المنتظم بهيئات الحزب والمشاركة في نشاطاته.
كذلك نص النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على واجبات الأعضاء كما يلي[2]:
-استيعاب مضمون القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب والتقيد بهما و احترامهما.
-الالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب.
-حضور الاجتماعات.
- دفع الاشتراكات وتسديد المساهمات المقررة بانتظام.
-العمل على تطبيق برنامج الحزب و الالتزام بخطه السياسي.
-العمل على تطبيق قرارات القيادة وتعليماتها و احترام السلم النظامي للحزب.
-نبذ كل مظاهر التفرقة المبنية على أساس جنسي، جهوي، عرقي، فئوي أو نخبوي.
-الحفاظ على أسرار الحزب ووثائقه وعدم التحدث باسمه إلا بتفويض من الهيئات المختصة.
-الدفاع عن وحدة الوطن والشعب والعمل على تنمية الروح الوطنية بين الجزائريين و الجزائريات.
-النضال من أجل تقوية الانسجام وروح التضامن بين مناضلي الحزب.
-الدفاع عن مبادئ الحزب ومصالحه في جميع المواقع وفي كل الظروف والحالات.
كما يحق للفرد اكتساب العضوية في الحزب السياسي بعد توفر الشروط القانونية لذلك، هناك حالات فقد هذه العضوية و هي محددة في النظام الداخلي لكل حزب فقد تكون بسبب الوفاة ،أو الاستقالة أو العزل،عدم تسديد الاشتراك السنوي، الترشح للانتخاب ضمن حزب آخر أو الإدانة بعقوبة سالبة للحرية و متعلقة بجرائم مخلة بالشرف أو فقدان الأهلية.

الفصل الثاني:الضمانات الخاصة بإجراءات تأسيس الحزب السياسي في النظم السياسية المقارنة

إن توفر شروط تأسيس الأحزاب السياسية السابقة الذكر لكل نظام سياسي لا يكفي وحده لقيام و ممارسة الحزب السياسي لنشاطه، بل هناك إجراءات شكلية يجب اتباعها، و التي من خلالها يكتسب الحزب المقام القانوني له و يكون له حقوق و يتحمل الواجبات.

[1] - حسب المادة 15 من النظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي
[2] - حسب المادة 33 من النظام الداخلي لجبهة التحرير الوطني.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

لقد اختلفت الدول محل الدراسة حول إجراءات تأسيس الحزب السياسي، فمنها من سهلت فيها و منها من وضعت قيود عليها، فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول بالتفصيل كل هذا و ذلك بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين:

المبحث الأول:نتناول فيه طلب تأسيس الحزب السياسي و هو بدوره مقسم إلى مطلبين:الأول إجراءات تقديم الطلب و الثاني موقف الجهة الوصية من طلب التأسيس.

المبحث الثاني:يشتمل على طلب اعتماد الحزب السياسي و هو مقسم إلى مطلبين هما:الأول إجراءات طلب الاعتماد و الثاني الجهة المختصة بالطعن في رفض الاعتماد.

المبحث الأول: طلب تأسيس الحزب السياسي

لكل نظام سياسي قانونه الحزبي الخاص، و لذا فطلب تأسيس الحزب السياسي و البيانات المتعلقة به و الوثائق المرفقة تختلف أيضا،فمن خلال هذا الموضع سندرس كيفية تقديم طلب تأسيس الحزب و الجهة التي يقدم إليها و هذا من خلال تصفح قوانين الدول محل الدراسة.

المطلب الأول: إجراءات تقديم الطلب

لا يمكن لأي حزب سياسي المبادرة بالعمل السياسي بمجرد توفر الشروط القانونية لقيامه بل يجب تقديم طلب التأسيس لجهة وصية أو جهة عليا، و تقوم هاته الأخيرة بالقبول أو الرفض و

لكن هذه العملية تمر بمراحل و التي تختلف من نظام للآخر ، و للتوضيح أكثر سوف نتناول في هذا المقام إجراءات تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي من خلال التطرق إلى قانون الأحزاب الجزائري و المصري و العراقي و الأردني و الفرنسي.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلب في الجزائر

إن مرحلة تأسيس الحزب السياسي لا يكون فيها الحزب قائما إلا إذا أودع أعضاءه ملفا كاملا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل استلام، و كما نعلم أن الأحزاب السياسية عرفت تطورا بين قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 و قانوني الأحزاب السياسية 09/97 و04/12 فهل هناك فرق في طلب التأسيس بين القوانين؟.

أولا: إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الجمعيات 89-11

لقد حدد المشرع الجزائري البيانات الواجب توفرها في طلب تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي في المادة 12 من قانون الجمعيات 11/89 بقولها:يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون على ما يأتي:

-طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين و المسيرين على الصعيد الوطني، و ألقابهم و تواريخ و أماكن ميلادهم و وظائفهم.

-ثلاث نسخ من القانون الأساسي.

-نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

-نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

-شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

-اسم الجمعية و عنوان مقرها و كذا عنوان ممثلياتها الجهوية أو المحلية"[1].

كما نصت المادة 13 من قانون الجمعيات 89-11 على:" يجب ان يشتمل القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على الخصوص ما يأتي:

-أسس الجمعية و أهدافها.

-تشكيل جهاز التداول.

-تشكيل الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها و تحديدها و مدة العضوية فيها.

-التنظيم الداخلي.

-الأحكام المالية".

و نصت المادة 14 من قانون الجمعيات 11/89 على عدد المؤسسين و المسيرين للجمعية على ألا يقلوا عن 15 عضوا و أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 19 منه.

بعد تقديم الطلب إلى الهيئة المختصة تقوم هذه الأخيرة بعد رقابة المطابقة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للوصل الذي يبين فيه اسم الجمعية و مقرها و أسماء و ألقاب و تواريخ و أماكن ازدياد و العناوين و المهن و الوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاث على التصريح، و مدة النشر تكون خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف و هذا حسب المادة 15 من قانون الجمعيات 89-11.

ثانيا:إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق الأمر 97-09

نص الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية على البيانات الواجب توافرها في طلب تأسيس الحزب السياسي في المادة 14 منه و التي تنص على :"يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على ما يأتي:

1-طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاث (3)أعضاء مؤسسين.

[1] -ج.ر.ج.ج، العدد 27، المرجع السابق،ص 716.

2-تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون(25)عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث ( )عدد ولايات الوطن على الأقل يتضن ما يأتي:

-احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

-التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتدا من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3-مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

4-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

6-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

7-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

8-ا سم الحزب و عنوان مقره و كذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

9-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

10-شهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب السياسي المولود قبل يوليو1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية"[1].

و نصت المادة 15 من قانون الأحزاب 09/97 على تقديم الوصل و نشره في الجريدة الرسمية خلال مدة 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

ثالثا: إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الأحزاب 12-04

قبل إعداد ملف تأسيس الحزب السياسي يجب على الأعضاء القيام بالأعمال التحضيرية من عقد الاجتماعات و جمع الأموال و الاتصالات و المداولات، و هذا لضبط القانون الأساسي للحزب و برنامجه، و تعيين المقر الرئيس و فروعه،فالمشرع هنا قد أغفل تنظيم هذه المرحلة، خاصة و أن الحزب يكتسب الشخصية المعنوية في اليوم الموالي لنشر اعتماده في الجريدة الرسمية[2]، فهنا لم يبين

[1] -ج.ر.ج.ج، العدد 12، المرجع السابق،ص 32،31.
2 -حسب المادة 32 من القانون 04/12 .المتعلق بالأحزاب السياسية

حكم و مسؤولية تلك الأعمال،و منه فهذه الأعمال تعتبر سياسية و يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري و ستمائة ألف دينار جزائري[1].

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 بشروط و بيانات يجب على الأعضاء المؤسسين اتباعها كي يقبل منهم ملف التأسيس، و يودع هذا الملف على مستوى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع وفق المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12 السالف ذكره، كما نصت المادة 19 على مكونات ملف التأسيس بقولها:"يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه على ما يأتي:

-طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3)أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

-تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل و يتضمن هذا التعهد ما يأتي:

احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

-مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ.

-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

-شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين"[2].

من خلال استقرائنا للمواد السابقة نجد أن قانون الأحزاب 09/97 زاد من عدد الأعضاء المؤسسين إلى 25 عضوا بعد أن كان 15 عضوا في قانون الجمعيات 11/89، كما أضاف شرط التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة الأمر الذي نجده غائبا في قانون الجمعيات 89-11، بينما القانون العضوي رقم 04/12 حدده بثلاثة أعضاء مؤسسين.

و على العموم فإن إجراءات تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي نجدها معقولة و في متناول الأحزاب السياسية، و هناك ضمانات لتأسيس الحزب السياسي، و لكن قد تقوم الإدارة بالتماطل في

1 - وفقا للمادة 78 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 -ج.ر.ج.ج، العدد 02، المرجع السابق،ص 12.

الرد على طلبات التأسيس أو الاعتماد أو ترفضه لأسباب ذاتية، و لذا وجب الحضور الدائم للقضاء لحماية حرية تكوين الحزب السياسي، و لقد وصل عدد الأحزاب إلى أكثر من ستين حزبا و يمكن ذكر البعض منهم في الجدول التالي:

قائمة أغلب الأحزاب السياسية في الجزائر خلال التعددية الحزبية

اسم الحزب	تاريخ التأسيس	الانتماء الفكري
جبهة التحرير الوطني	1954/11/1	وطني
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	1989/8/14	علماني
الطليعة الاشتراكية	1989/9/10	علماني
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	1989/9/12	إسلامي
التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	1989/9/12	علماني
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	1989/9/12	وطني
التجديد الجزائري	1989/10/28	وطني
الحزب الوطني الجزائري	1989/11/7	وطني
الحزب الاجتماعي الحر	1989/11/11	علماني
جبهة القوى الاشتراكية	1989/11/20	علماني
اتحاد قوى الديمقراطيين	1989/11/26	وطني
الحزب الجمهوري	1989/11/26	وطني
حزب الوحدة الشعبية	1989/11/27	إسلامي
الجبهة الوطنية للإنقاذ	1989/12/02	وطني
الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	1989/12/06	علماني
اتحاد القوى من اجل التقدم	1989/12/31	وطني
الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري	1990/01/04	علماني
حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية	1990/01/17	وطني
الحزب الاشتراكي للعمال	1990/01/27	علماني
الجمعية الشعبية للوحدة و العمل	1990/01/27	إسلامي
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحرية	1990/02/03	علماني
حزب العمال	1990/02/26	علماني
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	1990/03/20	وطني
الحزب التقدمي الديمقراطي	1990/06/27	وطني
حزب الأمة	1990/07/18	وطني
الحركة من أجل الشباب الديمقراطي	1990/07/25	وطني
حركة القوى العربية الإسلامية	1990/08/04	إسلامي
التجمع العربي الإسلامي	1990/08/29	إسلامي
التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين	1990/10/20	وطني
جبهة الجهاد من أجل الوحدة	1990/11/12	وطني
حركة النهضة الإسلامية	1990/11/28	إسلامي

جبهة أجيال الاستقلال	1990/12/08	وطني
الحزب من أجل العدالة و الحرية	1990/12/11	علماني
الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية	1991/01/02	وطني
الجيل الديمقراطي	1991/01/12	وطني
التجمع الجزائري البومدييني	1991/01/27	وطني
الحركة الجزائرية من أجل الأصالة	1991/02/16	وطني
حزب العلم و العدالة و العمل	1991/03/10	وطني
الحزب الجزائري للعدالة و التقدم	1991/03/10	وطني
جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية	1991/03/13	وطني
الحزب الحر الجزائري	1991/03/25	علماني
حزب العدالة الاجتماعية	1991/04/04	وطني
حركة التجمع الإسلامي	1991/04/29	إسلامي
حزب البيئة و الحريات	1991/04/29	إسلامي
الجزائر الإسلامية المعاصرة	1991/05/26	إسلامي
عهد 54	1991/05/29	وطني
جبهة القوى الاشتراكية	1991/07/17	وطني
التجمع الوطني الجزائري	1991/07/17	وطني
التجمع من أجل الوحدة الوطنية	1991/07/24	وطني
منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحرة	1991/09/08	وطني
تجمه شباب الأمة	1991/10/28	وطني
حزب الحق	1991/10/28	وطني
حزب الرسالة الإسلامية	1991/11/09	إسلامي
جبهة القوى الديمقراطي	1991/11/24	علماني
الحركة من أجل المستقبل الوطني و الديمقراطي	1992/01/19	وطني
الوطني الديمقراطي الاشتراكي	1992/01/22	علماني
حزب الأمان الإسلامي	1992/01/22	إسلامي
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	1992/02/19	وطني
الحركة الوطنية للشباب الجزائري	1995/02/19	وطني
التحالف الوطني الجمهوري	1997/05/08	وطني
التجمع الوطني الديمقراطي	1997/04/03	وطني
الحركة الوطنية للأمل	1998/06/25	وطني
حركة الإصلاح الوطني	1999/01/29	إسلامي
الجبهة الوطنية الجزائرية	1999/06/17	وطني

قد يتعرض مؤسسوا الحزب إلى رفض الإدارة تسلم ملفهم، فهنا المشرع لم يقم بالإشارة إلى هذا الأمر،فهنا ذهب البعض إلى إمكانية تحرير محضر عدم استلام من قبل المحضر القضائي،ثم القيام بإرسال الملف للوزارة عن طريق البريد الموصى[1].

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلب في بعض النظم السياسية المقارنة

لقد اختلفت النظم السياسية في إجراءات تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي و هذا ما سوف ندرسه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى مصر، العراق، الأردن، فرنسا.

أولا: إجراءات تقديم الطلب في مصر

إن تأسيس أي حزب سياسي يتطلب مجموعة من البيانات إضافة إلى القيام بإجراءات خاصة أمام الجهات التي منحها القانون حق إعطاء الإجازة و الترخيص لقيام حزب ما.

و بالرجوع إلى المشرع المصري نجده قد نص على هاته البيانات في المادة 7 من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لعام 1977 بقولها:"يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين و مصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين، و ترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، و بصفة خاصة نظامه الداخلي و أسماء أعضائه المؤسسين، و بيان أموال الحزب و مصادرها، و المصرف المودعة به، و اسم من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه،و يعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليا في المادة الثامنة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الإخطار"[2].

كما تضمنت المادة 5 من قانون 40 لعام 1977 السابق الذكر على البيانات الواجب توافرها في النظام الداخلي و هي :"يجب أن يشتمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شؤونه السياسية و التنظيمية و المالية و الإدارية بما يتفق و أحكام هذا القانون و يجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

-اسم الحزب و يجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم.

---

[1] -بوكرا ادريس:**نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد**،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8 ،العدد2،1998،ص 62.

[2] -طعيمة الجرف،المرجع السابق،ص356، 357.

-بيان المقر الرئيسي للحزب و مقاره الفرعية إن وجدت، و يجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية في غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.

-المبادئ و الأهداف التي يقوم عليها الحزب و البرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.

-شروط العضوية في الحزب و قواعد و إجراءات الانضمام إليه و الفصل عن عضويته و الانسحاب منه، و لا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

-طريقة و إجراءات تكوين تشكيلات الحزب و اختيار قياداته و أجهزته القيادية و مباشرته للنشاط و تنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي و تحديد الاختصاصات السياسية و التنظيمية و المالية و الإدارية لأي من هذه القيادات و التشكيلات مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

-النظام المالي للحزب شاملا تحديد مختلف موارده و المصرف الذي تودع فيه أمواله و القواعد و الإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، و قواعد و إجراءات إمساك حسابات الحزب و مراجعتها و إقرارا و إعداد موازنته السنوية و اعتمادها.

-قواعد و إجراءات الحل و الاندماج الاختياري للحزب و تنظيم و تصفية أمواله و الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال"[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع المصري قد أسهب في البيانات الواجب توفرها في النظام الداخلي للحزب، و هذا ما يفتح المجال الواسع أمام لجنة شؤون الأحزاب في تفسير النصوص الخاصة بهاته البيانات، و منه لها الحق في منح أو رفض تأسيس الأحزاب السياسية، كما نجد أن الشروط السابق ذكرها ليست صعبة التحقيق ما عدا اشتراط توفر انتماء 25 عضوا مؤسسا على الأقل لفئة العمال و الفلاحين و هذا ما يؤدي إلى إقحام العمال و الفلاحين في حزب ليسوا مؤمنين به مما يؤدي إلى فقد الانسجام بين أعضاء الحزب.

لقد عدل قانون الأحزاب لعام 1977 بقانون رقم 177 لسنة 2005 فنصت المادة 7 منه على :"يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقعا عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل و بما لا يقل عن خمسين عضوا من كل محافظة و ترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب و بصفة خاصة

[1] -مصطفى أبو زيد فهمي،المرجع السابق ،ص 493،494.

نظامه الأساسي و لائحته الداخلية و أسماء أعضائه المؤسسين و بيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب و مصادرها و اسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب.

و يعرض الإخطار عن تأسيس الحزب و المستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار"[1]

و يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء طبقا للمادة 8 من القانون 177 لعام 2005[2].

كما فرضت المادة 16 من قانون 177 الأحزاب لعام 2005 على إخطار اللجنة بأي قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحله أو اندماجه أو أي تعديل في نظامه الداخلي و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار عن طريق كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ثانيا:إجراءات تقديم الطلب في العراق

لقد حدد قانون الجمعيات لسنة 1922 في المادة 6 البيانات الواجب توافرها في ملف التصريح و هي[3]:

-أسماء طالبي التأسيس الذين لا يقل عددهم عن 7 أعضاء.

-عنوان الجمعية.

-مقاصدها على وجه التفصيل.

-مركزها.

-أسماء الذين تؤلف منهم لجنة الإدارة و صفاتهم و عناوينهم.

-صورة من نظام الجمعية الذي يراد وضعه.

و هذا البيان يجب أن يكون ممضي من جميع القائمين بالمشروع من جملتهم جميع أعضاء لجنة الإدارة التي تؤلف لأول مرة، و يجب أن يذكر في نظام الجمعية أن أعضائها يجب أن لا يكونوا دون العشرين من عمرهم و لا ساقطين من الحقوق المدنية.

[1] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 958.
[2] - محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق،ص 232،231.
3 -هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 87.

و نصت المادة 9 منه على ضرورة إبلاغ وزير الداخلية بكل تغيير في نظام الجمعية أو مركزها، و حددت المادة 17 فقرة 2 منه على غرامة مالية كجزاء الإخلال بهذا الالتزام.

و بعد هذا صدر مرسوم الجمعيات رقم 19 لعام 1954 و أضاف بيانات جديدة في المادة 4 منه بقولها:" يشترط لإنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام موقع عليه من الأعضاء المؤسسين و يجب ألا يقل عددهم عن 7 و يشتمل النظام على البيانات الآتية[1]:

1-اسم الجمعية.

2-غرضها.

3-مركز إدارتها و يجب أن يكون في العراق.

4-اسم العضو و لقبه و جنسيته و مهنته و محل إقامته و عمره.

5-الموارد المالية التي تعتمد الجمعية عليها.

6-الهيئات التي تتكون في الجمعية و اختصاصات كل منها و طرق اختيار الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات و طرق عزلهم.

7-الطرق الواجبة الاتباع لتعديل نظام الجمعية.

8-الطرق الواجبة الاتباع لقبول العضو أو سقوط العضوية .

9-تعديل بدل الانتماء و يجب ألا يزيد على 25 دينار، و بدل الاشتراك و يجب ألا يزيد على 120 دينارا سنويا.

10-تعيين الهيئة أو الشخص الذي يمثل الجمعية".

نلاحظ من خلال ما سبق أن مرسوم الجمعيات لعام 1954 جاء ببيانات جديدة و بشكل تفصيلي ، كما نص هذا المرسوم على وجوب إبلاغ وزير الداخلية بكل تغيير يجري على الجمعية و يكون هذا التعديل نافذا إذا لم يرفضه وزير الداخلية خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه،و يكون قرار الرفض قابلا للطعن لدى مجلس الوزراء خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، و منه يتضح لنا أنه على الرغم من تضييق سلطة وزير الداخلية في هذه الحالة إلا أن هذا لا يعد ضمانة كافية لطالبي تأسيس الجمعية على اعتبار أن جهة الطعن إدارية بحتة و خاصة أنه لم ينص على ما إذا كان قرار مجلس الوزراء نهائيا أو قابلا للطعن.

[1] - المرجع نفسه،ص 87.

بالإضافة إلى منح هذا المرسوم لوزير الداخلية صلاحية تعديل أو إضافة أو حذف ما يراه مناسبا من مواد نظام الجمعية و هذا ما يعد امتيازا له في مواجهة نظام الحزب.

لقد ألزمت المادة 24 من مرسوم الجمعيات 1954 على فرض غرامة مالية على كل عضو في حالة عدم تبليغ وزير الداخلية بكل تغيير حدث في بياناتها.

و بعد ذلك صدر قانون الجمعيات 63 لسنة 1955 و الذي جاءت نصوصه متطابقة مع مرسوم1954،ثم صدر قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960 و الذي نص على وجوب تقديم نظام مكتوب و موقع من 10 أعضاء مؤسسين على الأقل و يشتمل على البيانات التالية[1]:

1-اسم الجمعية و الغرض منها و مركز إدارتها على أن يكون في العراق.

2-اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين و لقبه و جنسيته و عمره و مهنته و محل إقامته و الطرق الواجبة الاتباع لقبول عضويته و سقوطها عنه.

3-المواد المالية التي تستطيع الجمعية الحصول عليها.

4-الهيئات التي تمثل الجمعية و اختصاصات كل منها و طرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات و طرق عزلهم.

بتصفح هذا القانون نجد أن المشرع العراقي منح للأفراد ضمانة هامة في مواجهة تسلط و تعسف وزير الداخلية بحيث يمكن الطعن في قراره لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ و يكون قرارها قطعيا[2]، و هذا ما يعتبر سابقة تشريعية في مجال تنظيم الأحزاب السياسية و هذا ما يوفر الموازنة بين حقوق و حريات الأفراد و سلطات الإدارة المتزايدة.

صدر قانون الأحزاب السياسية لسنة 1991 و نص على ضرورة إرفاق طلب التأسيس ببيان يتضمن اسم و لقب و مهنة و محل إقامة كل عضو مؤسس و نبذة مختصرة عن حياته، و أن ترفق بالطلب شهادة الجنسية العراقية لكل عضو.

و حددت المادة 8 من التعليمات رقم 1 لعام 1992 على البيانات الواجب توفرها في نظام الحزب و هي[3]:

1-اسم الحزب على أن لا يكون مطابقا لاسم حزب مجاز آخر.

2-التكوين التنظيمي للحزب.

---

[1] - هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 89.
[2] -المادة 5 من قانون 1960.
[3] - هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 91.

3-شروط الانتماء إلى الحزب و فقد العضوية فيه.

4-إجراءات انتخابات القيادات الحزبية.

5-الموارد المالية و الاشتراكات و طريقة التصرف بها.

6-كيفية تعديل النظام الداخلي للحزب ومنهاجه.

و ألزمت التعليمات رقم 1 لسنة 1992 أن يتضمن النظام الداخلي بيانات عن سجلات الحزب و موازنته و نظامه الانضباطي، كما لا نجد نصوص القانون و التعليمات إلى أي إشارة لقواعد و إجراءات حل الحزب و اندماجه و التي تعتبر من المسائل المهمة في النظام الداخلي لكل حزب.

كما نصت المادة 10 من القانون 1991 على أن يكون مقر الحزب ببغداد و له فروع في الوحدات العراقية الإدارية الأخرى وضرورة إعلام وزارة الداخلية و رئيس الوحدة الإدارية المعنية بذلك، و منه فحصر مقر الحزب فيه قيد باعتباره ليس هيئة من هيئات الدولة.

و بتصفح هذا القانون لا نجد سلطة وزير الداخلية في تعديل النظام الداخلي و هذا ما يشكل حماية للحزب السياسي، إلا أن هذا يشكل نقص تشريعي بحيث يجوز لوزير الداخلية أن يطلب من الأعضاء المؤسسين للحزب إجراء التعديلات التي يراها مناسبة و عليهم تنفيذها، فإذا لم يوافق الوزير على هذه التعديلات تتوقف إجراءات تأسيس الحزب السياسي لعدم النص على إجراءات الطعن في هاته الحالة و منه منح المشرع العراقي لوزير الداخلية السلطة التقديرية.

ثالثا:إجراءات تقديم الطلب في الأردن

لقد منح المشرع الأردني الحق لعشرة أردنيين على الأقل الراغبين في تأسيس حزب سياسي تقديم المبادئ و الأفكار الأولية للحزب لوزير الداخلية، و لهذا الأخير الموافقة على ممارسة الحزب لنشاطه على أن يتقدم أعضاءه بطلب التأسيس عند استكمال الشروط خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الموافقة، و إذا لم يحصل ذلك تعتبر الموافقة ملغاة و على الحزب التوقف عن نشاطه و لا يحق للأعضاء تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولى السابقة[1]،ثم تم رفع عدد الأعضاء المؤسسين إلى خمسين فردا في قانون الأحزاب لعام 1992،ثم إلى 500 عضوا في قانون الأحزاب لسنة 2007.

[1] -علي زغدود، المرجع السابق،ص 136،137.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

نصت المادة 6 من قانون الأحزاب السياسية[1]، على البيانات الواجبة لتأسيس الحزب السياسي بقولها:"يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:

أ-اسم الحزب و شعاره على أن لا يكون اسمه و شعاره مشابها لاسم و شعار أي حزب أردني آخر.

ب-عنوان المقر الرئيسي للحزب و عنوان مقاره الفرعية إن وجدت، على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة و معلنة و أن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية أو نقابية.

ج-المبادئ التي يقوم عليها الحزب و الأهداف التي يسعى إليها و وسائل تحقيقها.

د-شروط العضوية في الحزب و إجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام القانون.

ه-إجراءات تأليف هيئات الحزب و اختيار قاداته و تنظيم علاقته بأعضائه و مباشرته لأنشطته و تحديد الاختصاصات السياسية و التنظيمية و المالية و الإدارية لأي من هذه الهيئات و آليات إجراء انتخابات دورية على أساس ديمقراطي.

و-تحديد الموارد المالية للحزب و قواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله و إعداد موازنته و إقرارها و أوجه إنفاقها.

ز-إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب و تنظيم تصفية أمواله و الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

1-الالتزام بعقد مؤتمر عام و دوري أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة أن لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقادين سنتين على الأكثر.

2 -إقرار الموازنة و المصادقة على الميزانية السنوية من قبل الهيئة العامة في الحزب.

3-الالتزام بالمبادئ و القواعد المنصوص عليها في أحكام الدستور و القانون.

كما نص المشرع الأردني على مجموعة من الوثائق المرفقة مع الطلب و هي:

1-ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

2-صورة مصدقة على شهادة ميلاد كل من المؤسسين أو صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو عن البطاقة الشخصية.

[1] -القانون رقم 19 الصادر في 19-5-2007.

3-قائمة بأسماء المؤسسين من أربعة مقاطع و مكان ولادة كل منهم و تاريخها و مهنته و مكان عمله و عنوانه.

4-شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين و أن لا يكون مضى على إصدارها أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

5-شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المختص في الوزارة تؤكد صحة تواقيع الأعضاء و البيانات المتعلقة بهم.

باستقرائنا للبيانات السابقة نجدها جاءت مفصلة، و قد منح للأعضاء المؤسسين حق سحب أي وثيقة أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس و هذا خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم هذا الأخير و تنتهي بمرور 15 يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، و منه فهو حد من سلطة وزير الداخلية و الذي أصبح له الحق في طلب تقديم إيضاحات أو وثائق أو بيانات ضرورية و هذا خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الاشعار بتسلم طلب التأسيس[1]،كما ألزم المشرع أعضاء الحزب بإبلاغ الوزير في حالة حدوث تغيير أو تعديل في نظامه الأساسي دون تحديد جزاء في حالة عدم القيام بذلك.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع الأردني في التعديل الجديد لقانون الأحزاب زاد من عدد الأعضاء المؤسسين ، كما أضاف شرط الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري و تكون بين كل انعقاد و آخر مدة سنتين فأكثر،فهناك شروط تخدم و تعزز حرية تكوين الأحزاب السياسية و هناك شروط زادت ثقلا و عائقا أمام نشاط الأحزاب.

رابعا: إجراءات تقديم الطلب في فرنسا

يتميز النظام السياسي الفرنسي بالحرية الحزبية، و لا يوجد بها لحد الآن قانون خاص بالأحزاب السياسية و من الناحية القانونية تعد من قبيل الجمعيات ،و هي بالتالي تخضع لقانون الجمعيات الصادر في 1901، و توجد في فرنسا ثلاث أنواع من الجمعيات: الجمعيات غير المعلنة-لا تتمتع بالأهلية القانونية- و الجمعيات المعلنة و الجمعيات ذات النفع العام.

إن الجمعيات المعلنة هي الشائعة في فرنسا و ينظمها قانون الجمعيات لعام 1901 و يكفي لظهورها تقديم إخطار من قبل أعضائها مرفق بنظامها الأساسي لدى المحافظة التي تقع في دائرة مركزها،مع نشر موجز لهذا الإعلان أو الإخطار في الجريدة الرسمية خلال شهر متضمنا اسم الجمعية و تاريخ الإعلان و نشاطها و مقرها و اسم كل يشترك في إدارتها و مهنته و محل إقامته[2].

[1] -علي زغدود، المرجع السابق،ص 139.
[2] -مصطفى أبو زيد فهمي،المرجع السابق،ص 497،498.

يكون هذا الإعلان مصحوبا بنسختين من نظام الجمعية و في حالة حدوث أي تعديل أو تغيير فإنه يتعين على إدارة الجمعية تبليغ المحافظة به[1]، كما ألزمها المشرع بتدوين هذه التغييرات في سجل خاص حتى تتمكن الإدارة أو القضاء الاطلاع عليه في أي وقت.

لقد حدد القانون عقوبة حل الجمعية بناءا على طلب النيابة أو كل من له مصلحة في ذلك مع فرض غرامة مالية و مضاعفتها في حالة العود و هذا حسب المادتين 7 و 8 من قانون الجمعيات لعام 1901.

إن المبدأ العام في فرنسا هو حرية إنشاء الجمعيات، و لا يتطلب هذا إلا صدور ترخيص أو إذن سابق من الإدارة لكي تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية، و لكن هاته الحرية يجب ألا تمس بالدستور و القوانين المعمول بها.

يمكن ذكر أهم الأحزاب السياسية النشطة في فرنسا من خلال الجدول التالي[2]:

الحزب	الاسم بالفرنسية	اختصار الاسم	تاريخ التأسيس
النضال العمال	Lutte ouvriére	L O	1939
الحزب الجديد المناهض للرأسمالية	Nouveau parti anticapitaliste	NPA	2009
الحزب الشيوعي الفرنسي	Parti communiste Français	PCF	1943
حزب اليسار الراديكالي	Parti radical de gauche	PRG	1972
الحزب الاشتراكي	Parti socialiste	PS	1969
حزب اليسار	Parti de gauche	PG	2009
أوربا الإيكولوجية الخضر	Europe écologie les verts	EELV	1984

[1] -المادة 5 من قانون الجمعيات لعام 1901.

[2] -ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2019/4/7

2016	EM	En marche	إلى الأمام
2007	MoDem	Movement democrate	الحركة الديمقراطية
2012	UDI	Unions des democrats et independants	اتحاد الديمقراطيين و المستقلين
1901	PR	Parti radical	الحزب الراديكالي
2007	LC	Les centrists	الوسطيون
1976	LR	Les republicains	الجمهوريون
2008	DLR	Debout la france	انهضوا فرنسا
1972	FN	Front national	الجبهة الوطنية
1996	SP	Solidarité et progrés	التضامن و التقدم
2009	PCD	Parti chrétien-démocrate	الحزب الديمقراطي المسيحي

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

المطلب الثاني: موقف الجهة الوصية من طلب التأسيس

إن ممارسة الحزب السياسي لنشاطه لا يتوقف على مجرد تقديم طلب التأسيس من وثائق و إجراءات مقررة قانونا فقط، بل لا بد من حصوله على الموافقة ليرى النور من قبل هيئة أو جهة وصية تمنحه هذا الحق، هذه الأخيرة تختلف من نظام سياسي إلى آخر،فمنه من يعطيه لوزير الداخلية و منه من يمنحه للإدارة أو لجنة خاصة،فمن خلال هذا الموضع من الدراسة سوف ندرس و نبين لكل نظام سياسي طبيعة الهيئة الخاصة به و التي يناط لها مهمة منح الترخيص بتأسيس الحزب السياسي.

الفرع الأول:الجهة المختصة في دراسة طلب التأسيس في الجزائر

نتناول في هذا الموضع الجهة المختصة بالنظر في طلب تأسيس الحزب السياسي من خلال المقارنة بين قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 و قانون الأحزاب السياسية 09/97 و القانون 04/12.

أولا:وفق قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89

لقد نصت المادة 11 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 على الجهة التي يقدم لها طلب تأسيس الجمعية و الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية،و هذا الأخير يمنح للأعضاء وصل باستلام الطلب، و لكن المشرع لم يحدد العضو الذي يستلمه هل هو المؤسس أم المسير للجمعية، يقوم الوزير المكلف بالداخلية برقابة المطابقة بين نظام الجمعية و هذا القانون، و ينشر الوصل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و يبين فيه اسم الجمعية و مقرها و أسماء و ألقاب و تواريخ و أماكن ازدياد و عناوين و مهن و وظائف الموقعين على طلب التصريح لتأسيس الجمعية، و يتم النشر خلال الشهرين الموالين لتاريخ إيداع الملف[1].

كما تقوم السلطة المعنية بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لرقابة صحة مضمون التصريحات المقدمة لها، و يمكنها الاستماع لأي عضو و طلب أي وثيقة تكميلية، كما لها الحق في إقصاء أي عضو أو استبداله إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية[2]،يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى الحق للوزير بتعويض أو إقصاء أي عضو لا توفر فيه الشروط اللازمة دون أخذ رأي الأعضاء المؤسسين للجمعية،فهنا كان الأجدر بالمشرع أخذ رأي الأعضاء المؤسسين بصفتهم أصحاب طلب التأسيس.

[1] -طبقا للمادة 15 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89.
[2] - طبقا للمادة 16 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89.

حسب المادة 17 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 فإنه في حالة عدم نشر الوصل في الأجل القانوني المحدد له يجب على وزير الداخلية رفع قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، و هذا خلال الثمانية أيام التي تسبق انتهاء هذا الأجل.

إن نشر الوصل في الجريدة الرسمية يترتب عليه تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية، كما يمكنها إصدار نشرة أو عدة نشريات دورية[1].

ثانيا: وفق الأمر 09/97

إن الأمر 09/97 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية لم يختلف كثيرا عن سابقه إلا في بعض النقاط نوردها فيما يلي:

لقد نصت المادة 15 من الأمر 09/97 على اختصاص الوزير المكلف بالداخلية بنظر طلب التأسيس فهو يتولى رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، كما يقوم بنشر وصل التصريح

و يبين فيه اسم الحزب و مقره و أسماء و ألقاب و تواريخ و أماكن الازدياد و عناوين و مهن

و وظائف الأعضاء الموقعين الخمسة و العشرين على التصريح الذي قدموه في الجريدة الرسمية خلال ستين يوما الموالية لتاريخ الإيداع، و بمجرد نشر هذا الوصل يمنح للحزب حق ممارسة نشاطه من أجل الإعداد لعقد المؤتمر التأسيسي في مدة أقصاها سنة واحدة، كما يتحمل الأعضاء المسؤولية الجماعية طبقا للقانون المدني[2].

يتضح لنا من خلال هاته المادة أن المشرع في القانون الجديد سمح للحزب بممارسة نشاطه السياسي من أجل عقد المؤتمر التأسيسي بمجرد نشر الوصل في الجريدة الرسمية و هذا اختلاف عما كان عليه في قانون الجمعيات 11/89.

بعد نشر الوصل تقوم وزارة الداخلية بكل دراسة أو تحقيق أو بحث لرقابة صحة مضمون التصريح المقدم لها، و لها أن تطلب تقديم أية وثيقة ناقصة و أيضا تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة[3].

وفقا للمادة17 من قانون الأحزاب السياسية 09/97 على وزير الداخلية إذا رأى عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لتأسيس الحزب السياسي و المنصوص عنها في المادتين 13 و 14 منه أن

[1] -حسب المادتين 20 و 21 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89.

[2] -نور الدين حاروش،المرجع السابق،ص 141.

[3] -انظر المادة 16 من قانون الأحزاب السياسية 09/97.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياســـة

يبلغ قرار رفض التأسيس بقرار معلل قبل انقضاء أجل ستين يوما، كما يحق لمؤسسي الحزب الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار،

و لهم حق الاستئناف أمام مجلس الدولة.

في حالة عدم إصدار الوزير لقرار الرفض و عدم نشر الوصل في الأجل القانوني يعطى للأعضاء المؤسسين حق ممارسة نشاطهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

من نستنتج من خلال هذا أن القانون الجديد للأحزاب السياسية ألزم على وزير الداخلية إبلاغ قرار رفض طلب تأسيس الحزب على أن يكون معللا، كما منح للأعضاء المؤسسين حق الطعن فيه و على درجتي التقاضي، عكس قانون الجمعيات الملغى الذي خول للوزير و منحه وحده حق اللجوء للقضاء في حالة عدم توفر الشروط القانونية في طلب التأسيس دون الأعضاء، و منه فهنا المشرع كفل للأعضاء ضمانات منها:حق اللجوء إلى القضاء، كما منحهم حق ممارسة نشاطهم في حالة عدم صدور قرار الرفض و النشر في الأجل القانوني.

نذكر في هذا المقام قضية حزب الوفاء برئاسة أحمد طالب الإبراهيمي و الذي رفضت الوزارة طلب تأسيسه المقدم في 1999 بحجة أن هناك أعضاء من الحزب المنحل و هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فهنا حسب المادة 16 من قانون الأحزاب 09/97 كان على وزير الداخلية سحب أو تعويض الأعضاء فقط بآخرين تتوفر فيهم الشروط، و منه فالوزير تعسف في استعمال السلطة و كان جليا بالمشرع أن يمنح حق دراسة ملفات تأسيس الأحزاب السياسية للسلطة القضائية باعتبارها جهة مستقلة و محايدة.

لقد منح المشرع أجل للجمعيات سنة للتكيف مع قانون الأحزاب 09/97 في المادة 43 منه،فمن بين 61 حزبا معتمدا نجد 9 أحزاب فقط مستوفية للشروط و الباقية معنية بالخضوع للإجراءات الجديدة، مما أدى بوزارة الداخلية ترسل مراسلات رسمية لها بتاريخ 1997/3/10 لتشعرها بذلك[1]، وهناك من رفعت ضده دعاوى قضائية لحله مثل حزب الجزائر المسلمة المعاصرة و الحركة من أجل الديمقراطية، و هناك أحزاب طبقت الإجراءات الجديدة كحركة المجتمع الإسلامي(حماس) تحولت إلى حركة مجتمع السلم، و حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة[2]، كما ألزمت هذه التعديلات مسيري الأحزاب السياسية الإقامة الإجبارية داخل الوطن.

---

[1] -Bousoumah Mohamed:**la parentèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998**,P U, Algérie,2005,p305 .

[2] -انظر التصريح بمطابقة الأحزاب السياسية لأحكام الأمر 09/97 بتاريخ 1997/3/6 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 42 بتاريخ 1998/6/14.

من خلال قراءة هذا القانون نجد أن المشرع وضع شروط صارمة ساهمت في تقليص و تقييد حرية تكوين الأحزاب السياسية و حال دون ممارستها لأنشطتها و وظائفها بحرية، مما أدى إلى وجود عائق أمام الممارسة الحزبية [1].

ثالثا: وفق قانون الأحزاب 04/12

بعد توفر الشروط القانونية في طلب تأسيس الحزب السياسي يتم إيداعه لدى وزارة الداخلية، فالوزير هنا هو السلطة الوصية على ذلك و القانون أعطاه صلاحية منح تأسيس الحزب السياسي من عدمه، فالمادة 20 من القانون 04/12 تعطي لوزير الداخلية مدة ستين يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون العضوي، و له الحق في التحقيق و طلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط اللازمة،ففي حالة قبول الوزير للطلب يبلغ هذا القرار للأعضاء من أجل الاستعداد لعقد المؤتمر التأسيسي و هذا في أجل أقصاه سنة واحدة يبدأ من يوم قيام الأعضاء المؤسسين بشهر قرار التأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين و هذا بذكر اسم و مقر الحزب، ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 و هذا حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 04/12 المذكور أعلاه.

و في حالة رفض قرار التأسيس يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن فيه أمام مجلس الدولة حسب المادة 2/22 من القانون 04/12، فمعلوم أن مجلس الدولة هو المختص في إلغاء و تفسير و فحص مشروعية قرارات السلطات الإدارية المركزية[2]، في أجل أقصاه 30 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ على أن يكون هذا القرار معللا، و للمجلس مدة شهرين من تاريخ رفع الدعوى للبت فيه،حسب المادة 76 من القانون 04/12 السابق ذكره.

بعد انتهاء أجل ستين يوما و لم يقم الوزير بالرد للأعضاء المؤسسين فهنا يعتبر هذا السكوت بمثابة قبول ضمني للتأسيس حسب المادة 23 من القانون 04/12 السابق ذكره.

نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري خفف العبء على السلطة بحيث كانت تقوم بنشر قرار الموافقة على طلب التأسيس الذي كان في قانون 09/97 في الجريدة الرسمية هاته الأخيرة ليست متاحة لكل فئات الشعب للاطلاع عليها،و أصبح اختصاص نشر قرار التأسيس وفق القانون 04/12 للأعضاء المؤسسين و في يوميتين وطنيتين و هذا للتعريف أكثر بالحزب و منه جلب الأفراد إليه، و هذا ما يعد ضمانة أخرى يوفرها القانون للأحزاب السياسية.

[1] - إدريس بوكرا : **نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد**،المرجع السابق،ص 45.

[2] -حسب المادة 901 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 بتاريخ 2008/4/23.

و أيضا بالنسبة لقرار رفض التأسيس الذي منح المشرع الطعن فيه أمام درجتي التقاضي وفق قانون 09/97 عكس القانون 04/12 أين قصر هذا على درجة واحدة ألا و هو مجلس الدولة.

و منه فالمشرع من خلال التعديلات المتتابعة للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات خفف من شروط و شدد من أخرى بما يخدم ربما بعض الأحزاب على حساب أحزاب أخرى.

الفرع الثاني: الجهة المختصة في طلب التأسيس في بعض النظم السياسية المقارنة

درسنا في الفرع السابق الجهة المختصة بدراسة طلب تأسيس الحزب السياسي في الجزائر، فماذا عن الجهة المختصة بذلك في النظم السياسية المقارنة و هل هي نفسها أم تختلف عن بعضها؟.

كما قلنا سابقا أو إجراء لتأسيس الأحزاب السياسية هي تقديم طلب كتابي مرفقا بالوثائق اللازمة و المشار إليها سابقا، و لكن الدول اختلفت في الجهة التي تدرس هذا الطلب أو التأسيس، و لهذا سوف نبين في هذا الموضع الجهة المناط إليها دراسة ملف التأسيس في كل من:مصر، العراق،الأردن و فرنسا.

أولا:الجهة المختصة في دراسة الطلب في مصر

وفق نص المادة 7 من قانون الأحزاب 177 لعام 2005 فإنه لا ينشئ حزب سياسي إلا بتقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة الأحزاب السياسية، و تقوم هاته الأخيرة بدراسته خلال 15 يوما من تاريخ تقديمه[1].

و حسب المادة 8 من قانون الأحزاب 40 لعام 1977 تتكون لحنة شؤون الأحزاب من:

1-رئيس مجلس الشورى رئيسا.

2-وزير العدل.

3-وزير الداخلية.

[1] -محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق،ص 230.

4-وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب أعضاء.

5- ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية[1].

و لكن هذه التشكيلة تغيرت مع التعديل الجديد و هذا بحذف وزير العدل و إضافة ثلاثة من شخصيات عامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، هؤلاء الشخصيات يختارهم رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تقوم اللجنة بدراسة و فحص الإخطار المقدم لها و التحقيق و البحث و لها أن تطلب أي وثيقة تراها ناقصة، و أن تطلب معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، لتصدر قرارها بالرفض أو القبول خلال أربعة أشهر من تاريخ إيداع الأخطار، و لا يكون القرار صحيحا إلا بحضور رئيس اللجنة و ستة من أعضائها، و تتخذ قراراتها بالأغلبية و عند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين و في حالة رفض التأسيس يجوز لطالبي التأسيس الطعن بالإلغاء خلال 30 يوما من تاريخ النشر أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة و على هذه الأخيرة الفصل فيه خلال 4 أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع الطعن[2].

يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية و من ثم الحق في ممارسة نشاطه ابتداءا من اليوم التالي لنشر قرار اللجنة بالموافقة في الجريدة الرسمية و في حالة عدم النشر تبدأ من اليوم العاشر لصدور قرار الموافقة أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار رفض اللجنة للتأسيس[3]، و هذا حسب المادة 9 من القانون 177 لعام 2005.

قرر المشرع المصري أنه في حالة انقضاء مهلة تسعون يوما التالية لتاريخ تقديم الإخطار و لم تصدر اللجنة أي قرار فهذا يعني رفض ضمني و يبقى لمؤسسيه طريق الطعن أمام القضاء.

نص المشرع المصري بعض القيود في طلب التأسيس فالمادة 8 من قانون 177 لعام 2005 اشترطت أن يقوم مؤسسوا الحزب بنشر أسماء مؤسسيه على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الإخطار مع إبلاغ اللجنة بذلك خلال 3 أيام من تاريخ

[1] -ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري، المرجع السابق،ص 136،137.
[2] -طعيمة الجرف،المرجع السابق،ص 359.
[3] -علي زغدود، المرجع السابق،ص 105.

النشر، و هذا ما يشكل عبء على كاهل الحزب بحيث أن موارد هذا الأخير تكون محدودة، فالقانون القديم نص على قيام اللجنة بذلك و ليس الأعضاء[1].

كما أن المشرع المصري بالغ في المدة الممنوحة للجنة لدراسة ملف الإخطار و التي حددها بأربعة أشهر و التي كانت ثلاثين يوما في قانون الأحزاب 1977، ثم ارتفعت إلى ثلاثة أشهر بعد صدور قانون 1979 ثم أربعة أشهر حاليا و هو ما اعتبر تضييقا على الأحزاب.

ثانيا:الجهة المختصة في دراسة الطلب في العراق

حدد قانون الجمعيات لعام 1922 الجهة المختصة بدراسة طلب التأسيس في وزير الداخلية و هذا في المادة 6 منه، و منح للوزير مهلة خمسة عشرة يوما ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب لدراسته و إصدار قرار بقبوله أو رفضه أو تعديله، و في حالة عدم صدور ذلك أو صدر قرار الرفض فعلى المؤسسين الطعن فيه أمام مجلس الوزراء و هذا الأخير يصدر قرارا قطعيا.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع العراقي وفق في تحديد و قصر المدة إلى 15 يوما و لكن لم يصب في تحديد جهة الطعن،و كان عليه أن يوكل هاته المهمة إلى هيئة قضائية حيادية مستقلة، ثم جاء المرسوم رقم 19 لسنة 1954 و زاد في المدة لتصبح ثلاثين يوما ابتداءا من اليوم الثاني لتقديم الطلب، و في حالة مرور المدة و لم يصدر الوزير قراره يعتبر هذا السكوت قبول ضمني و تعتبر الجمعية منشأة، أما جهة الطعن في قرار الرفض فهي بقيت نفسها و لم تعدل.

إن القانون رقم 1 لسنة 1960 جاء بتعديلات هامة بحيث منح للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار وزير الداخلية برفض تأسيس الجمعية لدى محكمة التمييز، و هذا خلال مدة 15 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار، و على هاته المحكمة الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ التمييز و قرارها قطعيا[2]، و هذا ما يوفر ضمانة قضائية للأعضاء المؤسسين باعتبار القضاء هيئة مستقلة و يبسط رقابته على القرارات الإدارية.

لقد منح القانون رقم 30 لسنة 1991 لهيئة أخرى الحق منح الترخيص لتأسيس الحزب السياسي، فبعد تقديم الطلب إلى وزير الداخلية يحيل هذا الأخير إلى مجلس الوزراء خلال 60 يوما من تاريخ تسجيله و هذا بعد تأكد الوزير من استيفاء الطلب للشروط القانونية، و على مجلس الوزراء البت في الطلب خلال 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسجيله بالمجلس و يصدر قراره مسببا بالقبول أو الرفض،و يكون الطعن في قراره لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ.

[1] -محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 237.
[2] -المادة 5 من قانون رقم 1 لسنة 1960.

نستشف من خلال ما سبق أن المشرع العراقي زاد من تعقيد الأمور بإضافته لهيئة تنفيذية أخرى و التي تعد غير حيادية، و لها اختصاصات و مهام أخرى أهم،كما أن طلب التأسيس إذا لم يقم الوزير بإحالته على المجلس ماذا يفعل الأعضاء المؤسسين؟ فهنا المشرع لم يضع الضمانات الكافية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

و في سنة 1996 صدرت تعليمات تم بموجبها إنشاء المديرية العامة لشؤون الأحزاب السياسية تتولى دراسة طلبات تأسيس الأحزاب السياسية خلال 60 يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطلب لدى وزارة الداخلية.

لقد صدر نظام رقم 5 لسنة 2008 خاص بالكيانات السياسية، و منح لمجلس المفوضية الحق في دراسة طلبات تأسيس الكيان السياسي، و الطعن في قراره يكون أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال 3 أيام تبدأ من اليوم الموالي للنشر.

ثالثا:الجهة المختصة في طلب التأسيس في الأردن

نص قانون الجمعيات لعام 1936 على تقديم طلب الترخيص إلى المتصرف-القائم مقام- و لهذا الأخير إبداء الرأي و إحالته على رئيس الوزراء و هو بدوره يحيله على المجلس التنفيذي، و يصدر هذا الأخير قراره دون تسبيب مما يجعلنا في حالة خرق لقواعد الشرعية الدستورية و التشريعي بسبب عدم تسبيب القرارات الإدارية.

أما قانون الأحزاب السياسية لعام 1954 فنص على تقديم طلب الترخيص بتكوين الحزب إلى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي، بعد إبداء رأيه خلال 7 أيام من تاريخ تسلمه، و الوزير بدوره يحيله إلى رئيس الوزراء مشفوعا بتوصياته خلال 15 يوما من تاريخ وصوله إليه لعرضه على مجلس الوزراء، و هذا الأخير يصدر قراره مسببا في حالة الرفض[1] .

في حالة مضي مدة 45 يوما على تقديم الطلب دون تسليم إشعار للأّعضاء فلهم الحق في مباشرة نشاط الحزب، و في حالة تبليغهم بقرار الرفض فلهم الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال شهر من تاريخ التبليغ و يكون قرار المحكمة نهائيا، نلاحظ هنا أن المشرع أعطى ضمانة لحرية تأسيس الحزب السياسي عندما منح الحق للأعضاء باللجوء إلى القضاء.

ألغي القانون السابق بقانون الأحزاب لسنة 1955 و الذي منح حق تقديم طلب الترخيص إلى الوزير بوساطة متصرف اللواء و هذا الأخير يبدي رأيه و يحيله إلى الوزير خلال 15 يوما من

[1] -المادة 4 من قانون الأحزاب لعام 1954.

تسلمه، و للوزير مدة 15 يوما أيضا لإحالته على رئيس الوزراء مشفوعا بتوصياته لعرضه على مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا[1].

يتبين من خلال ما سبق أن هذا القانون حرم الأعضاء من اللجوء إلى القضاء هذا يجعل قرار مجلس الوزراء قطعيا،و أيضا اعتبر سكوت الإدارة عن الرد قرار ضمني بالرفض.

بعد هذا صدر قانون الرقم 32 لسنة 1992 و الذي لم يختلف عن قانون رقم 19 لعام 2007 هذا الأخير الذي نص في مادته 7 على تقديم طلب تأسيس الحزب إلى وزير بالداخلية، و لهذا الأخير طلب تقديم إيضاحات أو وثائق و هذا خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الإشعار بتسلم طلب التأسيس، و للأعضاء المؤسسين مدة 14 يوما لتقديم ما طلبه الوزير تبدأ من تاريخ تبليغ كتاب الوزير و لهذا الأخير تمديدها بطلب من الأعضاء.

يعلن الوزير بتأسيس الحزب السياسي خلال 7 أيام من انقضاء مدة 60 يوما و التي تبدأ من تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس،أو خلال 16 يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات و الوثائق، و ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين محليتين، و في حالة الرفض يجب أن يكون مسببا و يبلغ للأعضاء المؤسسين الذي يكون لهم الحق في الطعن لدى المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار،فإذا ألغت المحكمة القرار يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة و ينشر في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين محليتين، و إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسمائة عضو قبل الإعلان عن التأسيس يعتبر طلب إنشاء الحزب ملغى[2]،و بمجرد إعلان تأسيس الحزب السياسي يكتسب هذا الأخير الشخصية المعنوية.

رابعا:موقف الجهة المختصة في طلب التأسيس في فرنسا

كما ذكرنا سابقا فالمشرع الفرنسي اعتمد على نظام الإخطار في تكوين الجمعيات، فعلى الراغبين في تكوين الجمعية تقديم إعلان إلى الهيئة الإدارية و يكون به البيانات الواجب توافرها قانونا، كما يقوم الأعضاء المؤسسين بنشر هذه البيانات خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار.

لقد صدر مرسوم بقانون في 1939/4/12 و حظر إنشاء جمعيات أجنبية أو ممارسة أي نشاط في فرنسا إلا بعد حصولها على ترخيص سابق من قبل وزير الداخلية[3].

[1] -المادة 5 من قانون الأحزاب لعام 1955.
[2] -علي زغدود،المرجع السابق،ص 141،140.
[3] - هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 108.

المبحث الثاني:طلب اعتماد الحزب السياسي

بتصفح قوانين الدول محل الدراسة نجدها تنص على طريقة واحدة لتأسيس الحزب السياسي، و هي تعتمد على نظام الإخطار كما هو الحال في فرنسا، و هناك دول تعتمد على نظام الترخيص كالعراق ، الأردن، مصر و الجزائر، و يتم إنشاء الحزب على مرحلة واحدة و هي إيداع طلب التأسيس للهيئة المختصة و انتظار الرد عليه بالقبول أو الرفض كما بيناه سابقا.

أما في الجزائر فالأمر مختلف بحيث تعتمد على مرحلتين في تأسيس الحزب السياسي أولهما تقديم الطلب أمام وزارة الداخلية و ثانيها عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة من تاريخ نشر الوصل، ثم تأتي مرحلة الاعتماد النهائي للحزب السياسي، هذا الأخير سوف نتناوله بالتفصيل و المناقشة من خلال هذا الموضع.

المطلب الأول: إجراءات طلب الاعتماد

كما ذكرنا سابقا فإن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 لم يشترط عقد المؤتمر التأسيسي و اكتفى بنظام الترخيص على مرحلة واحدة، إلا أن قانون الأحزاب السياسية 09/97

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياســـة

اشترط تقديم تعهد بعقد مؤتمر تأسيسي مع طلب التأسيس، و هذا التعهد يوقعه 25 عضوا مؤسسا يقيمون فعلا في 3/1 من عدد ولايات الوطن في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل[1].

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب و الوثائق الواجب تقديمها لطلب الاعتماد.

الفرع الأول:مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي

إن إيداع ملف طلب تأسيس الحزب السياسي و نشر وصل التصريح بذلك في الجريدة الرسمية يمكن الأعضاء المؤسسين من ممارسة النشاط الحزبي من أجل عقد المؤتمر التأسيسي.

سوف نقوم بدراسة هاته المرحلة من خلال قانوني الأحزاب 09/97 و 04/12 كالآتي:

أولا: وفق الأمر 09/97

لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي يجب توفر الشروط التالية و التي نصت عليها المادة 18 من قانون الأحزاب السياسية 09/97:

1-حضور ممثلين عن خمس و عشرين 25 ولاية على الأقل.

2-يجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة (400) و خمسمائة(500)عضو.

3-ينتخبهم ألفان و خمسمائة(2500) منخرط على الأقل.

4-يقيمون في خمس و عشرين ولاية(25) ولاية على الأقل.

5-أن لا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة (16) مؤتمرا عن كل ولاية.

6-يكون عدد المنخرطين مئة (100) عن كل ولاية و هذا ليكون للحزب قاعدة شعبية و تكون لبرنامجه و أفكاره قابلية لدى أفراد المجتمع.

7-لا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

[1] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 112.

8-تثبت شروط صحة انعقاد هذا المؤتمر بموجب محضر يحرره محضر قضائي أو موثق.

9-يصادق الحزب في مؤتمره التأسيسي على قانونه الأساسي[1].

كما نصت المادة 19 من القانون 09/97 السالف ذكره مصادقة الحزب على قانونه الأساسي و الذي يحدد فيه وجوبا ما يلي:

-أسس الحزب السياسي و أهدافه في ّإطار احترام الدستور و هذا القانون.

-تشكيلة هيئة المداولة.

-تشكيلة الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها.

-التنظيم الداخلي.

-الأحكام المالية.

-إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب.

كما يفوض المؤتمر صراحة الشخص المكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى وزارة الداخلية.

ثانيا: وفق القانون 04/12

بعد قبول الإدارة لطلب التأسيس و اشهار القرار في جريدتين يوميتين من قبل الأعضاء المؤسسين ،يأتي دور عقد المؤتمر التأسيسي و هو كمرحلة ثانية لنشأة الحزب السياسي و قبل اعتماده،و قد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط كي يصبح صحيحا و هو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/12 [2]و هي:

-أن يكون المؤتمر ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

-أن يحضر المؤتمر أربعمائة أو خمسمائة مؤتمر منتخبين من قبل ألف و ستمائة منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية.

[1] -علي زغدود:**نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،د س ن،ص 33.
[2] -ج.ر.ج.ج، العدد 02، المرجع السابق،ص 13.

-أن يحضر المؤتمر نسبة ممثلة من النساء.

كما أضافت المادة 25 شروط أخرى و هي:

-أن ينعقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني.

-حضور محضر قضائي هذا المؤتمر و تحرير محضر بذلك يذكر فيه ما يلي:

1-ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين.

2-عدد المؤتمرين الحاضرين.

3-مكتب المؤتمر.

4-المصادقة على القانون الأساسي.

5-هيئات القيادة و الإدارة.

6-كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

إن تحديد عدد المؤتمرين و المنخرطين لحضور المؤتمر يثقل كاهل الأعضاء المؤسسين، خاصة أنه يتم الانخراط بعد تأسيس الحزب السياسي و الذي لا زال الملف على مستوى وزارة الداخلية، فكيف يعقل وجود المنتسبين قبل هذا الإجراء، و أيضا هذا القانون أنقص من عدد المنخرطين الذين يقومون بانتخاب المؤتمرين من 2500 في الأمر 09/97 إلى 1600 وفق القانون 04/12 ، و لكن من الصعب جمع هذا العدد الكبير من الناس و جبرهم على انتخاب المؤتمرين،فكان على المشرع اشتراط تأسيس الحزب بعدد معقول من الأفراد و بعد الاعتماد يمكن للأعضاء من استقطاب المواطنين له ، فرغم نص الدستور على حرية تكوين الأحزاب السياسية إلا أن المشرع فرض شروط صعبة على تكوينها، كما أضاف التمثيل النسوي.

في حالة عدم قيام الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي في مدة سنة يصبح قرار الترخيص بتأسيس الحزب لاغيا و يوقف عمل الحزب تحت طائلة العقوبات، و لكن في حالة وجود القوة القاهرة يمكن لوزير الداخلية تمديد هذا الأجل إلى مدة لا تتجاوز ستة أشهر و لمرة واحدة، فهنا السلطة التقديرية للوزير و يمنح الحق للأعضاء الطعن في رفض التمديد أمام مجلس الدولة (القسم الاستعجال) خلال خمسة عشرة يوما(15) و هذا حسب المادة 26 من القانون 04/12.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياســـة

حسب المادة 35 من القانون 04/12 السالف ذكره[1]، فإن المؤتمر التأسيسي للحزب يصادق على قانونه الأساسي من خلال تحديد ما يلي:

-تشكيلة هيئة المداولة و طريقة انتخابها و صلاحياتها.

-تشكيلة الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها و تجديدها و مدة عهدتها و صلاحياتها.

-أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل احترام الدستور و أحكام هذا القانون العضوي و التشريع الساري المفعول.

-التنظيم الداخلي للحزب و الذي يحدد فيه حقوق و واجبات المنخرطين و الإجراءات المتعلقة بالاجتماعات للدورة العادية و غير العادية و اجتماعات الهيئات.

-إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي.

-الأحكام المالية.

-العضو المؤهل لإيداع القانون الأساسي للحزب لوزارة الداخلية.

و يجب أن تحتوي هيئة المداولة و التنفيذية للحزب على العنصر النسوي،كما يحدد المؤتمر العضو الذي يقوم بإيداع ملف الاعتماد كمرحلة نهائية لنشأة الحزب السياسي.

الفرع الثاني:الوثائق المقدمة في طلب الاعتماد

بعد اجتياز الحزب لمرحلة التصريح التأسيسي بنجاح يكون مؤهلا قانونا لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يمنح له وضع قانون الأساسي، و هذا ليتمكن من تقديم طلب الاعتماد إلى وزارة الداخلية و الذي يعتبر كآخر مرحلة لإجراءات التأسيس و ما يترتب عنه من نتائج قانونية.

أولا : وفق الأمر 09/97

إن عقد المؤتمر التأسيسي صحيحا بالشروط القانونية و بمضي 15 يوما منه بفرض المشرع على المؤسسين إيداع طلب ثان هو طلب الاعتماد[1]، و حسب المادة 23 من قانون الأحزاب السياسية 09/97 يتكون طلب الاعتماد من :

[1] - ج.ر.ج.ج،العدد 02، المرجع السابق،ص 14.

-نسخة من محضر عقد المؤتمر.

-القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.

-برنامج الحزب في ثلاث نسخ.

-تشكيلة هيئة المداولة.

-تشكيلة الهيئتين التنفيذية و القيادية.

-النظام الداخلي.

-الوثائق الواردة في المادة 13 من هذا القانون بالنسبة لأعضاء القيادة و المسيرين غير المؤسسين*.

يتم إيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل يتسلمه الحزب، بعدها يقوم الوزير بمراقبة المطابقة مع الإجراءات القانونية لأجل منح الاعتماد للحزب أو رفضه[2].

إن لوزارة الداخلية مدة 60 يوما من تاريخ إيداع طلب الاعتماد لتقوم بنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،و في حالة سكوت الوزارة بعد فوات هاته المدة يعتبر هذا قبولا ضمنيا بالاعتماد، و هذا وفقا للمادة 22 من قانون 09/97 السابق ذكره، و لكن نتأسف من تعسف الإدارة ففي هاته الحالة رفضت الوزارة اعتماد حركة الوفاء رغم أن هاته الأخيرة اتبعت كل الإجراءات القانونية فحسب المادة 4/22 من قانون 09/97:"يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه"أي معتمد ضمنيا و لكن ما حدث العكس،مما دفع بالدكتور أحمد طالب الإبراهيمي يقول:"اعتمدنا بقوة القانون، و منعنا بقانون القوة"[3]، و أيضا تم رفض اعتماد الحزب الديمقراطي تحت رئاسة أحمد الغزالي لمبررات وزارة الداخلية الواهية.

ثانيا: وفق القانون 04/12

---

[1] -ناجي عبد النور:**تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي-دراسة تطبيقية في الجزائر**-د ط،دار الكتاب الحديث 2010،ص 119.

* -تتمثل هذه الوثائق في : الجنسية الجزائرية،شهادة ميلاد تثبت سن 25 سنة، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر 1954.

[2] -علي زغدود:**نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**،المرجع السابق ،ص 34.

[3] -مولود ديدان:**مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر،طبعة 2009،ص 194.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

بعد نجاح عقد المؤتمر التأسيسي بتتبع كل الشروط القانونية لذلك تأتي مرحلة إيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية،هذا الملف يودعه الشخص المعين في المؤتمر مقابل استلام وصل بذلك و هذا خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد المؤتمر و هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون 04/12،أما الوثائق المطلوبة في ملف الاعتماد فقد نصت عليها المادة 28 و هي:

-طلب خطي للاعتماد.

-نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.

-القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

-برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ.

-قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المبينة في المادة 17 من هذا القانون.

-النظام الداخلي للحزب.

باستقراء هاته المادة نجد أن الوثائق المطلوبة معقولة إلا أنه هناك وثائق مكررة و هي التي تخص الأعضاء المؤسسين المبينة في المادة 17 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، و التي سبق تقديمها مع طلب التأسيس الأول.

بعد تقديم الطلب يقوم الوزير بدراسته و مطابقته مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في مدة ستين يوما و يمكنه طلب أي وثيقة ناقصة أو استخلاف أي عضو لا تتوفر فيه الشروط في الهيئات القيادية و هذا وفق المادة 29 من القانون 04/12،في حالة موافقة الوزير على ملف الاعتماد يبلغه للهيئة القيادية و ينشره في الجريدة الرسمية[1] ، و يخول للحزب السياسي المعتمد الحرية في ممارسة نشاطه حسب المادة 31 من القانون 04/12 السابق ذكره، و لكن المشرع هنا لم يشر إلى حالة عدم تبليغ وزير الداخلية الاعتماد للهيئة القيادية للحزب.

أما في حالة سكوت الإدارة بعد مضي أجل ستين يوما يعتبر هذا بمثابة منح الاعتماد و ما على الوزير إلا تبليغه للهيئة القيادية للحزب و نشره في الجريدة الرسمية حسب المادة 34[2] .

إن تبني نظام التعددية الحزبية في الجزائر أدى إلى ظهور حوالي 60 حزبا و تنشط على الساحة السياسية لحد الساعة منها:حزب جبهة التحرير الوطني،التجمع الوطني الديمقراطي،حركة مجتمع السلم،جبهة القوى الاشتراكية،حزب العمال،حزب التجديد الجزائري،حركة الإصلاح،التجمع

[1] -حسب المادة 31 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
[2] -القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الباب الأول: الضمانـــات الدستوريـــة و القانونيـــة لحرية تكويـــن الأحزاب السياسيـــــة

الوطني الجمهوري، الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحرية،الحركة الديمقراطية الاجتماعية،الحزب الاجتماعي الديمقراطي،التجمع الوطني الدستوري،حركة الوفاق الوطني،التحالف الوطني الجمهوري،التجمع الجزائري،الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو، الحزب الجمهوري التقدمي،الحركة الوطنية للأمل،الحزب الوطني من أجل التضامن و التنمية،الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية، الجبهة الوطنية الجزائرية،الحركة من أجل الشبيبة و الديمقراطية،حزب عهد 54، التجمع من أجل الجزائر، التجمع من أجل الوحدة الوطني.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن الحزب السياسي يكتسب الشخصية المعنوية و يتمتع بالأهلية القانونية من يوم نشر قرار اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في حالة الموافقة، أو بعد مرور ستين يوما في حالة سكوت الإدارة عن الرد، أو من يوم قبول مجلس الدولة للطعن المرفوع أمامه في حالة رفض الاعتماد.

لقد جاء القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب بقيود و شروط زادت من تقييد و تقليص حرية الفرد في تكوين الأحزاب السياسية، و هو ما جاء به الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية و لكن بقيود أكثر، و هذا ما أدى إلى تراجع الحرية في تكوين الأحزاب السياسية على عكس ما جاء به قانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، و على المشرع الرجوع إلى نظام الترخيص.

المطلب الثاني:الجهة المختصة بالطعن في قرار رفض الاعتماد

لوزير الداخلية قبول اعتماد الحزب السياسي أو رفضه، و هذا الأخير يكون معللا حتى يتمكن الأعضاء المؤسسين الطعن فيه و إبداء دفوعاتهم و طلباتهم بناءا على سبب الرفض.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن وفق الأمر 09/97

إن قرار رفض الاعتماد يكون أمام القضاء الإداري و هو المختص باعتبار جهة الرفض هي سلطة إدارية، و القضاء المختص هنا هو الجهة القضائية لمدينة الجزائر بدون اختصاص المجالس القضائية الأخرى و يكون الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن[1] .

و حسب المادة 6/22 من قانون 09/97 يختص مجلس الدولة في استئناف المقرر القضائي.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن وفق القانون 04/12

كما قلنا سابقا فإنه بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي يقوم الحزب بتقديم طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية هذا الأخير يقوم بدراسته و مطابقته للقانون العضوي للأحزاب السياسية لمنح الاعتماد، أما في حالة رفض الاعتماد يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهرين تبدأ من تاريخ تبليغ القرار، فهنا التقاضي يكون على درجة واحدة باعتبار الوزير هيئة مركزية،و هو ما يحرم الحزب من حقه في التقاضي على درجتين، و الذي يعتبر من أهم مبادئ النظام القضائي في الجزائر ، فكان من الأحرى على المشرع إعطاء هذا الإختصاص للمحكمة الإدارية و بتشكيلة خاصة ثم يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة، و هذا لتخفيف العبء على هذا الأخير.

يقوم مجلس الدولة بتعيين مقرر للنظر في الطعن فإن تم قبول الطعن يعتبر هذا بمثابة اعتماد يبلغ للأعضاء و للوزير وفق المادة 32 من القانون 04/12، و إن رفض الطعن فما على الأعضاء إلا إعادة الإجراءات من أولها.

بعد أن يرى الحزب السياسي النور و يبدأ في مباشرة مهامه تكون لديه مجموعة من الأجهزة و الهيئات على اعتبار أنه يمثل على المستوى المحلي و الوطني، و هذا ما نسميه التنظيم الداخلي للحزب، فلكل حزب هيئات خاصة به يتم تحديدها من قبل القانون الأساسي ،فالمشرع يمنح للأحزاب القواعد العامة من حيث التشكيلة و على هذه الأخيرة التفصيل فيها بحسب درجة انتشاره على

[1] - منصور مولود:**بحوث في القانون الدستوري**،موفم للنشر، دون سنة طبع،ص147.

المستوى الوطني، و هذا ما نصت عليه المادة 35 بقولها[1]:" يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:
-تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها
-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،
-أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول
-التنظيم الداخلي للحزب..."

إن التنظيم الهيكلي للحزب يكون على ثلاثة مستويات:المستوى القاعدي ،المستوى الولائي و المستوى الوطني.

1-المستوى القاعدي:

تعتبر التشكيلة هنا أصغر التنظيمات الحزبية المكونة للهيكل العام للحزب، لها قيادة خاصة و كيان متكامل[2]، و يختلف اسمها من حزب لآخر، فلو أخذنا حزب جبهة التحرير الوطني كمثال نجد هذه البنية تحوي القسمة و الخلية[3]، فهذه الأخيرة هي النواة الأولى لبناء الحزب و هي متواجدة في الأحياء و القرى و التجمعات السكانية، و هي المسؤولة على نشاط الحزب و هذا لقربها من المواطنين، و لهذه الخلية عدد من الأعضاء في تكوينها و هي تنتخب لمدة ثلاثة سنوات[4].

تتكون القسمة من مجموع الخلايا المنتشرة على مستوى البلدية أو الدائرة،و هي تحوي الجمعية العامة للقسمة،مكتب القسمة و أمين القسمة[5].

أما بالنسبة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي فتشمل البنية التنظيمية القاعدية من الخلية و المجلس البلدي و المكتب البلدي ،الجمعية العامة البلدية و لجنة تنسيق على مستوى الدائرة، فتنتشر الخلية على مستوى القرى و التجمعات السكانية أما المجلس البلدي يكون في البلدية و هو الهيئة القيادية للحزب وينتخب لمدة ثلاثة سنوات[6]، يتكون من خمسة عشرة إلى خمسة و سبعين عضوا[7].

---

[1] -القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
2 -حسن عبد الرزاق:**التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**،رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2016-2017 ، ص 120.
3 - وفق المادتان 67،68 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
4 - حسب المادة 71 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
5 - حسب المادة 59 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
[6] -حسن عبد الرزاق،المرجع السابق،ص121.
7 -وفق المادة 58 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

إن اغلب الأحزاب السياسية تتكون تقريبا من نفس الهياكل، و لكن ليس كلها منتشر عبر كامل التراب الوطني، بحيث نجد فقد الأحزاب الكبيرة و النشطة هي المسيطرة على كل بلديات الدولة كحزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم.

2-المستوى الولائي:

تعتبر الولاية همزة وصل بين قاعدة الحزب و قمته،و لذا ألزم القانون على ضرورة تواجد فروع الحزب في نصف عدد الولايات على الأقل،فمثلا تتمثل البنية التنظيمية على المستوى الولائي للتجمع الوطني الديمقراطي في المجلس الولائي هذا الأخير يتكون من مجموع أعضاء أمانات مكاتب البلدية إضافة إلى النواب في البرلمان و أعضاء الحكومة الذين ينتمون للولاية و يكون عددهم من خمسة إلى سبعة أعضاء من بينهم امرأة على الأقل، و ينتخب مكتبه في أول اجتماع له و لمدة أربعة سنوات[1]، أما بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني فتتمثل هذه البنية في المحافظة و التي تحوي الجمعية العامة للمحافظة المكونة من أمين المحافظة و أعضاء مكتب المحافظة و أعضاء اللجنة المركزية المقيمين و نواب الحزب في البرلمان و رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس الكتلة و أمناء القسمات و مكاتبها[2] ، يترأس أمين المحافظة الجمعية العامة للمحافظة و تمثيل الحزب على مستوى الولاية،يرأس اجتماعات أعضاء مكاتب المحافظة و هيئة التنسيق الولائية[3]، كما نصت المادة 53 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير على مهام مكتب المحافظة المتمثلة في :تنشيط العمل الحزبي في الولاية،متابعة نشاط المنتخبين في المجلس الولائي و البرلمان، تطبيق قرارات اللجنة المركزية و الأمين العام و الجمعية العامة للمحافظة، سماع انشغالات المواطنين و اتخاذ الموقف تجاه الأمور السياسية المطروحة.

أما حركة مجتمع السلم فتتمثل البنية التنظيمية على مستوى الولاية في مجلس الشورى الولائي و الذي يحتوي على أعضاء المكتب التنفيذي و رؤساء المكاتب البلدية و ممثلي المؤسسات و الكفاءات، و هو يعقد جلسته بدعوة من المكتب التنفيذي الوطني و ينتخب خلالها الرئيس و نائبه و رئيس المكتب التنفيذي و نائبه[4].

3-على المستوى الوطني:

يمثل هرم و قمة الحزب السياسي و نقطة التقاء بين القاعدة و الولاية، و تتكون هذه الهيئة من المؤتمر، الرئيس، الأمين العام،المجلس الوطني أو مجلس الشورى عند الأحزاب الإسلامية و اللجنة

[1] - حسب المادة 68 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.
22 - حسب المادة 50 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
3 -وفق المادة 54 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
[4] -حسن عبد الرزاق، المرجع السابق،ص 124.

التنفيذية، و في هذا السياق ألزم المشرع على الأحزاب السياسية تحديد تشكيلة هيئة المداولة و مهامها و طريقة انتخابها، و تشكيلة الهيئة التنفيذية و ما ينصب عنها من كيفية انتخابها و مدتها و مهامها[1].

يعتبر المؤتمر الركيزة الأساسية لأي حزب فمن خلاله تتخذ جميع القرارات التي تهم الحزب،و ينعقد كل خمسة سنوات بالنسبة لجبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم، ومن بين مهامه:

- يصادق على القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي.
- يقوم بتحديد السياسة العامة للحزب ووضع برنامجه السياسي.
- ينتخب كل من رئيس الحزب، المجلس الوطني أو الشورى، أعضاء المكتب الوطني.
- الاستماع إلى التقارير الأدبية والمالية ومناقشتها، ثم المصادقة عليها.

- يعين مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية في حالة نص القانون الأساسي للحزب على ذلك.

و بالنسبة للهيئة التنفيذية فتقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر و تحوي من سبعة إلى تسعة أعضاء، و هؤلاء مسؤولون بصفة فردية و جماعية عما يصدر منهم، تجتمع هذه الهيئة مرة في السنة و تقدم تقريرها إلى المجلس الوطني في حالة حزب جبهة التحرير الوطني، و يختلف عددها بالنسبة للأحزاب الأخرى، و بالنسبة لأمين الحزب أو رئيسه فهو ينتخب من قبل المؤتمر لمدة خمسة سنوات و له مجموعة من الصلاحيات منها: يرأس اجتماعات المجلس الوطني، يضبط جدول أعمال المجلس الوطني والمكتب الوطني، يوزع المهام على أعضاء المكتب الوطني، يعين من ينوب عنه أثناء غيابه من بين أعضاء المكتب الوطني، يقدم التقرير الأدبي والمالي للمؤتمر[2].

كما يكتسب الحزب السياسي بعد اعتماده النهائي من قبل السلطة المختصة الشخصية المعنوية، و تكون له الذمة المالية المستقلة، فممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها يتطلب منها جمع الأموال، هذه الأموال قد يكون مصدرها الأعضاء أو الدولة أو مصادر خارجية، و على الحزب توفير المال اللازم لتغطية كل نفقاتها اليومية الناتجة عن تسيير أمور الحزب و خاصة أثناء الحملات الانتخابية[3].

يكون تمويل الأحزاب السياسية عن طريق التمويل العام و التمويل الخاص، بحيث يأخذ التمويل العام صورتين[4]: التمويل العام المباشر و غير المباشر، فالتمويل العام المباشر هو ذلك المال الذي تخصصه الدولة في ميزانيتها للحزب، و هو ما نصت عليه المادة 53[5] بقولها:"تستمد الأحزاب السياسية المعتمدة و دون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص... تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان، كما يحدده القانون"، و في نفس السياق نصت المادة 58 [6] بنصها:"يمكن للحزب المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة

1 -المادة 35 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
2 -انظر المادة 41 القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.
3 -عبد الله حنفي: **الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001،ص3.
4- Claude leclerco,op cit,p 147.
5 -القانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري.
6 -القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

حسب المقاعد المحصل عليها في البرمان و عدد منتخباته في المجالس..."، و نفس الشيء جاء في المادة 7 من القانون العضوي 03/12[1]، المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال ما سبق نجد أن المشرع منح للحزب تمويل جوازي غير منتظم تتحكم فيه السلطة، و تمويل خاص بعدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، و تمويل خاص بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، و منه نصبح أمام عدم المساواة في تمويل الأحزاب بحيث نجد أن الأحزاب الكبيرة و التي تفوز بأغلبية المقاعد تمنح لها حصة الأسد، بينما الأحزاب الصغيرة تبقى مهمشة، و منه تصبح غير قادرة على ممارسة و إكمال نشاطها الحزبي، و قد حددت المادة 65 من الأمر 02/08 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008[2]، مبلغ أربعمائة دينار جزائري(400000 دج) عن كل نائب في البرلمان، و أيضا منح المال للأحزاب التي يفوز فيها العنصر النسوي بمقاعد في الانتخابات، و كذلك انتهج قانون الانتخابات 10/16 نفس المبدأ بحيث منح تعويض مصاريف الحملة الانتخابية للأحزاب التي حصلت على نسبة 20 من الأصوات في الانتخابات التشريعية نسبة 25 ، و كل مترشح للرئاسيات تعويض جزافي 10 بصرف النظر على عدد الأصوات المحصل عليها، مع إمكانية أن ترتفع إلى غاية 30 ، و في الأخير ما علينا أن نقول سوى أن المشرع اعتمد على هذا الأسلوب و ما فرضه من شروط و قيود جاءت لصالح الأحزاب الكبرى مع قصد إطاحة الأحزاب الصغيرة و الحديثة التأسيس.

و كذلك هناك التمويل العام غير المباشر و الذي يتمثل في المساعدات المقدمة من قبل السلطة منها:إعفاء الأحزاب من دفع الضرائب على الممتلكات و المنقولات و الأراضي و المباني[3]، و تمكين الحزب من استعمال الأماكن و القاعات العمومية لعقد الاجتماعات، و منحها فترات بث مجانية لوسائل الإعلام أو تقديم تخفيضات على أسعار الورق و الطبع لدعم الصحافة الحزبية، و هذا ما نصت عليه المادة 15[4].

أما التمويل الخاص فيتمثل في الأموال التي يمنحها الأفراد للحزب و الذين لهم علاقة به، و هو يأخذ صور عديدة:

1-اشتراكات الأعضاء:

نقصد به ذلك المبلغ من المال الذي يقدمه العضو للحزب سواء كان مقيما داخل الوطن أو خارجه، و يتم تحديده من قبل هيئات المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب، و يعتبر دفع الاشتراك عن مدى انضباط الأعضاء، و تدفع إلى حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، رغم أهمية و قيمة المبالغ المحصلة من هذه الاشتراكات، إلا أن الأحزاب لا تقوم بجمع الاشتراكات خاصة المنخرطين.

2-الهبات و الوصايا و التبرعات:

منح المشرع للأحزاب السياسية قبول التبرعات و الهبات و الوصايا، و لكن بشروط بحيث حدد مقدار الإعانة و جهتها، أي لا يمكن للحزب قبول إعانة من طرف أجنبي أو شخص اعتباري، و حدد

1 -ج.ر.ج.ج،العدد 2 بتاريخ 2012/1/14.
2 -ج.ر.ج.ج ، العدد 42 بتاريخ 2008/7/27.
3 - هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 13 من القانون 40 لسنة 1977.
4 -القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

مبلغ الإعانة بـــ 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل هبة في السنة الواحدة[1]، و تكثر هذه الإعانات أثناء الحملات الانتخابية، أما المشرع المصري فألزم أعضاء الحزب بإعلان اسم المتبرع و مبلغ التبرع إذا زاد عن خمسمائة جنيه في المرة الواحدة أو ألف جنيه في العام في أحد الصحف اليومية[2].

3-العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب و ممتلكاتها:

يمكن للحزب الحصول على المال من وراء نشاطه الحزبي غير التجاري المتمثل في:إصدار الصحف و المجلات و النشريات، و إن كان عائدها ضئيل جدا، نظرا لعدم تملك أغلب الأحزاب للصحف، و إن وجدت تكون بصورة غير منتظمة،في حين نرى المشرع المصري لا يعتبر إصدار الصحف و استغلال دور النشر و الطباعة من الأعمال التجارية بشرط أن يكون هدفها خدمة الحزب[3].

4-مساهمات مرشحي الأحزاب السياسية:

لقد فرض القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات على المترشح تقديم مبلغ مالي في الانتخابات المحلية، التشريعية و الرئاسية، و هذا لتمويل الحملة الانتخابية،حسب إمكانياته و هناك من يغطي جميع نفقات الحملة من ماله الخاص، و بعد فوز المترشح تقوم الدولة بتعويض الحزب المنتمي إليه حسب الحالة.

يجب على الحزب الالتزام بالمصادر المشروعة لجلب المال، و لهذا أخضع المشرع تمويل الحزب إلى الرقابة[4]، و لكن لم يحدد بدقة الجهة التي تختص بذلك، و لكن في كل الأحوال سوف تكون هذه الجهة هي إدارة مختصة على غرار التشريعات الأخرى و التي منحت جهة الرقابة المالية لجهاز مركزي للحسابات كالتشريع المصري وفقا لنص المادة 12[5]، و المشرع الفرنسي منحها إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويل السياسي حسب المادة 11/7 من قانون الشفافية المالية للحياة السياسية[6]، و هذا أيضا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصرية رقم 40 لعام 1977.

1 -حسب المواد:62/54،56،55 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - حسب المادة 11 من قانون الأحزاب 40 لعام 1977.

3 - وفق المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصرية رقم 40 لعام 1977 المعدل و المتمم بقانون 12 لعام 2011.

4 -حسب المادة 63 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 -قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لعام 1977.

6 - Jacques Robert: **libertés mélange**, L.G.D.J, paris, 1999, p 83-84.

الباب الثـــاني
الضمانات الخاصة بالتنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي

الباب الثاني:الضمـــانات الخاصة بالتنظيـم القانوني لآليـــات النشـــاط الحزبي

إن من مظاهر الديمقراطية هي وجود تعددية حزبية في النظام السياسي،فالتعددية تعد نبض قلب الديمقراطية و لتحقيق ذلك يجب منح الأحزاب السياسية الضمانات الكفيلة لأداء نشاطها بحرية و في إطار القانون،فقد نجد في بعض الدول عدة أحزاب سياسية و لكنها لا تنشط كلها و لا تشارك في الحياة السياسية.

إن مشاركة الأحزاب السياسية في تسيير الأمور السياسية عن طريق الوصول إلى السلطة هي من أهم أهداف وجود الحزب السياسي، و الذي يستخدم عدة وسائل لتحقيق ذلك منها: عقد اجتماعات و ندوات و مؤتمرات و استخدام الصحافة المكتوبة و المرئية و المسموعة لإنارة الرأي العام خاصة أثناء الحملات الانتخابية و هذا بشرح برنامج و مبادئ الحزب، كما تقوم بتوعية المواطنين بأهمية القضايا السياسية التي تهمهم و هذا لمساعدتهم خاصة في اختيار من يمثلونهم في السلطة، فالأحزاب السياسية هي همزة أو أداة وصل بين الفرد و السلطة.

لا نستطيع القول بأن الديمقراطية تكون في نظام سياسي أحادي الحزب،ذلك أن الديمقراطية هي حرية التعبير و تقوم على وجود عدة تكتلات و شخصيات من مختلف الطبقات السياسية للمشاركة في السلطة و هذا عن طريق المنافسة السياسية الشريفة و التي تكون بواسطة الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، فالأحزاب السياسية هي الوعاء

و القناة التي تنظم و ترتب الميولات الشعبية و الاختيارات الصحيحة للأفراد في اختيار ممثليهم في السلطة،فإذا كانت هناك تعددية سياسية حقيقية و قانونية نكون أمام نظام ديمقراطي، و إذا كنا أمام حزب واحد فهنا ينتج لنا نظام استبدادي قد يتعرض الحزب السياسي أثناء القيام بمهامه و خلال فترة عمله إلى وقف نشاطه، من قبل السلطة الوصية و قد يتعدى هذا إلى الحل القضائي.

لإثراء هذا الجزء من الأطروحة قمنا بتقسيمه إلى فصلين بحيث نتكلم في الفصل الأول على الضمانات الدستورية و القانونية لحرية آداء الأحزاب السياسية و هو بدوره مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول:الحماية الدستورية و القانونية لحق الأحزاب السياسية في تداول السلطة.

المبحث الثاني:الحماية الدستورية و القانونية لوسائل ممارسة النشاط الحزبي.

أما الفصل الثاني نتحدث فيه عن: الضمانات الدستورية و القانونية لحل الأحزاب السياسية و هو بدوره نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول:ضوابط وقف نشاط الحزب السياسي.

المبحث الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي.

الباب الثاني:الضمـــانات الخاصة بالتنظيـم القانوني لآليـــات النشـــاط الحزبي

الفصل الأول:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية آداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة

يعتبر الوصول إلى السلطة و التداول عليها من أهم المساعي التي تعمل الأحزاب السياسية الوصول إليها، و هذا عن طريق اختيار مرشحين أكفاء من بين أعضائها للخوض في الانتخابات بمختلف أنواعها(التشريعية،الرئاسية،المحلية)،كذلك تقوم الأحزاب السياسية بتوعية و تثقيف المواطنين و دفعهم للمشاركة في الانتخابات.

يعتبر الانتخاب حقا سياسيا من حقوق المواطنة، ففيه يعبر الفرد عن المشاركة السياسية و يساهم في تسيير أمور الدولة عن طريق اختيار ممثلين عنه، كما له دور فعال في عملية الإصلاح و التغيير عن طريق الانتخابات المتعاقبة،فالانتخابات هي إحدى وسائل ممارسة و تحقيق الديمقراطية التي تدعم نظام الحكم في أي دولة، وهي تعطي للفرد الحق في التصويت و إبداء الرأي حول قبول أو عدم قبول شخص ما في الحكم دون تأثير أي جهة عليه.

كما أن للانتخابات دور في خلق الوعي السياسي لدى الأفراد، و تخلق الاحتكاك بين المرشح و الناخب مما يؤدي إلى تدعيم البناء المؤسساتي للدولة عن طريق الاختلاف في البرامج المقترحة من الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار.

الباب الثاني:الضمـــانات الخاصة بالتنظيـم القانوني لآليـــات النشـــاط الحزبي

فمن خلال ما سبق ذكره نجد أن الأحزاب السياسية لها تأثير قوي على سير العملية الانتخابية و أيضا من خلال وضع برامجها الانتخابية، و القيام بالدعاية و الحملات الانتخابية و باستخدام مختلف الوسائل المتاحة لها من صحافة و القيام بالتجمعات لطرح برامجها.

من خلال هذا الفصل نحاول تبيان تأثير الضمانات الدستورية و القانونية الممنوحة للأحزاب السياسية في آداء مهامها، و لهذا قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مخصص للضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية لحقها في تداول السلطة.

المبحث الثاني: نتناول فيه ضمانات ممارسة النشاط الحزبي.

المبحث الأول:الحماية الدستورية و القانونية لحق الأحزاب في تداول السلطة

إن التداول على السلطة يقوم على الانتخابات هذه الأخيرة لها مكان أساسي و فعال في الحياة السياسية الديمقراطية،فلا نستطيع القول بأن هناك تعددية حزبية في نظام تحكمه فئة واحدة جميع المجالات و لا تقبل بتمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم وفقا للقانون، و لا تؤمن بضرورة وجود تعدد الآراء و الأفكار في نظام الحكم.

كما قلنا سابقا فالأحزاب السياسية تهدف الوصول إلى السلطة طبعا بطرق قانونية و شرعية، و هذا لن يتأتى إلا بوجود نظام سياسي ديمقراطي يعتمد نظام الانتخابات الدورية سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، فإذا تصفحنا نتائج الانتخابات التشريعية أو المحلية قد نجد فيها تمثيل حزبي متنوع بشرط وجود مبدأ نزاهة الانتخابات، هذا الأخير لن يتحقق إلا بتوفر شروط عديدة منها: وجود رقابة و التي تكون من طرف القضاء و المنظمات الدولية و الإقليمية و المجتمع المدني

و الأحزاب السياسية نفسها،أما الانتخابات الرئاسية فقد نجد في معظم الدول أن حزب سياسي معين هو المسيطر في أغلب دورات الانتخاب.

و نظرا لأهمية الانتخابات في الحياة السياسية بل الأحرى أصبحت العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي، و لهذا خصص لها المشرع في أغلب الدول بنظام و قانون انتخابات مستقل و أصبح علم قائم بذاته، و أصبح الفقهاء و المحللين السياسيين يدرسونه من جميع النواحي سواء من حيث عدد مواده و مضمونه الذي يحتوي على عدد المقاعد أو شروط الترشح و أنماط الاقتراع إلى غير ذلك.

فمن خلال هذا المبحث سوف ندرس ضمانات الترشح للانتخابات الرئاسية في مطلب أول ثم ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية في مطلب ثاني.

الباب الثاني:الضمـــانات الخاصة بالتنظيـم القانوني لآليـــات النشـــاط الحزبي

المطلب الأول:ضمانات الترشح للانتخابات الرئاسية

تؤثر الأحزاب السياسية في نجاعة النظام السياسي عن طريق تقديم المرشحين الأكفاء للعمل في المناصب السياسية و الإدارية، و يظهر لنا هذا جليا في مناسبات الانتخابات بأنواعها الثلاث الرئاسية و التشريعية و المحلية.

و إلى جانب وجود الأحزاب السياسية هناك مشاركة القوائم الحرة في الانتخابات و لهذا منح المشرع شروط و قيود نزاهة العملية الانتخابية، فلو ألقينا نظرة عامة على مختلف الأنظمة السياسية في العالم نجد هناك برلمانات و مجالس محلية يسود فيها تنوع الأفكار و الآراء من خلال السماح للأحزاب السياسية المشاركة فيها بتوفر الشروط القانونية لذلك،بينما نجد في الانتخابات الرئاسية فوز شخص واحد قد يكون من الحزب الحاكم المسيطر في البرلمان، و قد يكون مترشحا حرا، فهذا يخلق نوعا ما بعض الحساسية بين الأحزاب خاصة إذا فاز حزب سياسي معين بالانتخابات الرئاسية

و لدورات متلاحقة.

إن الأحزاب السياسية تسمح للأفراد بالتأثير في إدارة الشؤون السياسية، فالفرد هنا حر في اختيار الجماعة أو الحزب الذي يلقى فيه مسرح لأفكاره و تطلعاته، أما في حالة وجود حزب واحد مقيد إما أن يتبنى أفكاره و مبادئه و إما أن يعزف عنها و يعيش بعيد عن السياسة،فتعدد الأحزاب السياسية في الدولة نضمن إعطاء الحقيقة الكاملة للشعب عن الوضع الذي تعيشه هاته الدولة [1].

قبل التطرق إلى ضمانات الترشح للانتخابات الرئاسية لا بد من إعطاء نظرة عامة حول الانتخاب، و هذا ما سوف ندرسه من خلال ما يلي.

الفرع الأول:مفهـوم الانتخاب

يتم إسناد السلطة أو البقاء فيها بطريقة ديمقراطية عن طريق الانتخاب، هذا الأخير لا يكون فعالا إلا إذا اقترن بنظام انتخابي يضمن المعادلة بين الناخب و المرشح و تحقيق المساواة بينهم، فهو

[1] -أبو زيد فهمي:**النظم السياسية و القانون الدستوري**،د ط، المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 2006، ص463.

الركيزة الأساسية للديمقراطية النيابية، فنجاح الانتخاب أو فساده يؤثر على الديمقراطية تطورا أو انحطاطا[1].

إن مشاركة الأحزاب السياسية في تسيير الشؤون العامة للدولة لا يأتي إلا عن طريق مرورها بالعملية الانتخابية،هاته الأخيرة عرفت تطورا عبر التاريخ من حيث مفهومها و أساليبها.

لقد كان الحاكم في العصور القديمة يصل إلى الحكم عن طريق الحروب أو القوة أو السحر أو اعتماد فكرة الإرث الإلهي مثل ما حدث في تاريخ الملكية في فرنسا، ثم تطورت الأفكار و انتقلنا إلى فكرة سيادة الأمة أو الشعب و بدأت تظهر ملامح النظام الانتخابي الذي كان مقتصرا على أقلية من الشعب ممثلة في النبلاء و الأغنياء ثم تطور إلى الشكل الديمقراطي الحالي و أصبح يتمتع به كل من تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب[2].

أولا: تعريف الانتخاب و طبيعته

نتناول في هذا الموضع تعريف الانتخاب من الناحية اللغوية و الاصطلاحية ثم نعرج إلى تبيان طبيعته.

1-تعريف الانتخاب:

لقد تطور مفهوم الانتخاب عبر التطور التاريخي للنظم السياسية، إن كلمة الانتخاب مشتقة من الكلمة الانجليزية To vote هذه الأخيرة مشتقة من المصطلح اللاتيني Votum و كانت لها معنى ديني هو التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرب أو الإله، ثم أصبحت تعني المداولة أو المناقشة و إبداء الرأي،و في القرن التاسع عشر أصبح الانتخاب تصرفا فرديا يعطي الحق للقيام باختيار شيء ما[3].

و جاء في لسان العرب لابن منظور أن كلمة انتخاب مشتقة من الفعل نخب أي انتخب الشيء و اختاره، و النخبة ما اختاره منه، و الانتخاب: هو الاختيار و الانتقاء و منه النخبة و هم الجماعة تختار من الرجال[4].

نظرا لأهمية موضوع الانتخابات في الحياة السياسية و تعلقها بكثير من المواضيع السياسية الهامة فقد اعتنى فقهاء القانون به، و أعطوا تعريفات مختلفة لها من بينها:

هناك من يرى بأن الانتخاب هو تعبير الفرد عن إرادته و رغبته في اختيار الحكام و النواب من بين المرشحين المقترحين، هذا الانتخاب قد يكون مباشرا أو غير مباشر و سواء كان فرديا أو بالقائمة[1].

---

1 -محمد المجدوب:**القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم**،د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت 2000،ص 318.

2 -عبد المؤمن عبد الوهاب:**النظام الانتخابي في** التجربة **الدستورية الجزائرية،مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري،الطبعة الأولى،دار الألمعية للنشر و التوزيع،الجزائر2011**، ص8.

3 - عبد المؤمن عبد الوهاب،المرجع السابق،ص 8.

4 -ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري:لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة،الجزء الثاني،مصر،د س ن،ص 649.

يعاب على هذا التعريف أنه قصر الانتخاب على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و أهمل الانتخابات المحلية(أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية)، كما أنه ذكر أنواع الانتخاب و هو غير مستصاغ ذكره في التعريف.

لقد عرفت الأنسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية الانتخاب بأنه:طريقة لاختيار القادة أو صنع القرارات عن طريق عملية التصويت[2].

و ما يعاب على هذا التعريف أنه أخلط بين القرارات المتخذة داخل المجالس المنتخبة و بين عملية التصويت على اتخاذ القرار.

و بالنسبة لتعريف مصطلح الانتخاب في القوانين العربية فلا يوجد له تعريف ماعدا القانون السوداني و اليمني بحيث نصت المادة 8 من قانون 1988 المتعلق بالانتخابات العامة السوداني بأن الانتخاب هو:أخذ رأي الناخبين وفق الدستور و القانون لاختيار رئيس الجمهورية أو الولاة....،أما المادة 2 من قانون الانتخاب اليمني رقم 13 لسنة 2001 فقد عرفت الانتخابات العامة بأنها ممارسة حقه في انتخاب رئيس الجمهورية و انتخاب ممثليه في مجلس النواب و المجالس المحلية و أية انتخابات أخرى بطريقة حرة و مباشرة و سرية و متساوية [3].

يمكن أن نعرف الانتخاب على أنه عبارة عن اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين المرشحين المقترحين و بالتالي فالانتخاب هو طريقة أو أسلوب يتبعه الفرد لاختيار الشخص المؤهل لمنصب ما.

أما النظام الانتخابي يقصد به تلك الطريقة التي يتم بها اختيار الناخبين لممثليهم في المجالس النيابية المختلفة، و له عدة أنواع تتبعها الدولة بحسب ظروفها السياسية و الاجتماعية الملائمة لها تماشيا مع مستواها الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي[4]، فهذا النظام يشمل طريقة اختيار المرشحين و كيفية توزيع الأصوات عليهم.

2-طبيعة الانتخاب:

لقد اختلف فقهاء القانون الدستوري حول فكرة تكييف طبيعة الانتخاب و ارتبط هذا الاختلاف بنظرية السيادة و من له الحق في ممارستها، فإن قلنا أن هناك مبدأ سيادة الأمة كنا أمام اعتبار الانتخاب وظيفة، و إن قلنا أن هناك مبدأ سيادة الشعب نعتبر الانتخاب حق شخصي.

---

[1] -علي فتحي محمد خليل:،**حرية الممارسة السياسية للموظف العام**،د ط،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007،ص142.

[2] -سرهنك حميد البرزنجي:**الأنظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات**،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2015،ص10.

[3] -سعد مظلوم العبدلي:**الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها**،الطبعة الأولى، دار دجلة،عمان-المملكة الأردنية الهاشمية،2009،ص 28.

4 - بنيني أحمد:**"أثر النظام الانتخابي على الآداء البرلماني في الجزائر"**،مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،ص 285.

أ-الانتخاب وظيفة:

يعتبر الانتخاب هنا وظيفة اجتماعية أو سياسية و هذا عندما سادت نظرية سيادة الأمة أي عدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد، فهي ملك للأمة ككائن معنوي مجرد عن الأفراد المكونين لها،فالأفراد مجبرين على اختيار ممثلي الأمة الذين يعبروا عن سيادتها، فهنا عملية الاختيار ليست حقا شخصيا للفرد و إنما هي وظيفة يمارسها،هذا الاتجاه اعتنقه رجال الثورة الفرنسية و أكدوا عليه في الجمعية التأسيسية لهذه الأخيرة في 1791[1].

و منه فالانتخاب هنا تكليف و واجب على الناخب آدائه و إلا تعرض للعقوبات فهناك من الفقهاء من اعتبر الانتخاب واجبا وطنيا مثل الخدمة العسكرية فالتخلف عن آداء عملية التصويت هي مثل التخلف عن استدعاء الخدمة العسكرية[2].

إن إجراء عملية الانتخاب في هاته الحالة تكون باتباع ما نص عليه المشرع، هذا الأخير قد يعطي الحق لفئة معينة دون الأخرى و التصويت هنا يكون إجباريا.

إن اعتبار الانتخاب وظيفة يترتب عليه مجموعة من النتائج منها:

أ-اشتراط مجموعة من الشروط في الأفراد لكي يمارسوا الانتخاب كدفع الضرائب أو الحصول على مستوى علمي ...مثلا يضيق من دائرة الناخبين فهنا نصبح أمام الاقتراع المقيد[3]،فالمشرع يصبح يتحكم في الانتخاب اتساعا و ضيقا، كما أن الأفراد عند ممارستهم لوظيفة الانتخاب يتجهون لتحقيق المصلحة العامة للأمة ككل و ليس لهم.

ب-باعتبار الانتخاب وظيفة فهذا يعني توقيع الجزاء على من لا يقوم بها فمثلا في إيطاليا تكتب مخالفة عدم ممارسة الانتخاب في صحيفة الحالة الجنائية للفرد المخالف لمدة خمسة سنوات، و في النمسا تكون العقوبة دفع غرامة مالية قدرها 170 وحدة نقدية، و في أستراليا تكون بدفع مبلغ من 3 إلى 15 دولار و هناك أيضا دساتير أخذت بهذه العقوبات كالدستور الفرنسي 1791 و المصري 1930[4].

نستخلص مما سبق أن اعتبار الانتخاب وظيفة يجعل من الأفراد المتوفر فيهم الشروط مجبرين على ممارسته دون الاعتباط لإرادتهم و ميولاتهم، كما أن المشرع يضع شروط الاقتراع و التي تؤثر اتساعا و ضيقا في دائرة الانتخاب.

ب-الانتخاب حق شخصي:

إن أصحاب هذا الرأي يرون أن الانتخاب حق طبيعي لصيق بالفرد، و هو حق لكل شخص يتمتع بحق المواطنة طبقا لمبدأ المساواة بين جميع الأفراد في المجالين المدني و السياسي، و هو من

1 -هشام محمود الأقداحي:**النظم السياسية المعاصرة**، د ط، مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية 2009 ،ص246.

2 -سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 42.

3-Patrice Gélard et Jacques Meunier :**institution politiques et droit constitutionnel**,3éme édition Montchrestien,Paris,1999 ,p 54.

4 -سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 43.

الحقوق الطبيعة التي سبقت وجود المشرع[1]، و انتشر هذا الرأي مع ظهور نظرية سيادة الشعب و التي تكون فيها السيادة مجزأة بين أفراد المجتمع، و من بين منادي هاته النظرية هو الفيلسوف جون جاك روسو الذي قال بأن الانتخاب حق لا يمكن أن نسحبه من الأفراد[2]، فهنا الانتخاب حق لجميع المواطنين و لا يجوز للمشرع حرمان أي فرد منه و لا وضع قيود إلا لفئة معينة مثل فاقدي الأهلية أو المحكوم عليهم، و أيضا نجد أن الفرد حر في استعمال حقه في الانتخاب من عدمه فلا يجوز إلزام المواطن على التصويت إجبارا،و من مؤيدي هذا الاتجاه أيضا رجال الثورة الفرنسية و الفقهاء دوبسين وبتيون،روبسبير و كوندرسيت[3]، فممارسة الفرد للحكم في الديمقراطية النيابية يكون عن طريق الانتخاب و منح صوته يعتبر ممارسة لحقه في السيادة، و منه فالانتخاب حق للفرد من قبيل حقوقه الطبيعية الناشئة عن شخصيته[4].

إن الأخذ بهذه النظرية يترتب عليه عدة نتائج منها:

أ-باعتبار الانتحاب حق شخصي لصيق بالفرد فلهذا الأخير الحرية في استعماله من عدمه و لا يجوز للمشرع حرمان أي شخص منه بحجة الثروة أو الكفاءة، و نستثني من هذا عديمي الأهلية

و المحكوم عليهم بجرائم معينة كالشرف[5].

ب-تعتمد هذه النظرية على جعل الانتخاب حقا و بالتالي لا يمكن معاقبة الفرد عند عدم القيام بالتصويت فمعظم الدول تأخذ بهذا الرأي منها جل الدول العربية و فرنسا و بريطانيا[6]،و أيضا تمتع الفرد بحق الانتخاب يجعل هذا الأخير يسمو على قوانين الدولة و ما على المشرع إلا تنظيمه و هيكلته و وضع إجراءات تطبيقه على أحسن وجه[7].

ج-كما نعلم أنه من صفات الحق هو حرية المتمتع به في التصرف فيه بالبيع أو التنازل أو الترك و هذا ما يسري على الانتخاب باعتباره حقا حسب أصحاب هذا الرأي[8].

إن هذه النتيجة الأخيرة غير منطقية فهل يعقل جعل الانتخاب حق و من ثم يمكن لنا بيعه أو التنازل عنه،لأن هذا يعتبر تهديد لنزاهة العملية الانتخابية فلا يمكن للفرد بيع صوته.

ج-الانتخاب حق و وظيفة:

لقد تعرضت النظريتين السابقتين للنقد، و منه ظهر اتجاه ثالث نادى باعتبار الانتخاب حق

---

[1] - سرهنك حميد البرزنجي،المرجع السابق،ص 49.

[2]- سامي جمال الدين:**النظم السياسية و القانون الدستوري**،د ط، منشأة المعارف الاسكندرية 2005،ص 194.

[3] - سرهنك حميد البرزنجي،المرجع السابق،ص 50.

4 - محمد كاظم المشهداني:**القانون الدستوري-الدولة،الحكومة،الدستور**،د ط،مؤسسة الثقافة الجامعية، الأزاريطة،د س ط،ص 112.

[5] -داود الباز:**النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**،د ط،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2006 ،ص 242.

[6] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 41.

[7] -سليمان الغويل:**الانتخاب و الديمقراطية،دراسة قانونية مقارنة**،الطبعة الأولى،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 2003،ص 30.

[8] -داود الباز:**النظم السياسية**،المرجع السابق،ص243.

و وظيفة في الوقت ذاته و هذا ما نادى به الفقيه كاري دي مالبيرج بحيث اعتبر الانتخاب حق يسمح للفرد بقيد اسمه في قوائم و جداول الانتخاب و واجب على الفرد آدائه عند استحقاقه[1]، على الرغم من بروز هذه النظرية إلا أن أصحابها اختلفوا حول طريقة الجمع بين اعتبار الانتخاب حق و وظيفة بحيث أن الفقيه موريس هوريو يرى بأن الانتخاب حق فردي و في ذات الوقت وظيفة اجتماعية مما يمكن أن نجعل التصويت إجباريا، بينما الفقيه كاري دي مالبيرج يرى بأن الانتخاب حق عندما يتعلق الأمر بقيد أسماء الناخبين بينما يعتبر وظيفة و واجبا عند التصويت في الانتخاب و المشاركة في تكوين مؤسسات الدولة فهنا الانتخاب ليس حقا و واجبا في نفس الوقت[2].

د-الانتخاب سلطة قانونية:

إن الاتجاه السابق لم يستطع مواكبة التطورات الحديثة للنظام السياسي، مما استوجب إلى إيجاد تكييف قانوني جديد يتماشى و تطور النظام الانتخابي و هو ما تجلى في صورة اعتبار الانتخاب سلطة قانونية مقررة لتحقيق المصلحة العامة فالمشرع يحدد و يضع شروط الانتخاب و يقرر حق الانتخاب لمن توفرت فيه هاته الشروط و يمكن له تعديلها في أي وقت، و من مؤيدي هذا الرأي الفقيه بارتلمي و الدكتور ثروت بدري و محمد أنس جعفر فقانون الانتخاب هو السند الشرعي للعملية الانتخابية فكل من تتوفر فيهم الشروط القانونية يكون لهم الحق في المشاركة في اختيار ممثلي الشعب في مؤسسات الدولة[3].

يترتب على اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية أنه ليس قابلا للتعاقد و هو ينشئ مراكز قانونية عامة و مجردة و للمشرع الحق في تعديل شروطه و تنظيمه، و هناك من الفقهاء من صنف الانتخاب بأنه حق سياسي.

نستنتج في الأخير أن الفقهاء لحد الآن لم يتفقوا حول طبيعة الانتخاب، و أيضا كل مشرع يعطي طبيعة خاصة للانتخاب، و من نظرنا نرى بأن الانتخاب سلطة قانونية لأنها أقرب إلى المنطق فكل من توافرت فيه شروط المشاركة في العملية الانتخابية يستطيع آداء الانتخاب بكل حرية، و أيضا كلما اقترب النظام السياسي من الديمقراطية يكون قد اقترب من مبدأ الاقتراع العام و هذا ما يعني أن الحق في الانتخاب يتوقف على مدى توفر شروطه[4].

ثانيا: أنواع الانتخاب

تمنح الدول ذات الديمقراطية الحديثة الحق في الانتخاب لجميع المواطنين دون شروط خاصة و لكن سابقا كانت هناك دول تشترط شروط معينة للأفراد كي يمارسوا حقهم الانتخابي أي هناك تضييق في الفئة الناخبة.

---

[1] -المرجع نفسه،ص 245.
[2] -سليمان الغويل،المرجع السابق،ص 35.
[3]- المرجع نفسه،ص 36.
[4] - محمد كاظم المشهداني،المرجع السابق،ص 114.

إن اختيار الدولة لنظام انتخابي دون غيره يعكس هدفها السياسي فمثلا قد تهدف إلى إنشاء برلمان يضم عدة تشكيلات سياسية لتعزز به شرعية السلطتين التشريعية و التنفيذية و بذلك فهي تلجأ إلى تكوين حكومة ائتلافية تتميز بالثبات و الفعالية ،و بالتالي فاتباع السلطة لنظام انتخابي ما لا يكون اعتباطيا بل يرتبط بالخيارات السياسية [1]، و منه نجد هناك نوعين من الانتخابات: الانتخاب العام و الانتخاب المقيد.

أ-الاقتراع المقيد:

هو الانتخاب الذي يشترط في الأفراد شروط خاصة كالمستوى الثقافي و المالي أي أن يمتلك مثلا الفرد عقار ما أو أرض، هاته الشروط ظهرت في دساتير القرن 18 م كالدستور الأمريكي و دستور فرنسا لعام 1791 هذا الأخير اشترط الكفاءة العلمية و المالية معا ، و هذا نظرا لتطبيق مبدأ سيادة الأمة و الذي يعتمد على ممارسة السيادة عن طريق النواب و الذين يتم انتخابهم، و لهذا يجب إعطاء حق الانتخاب لفئات معينة في المجتمع على قدر من العلم و المال ليكون الاختيار سليما و مناسبا،أما عامة الشعب فليس لهم الحق في الانتخاب[2]، و كذلك نص قانون انتخاب النواب العراقي لسنة 1924 في المادة الثالثة منه على:" كل عراقي مدون اسمه في سجلات الانتخاب يعتبر منتخبا أولا إلا....من كان لا يؤدي إلى الحكومة أو البلدية ضريبة كثرت أو قلت، و الساكن في دار أو محل تؤدي عنه ضريبة إلى الحكومة أو البلدية يعتبر كالذي يؤديها رأسا "[3]، فهنا المشرع اشترط النصاب المالي المتمثل في دفع الضريبة.

و هناك دول حرمت النساء من حقهن في الانتخاب، و لكن مع تطور دور المرأة في المجتمع أصبح لها هذا الحق مثل الرجل و أول ولاية منحت هذا الحق هي ولاية وايومنج عام 1869 ثم بريطانيا 1928 و فرنسا 1944 و مصر 1956[4].

ب-الاقتراع العام:

لا يشترط هذا النوع من الانتخاب شروط خاصة كالكفاءة العلمية و المالية بل هو يعطي الحق في ممارسة الحقوق السياسية لكافة المواطنين و هو ما يتماشى و مبدأ الديمقراطية، و الذي يعني مشاركة الشعب في تسيير شؤونه فهو صاحب السيادة.

و من الدول السباقة بالأخذ بهذا النوع من الاقتراع هي سويسرا سنة 1830 و فرنسا في دستورها لسنة 1793 و لكنه لم يطبق ثم في دستورها لسنة 1848 و الذي أطاح بالنظام الملكي و تبنت الحكم الجمهوري.

---

[1]-Philippe Ardant: **institutions politiques et droit constitutionnel**,12 éme édition, librairie générale de droit de jurisprudence (C .G.D.J),Paris,2002, p 206.

[2] -هشام محمود الأقداحي، المرجع السابق،ص248.

[3] - سرهنك حميد البرزنجي،المرجع السابق،ص 104.

[4] - هشام محمود الأقداحي، المرجع السابق ،ص 254.

إن معظم الدول تنص على نفس الشروط العامة تقريبا و التي يجب أن تتوفر في الناخبين، فمثلا في مصر اشترط المشرع في الناخب أن يكون مصريا، أما المتجنس فيتمتع بهذا الحق بعد مضي 5 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، و هذا ما أكدته المادة 9 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975، و أيضا حدد المشرع سن الناخب بثمانية عشرة سنة[1].

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ الاقتراع العام في دساتيره الأربعة منذ دستور 1963 و جعله مبدأ دستوري و تأثر بالمشرع الفرنسي في هذا الجانب، و أول قانون نظم الانتخاب هو قانون 63-305 الصادر في 20-08-1963 و الذي حدد سن الانتخاب و نظم الاستشارات الانتخابية القادمة[2]،ثم صدر القانون 80-08 المؤرخ في 28-10-1980[3] ثم القانون89-13 الصادر في

7-08-1989[4]،ثم القانون العضوي 97-07 الصادر في 06-03-1997[5]، و الذي عدل بالقانون رقم 04-01 الصادر في 7-02-2004[6].

تقوم الإدارة الجزائرية بتسجيل الناخبين بعد تقديم طلباتهم في سجل الناخبين و منحهم بطاقة الناخب بعد التأكد من توفر الشروط القانونية لذلك، و يمكن تجديد عدد الناخبين بالنقصان أو الزيادة حسب الحالة عن طريق المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية(و التي تكون بمناسبة إجراء انتخاب ما) و يكون هذا العمل تحت إشراف لجنة إدارية انتخابية التي يترأسها قاضي حسب المادتين 14 و15[7]، و يجب إعلام المواطنين أو الهيئة الناخبة بفتح فترة المراجعة للقوائم الانتخابية، و رغم ذلك تبقى بعض الفئات كالعسكريين و الموظفين الذين يحولون مكان إقامتهم حسب عملهم غير واعين بفكرة أهمية حقهم السياسي للمشاركة في إعطاء صوتهم و تحديد خياراتهم في وضع الأشخاص المناسبين و الأكفاء لتمثيلهم سواء في البرلمان أو المجلس المحلية أو الرئاسيات، فهؤلاء لا يقومون بشطب أسمائهم في البلديات القديمة و تسجيل أنفسهم في بلديات الإقامة الجديدة، و أيضا المشكل المطروح لحد الآن هو فئة العسكريين بكل أصنافهم و الشرطة فلماذا لا تضبط هاته الفئات و نضع حل قانوني يرضي الجميع خاصة و نحن نعلم أن عدد هاته الفئة لا يستهان به و مؤثر في العملية الانتخابية،فلماذا لا يفتح لهم مجال الانتخاب و نسخر لهم لجنة انتخابية قضائية و تكون قبل موعد الانتخابات بشهر مثلا.

لقد سمح القانون و أعطى الحق لكل شخص أو حزب سياسي الاطلاع على القوائم الانتخابية مع تقديم طلب إضافة أو شطب أو تسجيل أي ناخب ، و هذا ما يساعد و يسهل عمل الأحزاب السياسية في الانتخابات، و أيضا وضع القوائم تحت تصرف الأحزاب السياسية يساعد هاته الأخيرة في تنشيط

[1] -سعد حامد عبد العزيز قاسم،المرجع السابق،ص 157.
[2] -ج.ر.ج.ج، العدد 58.
[3] - ج.ر.ج.ج ، العدد 44.
[4] - ج.ر.ج.ج ، العدد 32.
[5] - ج.ر.ج.ج ، العدد 12.
[6] -عبد المؤمن عبد الوهاب،المرجع السابق،ص 56.
[7] - ج.ر.ج.ج ، العدد 50 المتضمنة للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25-08-2016.

الحملات الانتخابية و هذا عن طريق معرفة الدوائر الانتخابية التي تحتوي على أكبر عدد من الناخبين[1]،و أيضا للمترشحين الأحرار.

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري نظم الانتخابات في بداية الأمر عن طريق قانون عادي و التنظيم في دساتير 1963،1976،1989 ثم أصبح للانتخاب مكانة عليا في التشريع القانوني، و يتجلى هذا من خلال صدور القانون العضوي للانتخابات مما يضفي على هاته الأخيرة الحصانة ضد التغييرات المتكررة و التعديلات التي تلحق بالقوانين العادية خاصة في يد السلطة التنفيذية على اعتبار أن القانون العضوي يتعرض للرقابة الدستورية القبلية من قبل المجلس الدستوري، و منه يصعب التلاعب بمواده بسهولة و هذا ما يعد قانونا ضمانة على حرية عمل الأحزاب السياسية باعتبارها تسعى للوصول إلى السلطة، فهذا لن يتأتى إلا باختيار مرشحين و دفعهم إلى الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، فالنص على شروط الترشح في الدستور و تأكيدها و تنظيمها في قانون عضوي يعتبر ضمانة لذلك.

ثالثا:أساليب ممارسة العملية الانتخابية

تختلف الدول في الطرق المتبعة لإجراء الانتخابات، و هذا تحقيقا لمصالح سياسية للهيئة الحاكمة و تأثيرا بالظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية لكل دولة، و لذا نجد هناك عدة أساليب نذكرها كما يلي:

1-الانتخاب المباشر و الغير مباشر:

تقسم نظم مشاركة الأفراد في تسيير أمور الدولة و اختيار مؤسساتها من حيث كيفية التصويت إلى انتخاب مباشر و انتخاب غير مباشر، و الذي سوف نتناولهما كالتالي:

أ-الانتخاب المباشر:

هي الطريقة التي يتبعها الأفراد لاختيار ممثليهم مباشرة أو على درجة واحدة سواء كانوا في البرلمان أو المجالس المحلية أو انتخاب رئيس الدولة،و هذا دون وجود وساطة في ذلك،جاء هذا النظام تجسيدا لنظرية سيادة الشعب ،هذا النوع من الانتخاب تعمل به معظم الأنظمة الانتخابية خاصة بمناسبة الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية[2].

اعتمدت الدساتير الفرنسية أسلوب الانتخاب المباشر منذ 1814 ما عدا انتخاب مجلس الشيوخ،بينما مصر اعتمدت الانتخاب غير المباشر إلى غاية سنة 1924 ثم عادت إلى تبني الانتخاب المباشر ثم رجعت إلى الانتخاب غير المباشر حتى سنة 1953، ثم عادت من جديد إلى تكريس الانتخاب المباشر[3].

[1] - فؤاد مطير الشمري: **التجارب الانتخابية في العالم**، الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2016،ص 39.

[2] -بوكرا ادريس،المرجع السابق،ص 156.

[3] - عبد الغني عبد الله بسيوني، المرجع السابق،ص 236.

و نجد المشرع الأردني أيضا تبنى الانتخاب المباشر بحيث نص الدستور على:"يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما و مباشرا"[1]،و المشرع العراقي اعتمد على الانتخاب المباشر و هذا ما يتضح جليا في الدستور بنصه على:"يتكون مجلس النواب من عدد الأعضاء... يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر"[2].

ب-الانتخاب الغير مباشر:

و هو أن يقوم الفرد باختيار مندوبين عنه و هؤلاء بدورهم يقومون باختيار ممثلين عنهم فهو عكس الانتخاب المباشر، و يكون هنا الانتخاب على درجتين و نجد هذا النوع منتشر في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين كما في الجزائر فالبرلمان يتكون من غرفتين:المجلس الشعبي الوطني(هنا نتبع الانتخاب المباشر) و مجلس الأمة و الذي يكون فيه انتخاب ثلثي أعضائه من قبل المجالس المحلية فهنا يتجسد لنا الانتخاب الغير مباشر.

إن نظام الانتخاب المباشر أصبح هو السائد في الدول الديمقراطية فهو أقرب إلى الديمقراطية نظرا لقيامه على التعددية و احترام رأي الأغلبية، و هو يزيد من اهتمام الناخبين و شعورهم بالمسؤولية و من ثم يرتفع الوعي السياسي لديهم و يزيد تفهمهم للشؤون العامة، و هنا الكثير من الدول من تحولت من نظام الانتخاب الغير مباشر إلى الانتخاب المباشر منها فرنسا سنة 1814 بمناسبة انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية و أيضا النمسا 1920 و ألمانيا 1919 و يوغسلافيا 1931[3].

بالنسبة لنظام الانتخاب غير المباشر هناك من قال بأنه يصلح للدول المتخلفة نظرا لضعف وعيها السياسي، و لكن الواقع أثبت عدم فعاليته فالمجالس المنتخبة على درجتين لا تكون دائما أكثر كفاءة من التي انتخبت بطريقة مباشرة أي على درجة واحدة[4]،كما أن هذا النوع من الانتخاب يخفف من عيوب الاقتراع المباشر فناخبوا الدرجة الثانية يكونوا على دراية و احتكاك بالمرشحين و يكونوا أوسع خبرة و مسؤولية بالشؤون السياسية للدولة عكس الناخبين الموجودين في الانتخاب المباشر الذين يكون عددهم كبير و لا يلمون بمعلومات كافية عن المرشحين[5]، و منه فمن خلال ما سبق نرى أن الانتخاب غير المباشر يبعد الشعب عن اختيار ممثليه في مختلف أنواع الانتخابات مما يجعلنا بعيدين عن تطبيق مبادئ الديمقراطية.

2-الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة:

نتناول في هذا الموضع مفهوم كل من الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة.

أ-الانتخاب الفردي:

[1] -طبقا للمادة 67 من دستور الأردن لسنة 1952.
2 -حسب المادة 49 من دستور العراق لعام 2005.
[3] -فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق،ص 34.
[4] -إبراهيم عبد العزيز شيحا،**النظم السياسية والقانون الدستوري** ، د ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 ، ص 208.
[5] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 69.

تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية حسب عدد النواب المرشحين و منه يكون لكل دائرة انتخابية مقعد واحد و على مواطني هذه الدائرة انتخاب المرشحون المتنافسون عليه و قد يكون هناك اسم واحد[1]، و منه فالانتخاب الفردي يتعلق باسم واحد و مقعد واحد،بينما يتم هذا الانتخاب إما على دور واحد باتباع نظام الأغلبية البسيطة أو على دورتين و باتباع الأغلبية المطلقة لحساب الأصوات و إعلان اسم الفائز[2].

إن نظام الدائرة الانتخابية التي تحوي نائب واحد هي الأكثر شيوعا في العالم فقد اتبعته أمريكا في انتخاب مجلس النواب و بريطانيا في انتخابات مجلس العموم و معظم المجلس التشريعي في أمريكا و فرنسا[3]، و هو أيضا ما اعتمده المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد مع تطبيق نظام الأغلبية المطلقة في توزيع الأصوات ، و هذا من خلال دستوري 1963 و 1976، و لكن بعد تبني التعددية الحزبية اتبع المشرع نظام التمثيل النسبي من خلال صدور قانون الانتخابات 06/90 المعدل للقانون 13/89[4].

ب-الانتخاب بالقائمة:

نعني به أن لكل دائرة انتخابية مجموعة من المرشحين، و يقوم أفراد هاته الدائرة بانتخاب النواب الموجودين في القائمة حسب ما ينص عليه قانون الانتخاب من حيث العدد،فالانتخاب هنا يكون على القائمة بأكملها و ليس على الفرد بحيث تضع الأحزاب السياسية اسم معروف على مستوى رأس القائمة لكي يتحصل الحزب على أكبر عدد الأصوات[5]،و يسمى هذا الانتخاب بنظام اللوائح و الذي قسم بدوره إلى[6]:

-نظام اللوائح الإلزامية (المغلقة):

و هنا لا يحق للمواطنين اختيار المترشحين بل عليه اختيار قائمة بأكملها دون أن يقوم بترتيب أسمائهم ، و اتبع هذا الأسلوب في تركيا 1950-1960.

نجد في هذه الطريقة حرمان الناخب و قيده في اختيار ممثليه فقد تتضمن القائمة أسماء مرشحين غير أكفاء، و لكن الفرد مضطر للتصويت على هذا الحزب

-نظام اللوائح المفتوحة:

هنا يكون للفرد الحق في تكوين قائمة حسب هواه و ميولاته،فله الحق في ترتيب المترشحين أو إضافة أو حذف بعض الأسماء و يعتبر هذا أكثر ديمقراطية،فالناخب هنا يكون على قدر من الحرية في اختيار و تكوين القائمة التي سوف يمنحها ثقته و يصوت عليها[7]، و يفوز المترشح الحاصل على

---

[1] -كايس شريف:**"النظام الانتخابي و النظام التعددي"**،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد 1،2010،جامعة مولود معمري،ص69.

[2] -ابراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق،ص 282.

[3] -سليمان الغويل،المرجع السابق،ص 135.

4 -بنيني أحمد،المرجع السابق،ص 287.

[5] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 75.

[6] - محمد طي: **القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**،الطبعة السادسة،د.د.ن،2009،ص181.

[7] - سليمان الغويل،المرجع السابق،ص 138.

أكبر عدد الأصوات، و يأخذ صور عديدة شكليا من حيث حرية الناخبين بينما المبدأ العام يبقى بفسه، و طبق في الكويت، لبنان و الأردن في 1989 [1].

إن نظام اللوائح أو القوائم المفتوحة بدوره يقسم إلى نظام اللوائح المفتوحة بالتعديل أي باستطاعة الناخب شطب اسم أو أكثر من القائمة و نظام اللوائح بالمزج بين القوائم أين يحق للفرد أن يشطب اسم المترشح و يستبدله بآخر في قائمة أخرى عكس النوع الأول، و هناك نظام اللوائح مع التفضيل أي يمكن للناخب إعادة ترتيب القائمة حسب ميولاته السياسية، و هو ما يعرف بالانتخاب التفضيلي[2].

كما قلنا سابقا فـإن نظام الانتخاب الفردي تقسم فيه الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة و لكل منها مرشح واحد فهنا الناخب يكون على دراية كبيرة بالمرشح،فهذا النظام يتميز بسهولة إجراءاته إذا ما قارناه بنظم الانتخاب الأخرى، و هو يعطي للأفراد الحرية لاختيار الشخص المناسب و الأصلح في نظرهم، و أيضا يسمح للأحزاب السياسية الصغيرة بتحقيق مصالحها في بعض المناسبات خاصة في بعض الدوائر الانتخابية التي تحقق فيها أغلبية الأصوات فهذا النوع من الانتخاب يساعدها على الفوز[3].

إن من الصفات التي يجب أن يتحلى بها النائب هو أن يمثل الدولة و المصلحة العامة و ليس تمثيل دائرته الانتخابية و هذا ما يعاب على الانتخاب الفردي، كما أنه يعتمد على العاطفة و المحبة و العلاقات الشخصية و المباشرة بين الناخب و المرشح مما يؤدي في بعض الحالات إلى وصول أشخاص غير أكفاء إلى المجالس النيابية و يضعف الروح المعنوية فيها و تغلب فيها المصالح الفردية على المصلحة العامة حسب ما يقوله الأستاذ Goblet،كما يصعب تحقيق المساواة بين سكان الدوائر الانتخابية نظرا لتحكم الدولة في ذلك فهي التي تقسم الدولة إلى دوائر و قد تستعمل أساليب غير قانونية لتشتيت أصوات المرشحين و تضمن بذلك تحقيق أكبر عدد من الأصوات للمرشحين المفضلين[4].

تتسع الدوائر الانتخابية بالنسبة لنظام الانتخاب بالقوائم مما يؤدي إلى عدم تمكن النائب من استيعاب و هضم مشاكل هاته الدوائر و عدم قدرته على فرض الحلول لها،مما يؤدي إلى تردي العلاقة بينه و بين الشعب، كما أن الأحزاب السياسية هي التي تقوم بعملية إعداد القوائم و تختار الشخص المناسب الذي يكون في صدارة القائمة ثم يتبعه باقي المرشحين و الذين قد لا يكونون أكفاء بالقدر المطلوب،فاختيار متصدري القوائم قد ينشب عنه نزاعات داخل الأحزاب السياسية[5].

نستنتج من خلال ما سبق أن لكل من نظامي الانتخاب الفردي و بالقائمة مزايا و عيوب، و كل واحد يكمل الآخر فالدولة هنا تعتمد عليهما حسب كل نوع من الانتخاب سواء الرئاسية أو البرلمانية.

---

[1]- Bernard Owen **:le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partis, le cas européen** .G.D.J,paris, 2002, p 345.

[2] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص79.

[3] - داود الباز،النظم السياسية،المرجع السابق،ص 310.

[4] - داود الباز،النظم السياسية،المرجع السابق ،ص 319.

[5] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 77.

إن النظام الانتخابي يعكس النظام السياسي إيجابا و سلبا، و ما يتضمنه من كفالة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و منه أصبحت المبادئ التي يعتمد عليها هذا النظام يقاس عليها تقدم و ثبات النظام أو تدهوره[1].

أما بالنسبة لتحديد النتائج و كيفية توزيع المقاعد بين المترشحين فتختلف القواعد المعتمدة بين نظامي الأغلبية ذي الدور الواحد و نظام الدورتين أو أكثر[2]،بحيث ينتج لنا ما يلي:

أ-نظام الأغلبية:

يفوز هنا المترشح (سواء كان حرا أو تحت لواء حزب سياسي) الحائز على أكبر عدد الأصوات، و هو يطبق على الانتخاب الفردي، أما الانتخاب بالقائمة فيطبق عليها نظام التمثيل النسبي ، و تنقسم هذه الأغلبية إلى ثلاث أنواع:

النوع الأول: يتمثل في الأغلبية المطلقة و تعني حصول المترشح على أكثر من 50% من الأصوات(50%+1)، و هذا ما يطبق في انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر و الذي يكون على دورتين طبقا للمادة 137 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات[3]،فإذا لم يتحصل المترشح على هذه النسبة في الدور الأول يجرى دور ثاني و يفوز المترشح الحائز على أكبر عدد الأصوات[4]،فمثلا لو افترضنا أن دائرة انتخابية تحصلت على 8000 صوت فإن الفائز حسب هذا النظام هو المتحصل على 4000 صوت فأكثر،أما إذا لم يتحقق هذا فهنا يجرى دور ثاني فلو كانت لدينا أربعة مترشحين حصل الأول على 3000 صوت و الثاني على 2500 صوت و الثالث على 1500 صوت و الرابع 1000 صوت فهنا يدخل في المنافسة للدور الثاني الفائز الأول و الثاني من يحصل على أكبر عدد الأصوات هو الفائز حتى و إن لم يتجاوز نصف أصوات الدائرة فيكفي تحقيق الأغلبية[5].

النوع الثاني: يشمل الأغلبية النسبية و تعني أن كل حزب يمثل حسب عدد الأصوات المحصل عليها، و هو أسلوب يتلائم مع أسلوب الانتخاب بالقائمة،هذا النوع من الانتخاب يمكن الأحزاب الصغيرة من الحصول على مقعد لها في البرلمان، و منه تتشكل لنا المعارضة[6].

النوع الثالث:تتمثل في الأغلبية البسيطة و تعني فوز المترشح الحاصل على أكبر عدد الأصوات بغض النظر عن عدد أصوات الناخبين الإجمالية، و يصلح هذا النوع في الانتخاب الفردي أو على أساس القائمة، بمعنى أن المترشح الحائز على أكبر عدد الأصوات هو الذي يفوز بكل المقاعد، و قد

1 - محمد المجدوب،المرجع السابق،ص 318.
2 - كايس شريف، المرجع السابق، ص 70.
3 -ج.ر.ج.ج، العدد 50 بتاريخ 23-08-2016، ،ص 27.
4 - بوكرا ادريس،المرجع السابق،ص 161.
5 - المرجع نفسه ،ص 161.
6 -منصور مولود،المرجع السابق،ص 130.

طبق هذا النظام في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة العراقي رقم 7 لعام 1967 في المادة 55 و قانون انتخاب النواب العراقي في المادة 40 لسنة 1924[1].

ب-**نظام التمثيل النسبي**:

يصلح هذا النظام في الانتخاب بالقائمة، و هو توزيع المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة[2]، فلو فرضنا أن دائرة انتخابية منحت لها 10 مقاعد،و لدينا 3 أحزاب: الحزب أ تحصل على 6000 صوت، الحزب ب تحصل على 3000 صوت،الحزب ج تحصل على 1000 صوت و أن كل مقعد يتحصل على 1000 صوت، فيكون نصيب الحزب أ 6 مقاعد، الحزب ب على 3 مقاعد و الحزب ج على مقعد واحد، إن هذا النظام يؤدي إلى تمثيل الأقليات خاصة في الانتخابات التشريعية و هو يتماشى أكثر مع المبدأ الديمقراطي بالنظر إلى نظام الأغلبية، و هو أيضا يعطي صورة صحيحة على إرادة الأمة بأكملها[3].

إن نظام الأغلبية يتجسد في الدولة التي تتبنى نظام الثنائية الحزبية كبريطانيا و أمريكا، فبعد الإصلاح الذي حدث بين 1832-1885 أصبحت بريطانيا تتبع نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في أغلب الدوائر الانتخابية و عمم فيما بعد على الدولة عام 1948 حتى اليوم[4]، أما التمثيل النسبي فنجده في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية فيكون لكل حزب نسبة تمثيل مثلا في الهيئة التشريعية[5]، فنجد الجزائر اعتمدت على نظام الأغلبية بمناسبة الانتخابات التشريعية 1991/12/26 أين فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما فاز في الانتخابات المحلية في جوان 1990 و أقصيت الأحزاب الصغيرة الأخرى من الانتخابات، و كدنا نعود إلى برلمان أحادي مما أدى بالسلطة إلى إلغائها و لهذا تخلى النظام السياسي الجزائري على هذا النوع من النظام[6].

كما نجد التمثيل النسبي يشجع المشاركة الواسعة في الانتخابات و يقلل من التزوير و مشكلة الأصوات المهدورة و التي لا يتم احتسابها في ظل نظام الأغلبية المطلقة، كما يساهم هذا النظام في ظهور المعارضة داخل البرلمان[7].

يساعد نظام التمثيل النسبي في تمثيل و تنوع الأحزاب السياسية في مختلف التظاهرات الانتخابية ، و يمنح للأفراد دورا كبيرا في تحديد الخارطة السياسية عن طريق اختيار الأصلح و الأنسب [8]، فهذا النظام يعد ضمانة قانونية للأحزاب السياسية و فرصة لهاته الأخيرة لممارسة السلطة و تجسيد برنامجها، عن طريق منح فرصة للأحزاب الصغيرة لحصولها على مقاعد، و لكن بشروط و هو

---

[1] - سرهنك حميد البرزنجي،المرجع السابق،ص130.

[2] - ابراهيم عبد العزيز شيحا،المرجع السابق،ص 320.

[3] -نزيه رعد:**القانون الدستوري العام،المبادئ العامة و النظم السياسية**،الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان 2008،ص55.

[4]-Bernard Owen ,op cit,p 345.

[5] -سعيد بوشعير: **القانون الدستوري و النظم المقارنة،الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة-أسس الأنظمة السياسية-تطبيقات عنها**، الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر 2003،ص141.

[6] - كايس شريف، المرجع السابق، ص 72.

[7] -فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق،ص148.

[8] -بوكرا ادريس:**"الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"**،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، جولية 2005،ص 54.

حصولها على نسبة 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها، و يبقى المستفيد الوحيد في حالة عدم تحقق ذلك هي الأحزاب الكبرى[1].

هناك دول مزجت بين نظامين انتخابيين ففرنسا جمعت بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي ملائمة لظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية آنذاك في 1951 إلى 1956 و بسبب المحافظة على أحزاب اليسار من تطرف الأحزاب الأخرى كحزب تجمع الشعب الفرنسي و الحزب الشيوعي[2].

رابعا:ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

كما قلنا سابقا فإن من حق الأفراد المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخابات، هذه الأخيرة لها أسس و معالم بيناها من قبل، و لكن لنجاعتها و نزاهتها يجب أن نزودها بضمانات منحها لها المشرع لكي لا تشك الأطراف السياسية المشاركة فيها بنزاهتها و شفافيتها،هاته الضمانات هناك من تكون قبل خوض و بدء الانتخابات أي سابقة عليها و هناك من تكون معاصرة لها و هناك ضمانات لاحقة بعد الانتخابات، هذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي

1-الضمانات السابقة للانتخابات:

تتمثل في مجموعة من الضمانات نوردها في :

أ-تقسيم الدوائر الانتخابية:

للسيطرة على العملية الانتخابية يجب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لتسهيل اختيار النواب،فالدائرة الانتخابية تعني وحدة انتخابية يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية انتخاب ممثل أو أكثر في المجلس النيابي[3] ، فمثلا الدائرة التي بها كثافة سكانية تمثل بعدد من النواب أكبر من الدائرة التي تحوي عدد قليل من السكان[4]، فهنا على المشرع أن يتدخل بسن قانون يحدد ضوابط تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بشكل يحقق المساواة بين أفراد الدولة فالقانون هو الذي يحدد لنا الدوائر الانتخابية على سبيل الحصر قبل إجراء الانتخابات فهذا يعتبر ضمانة لنزاهة الانتخاب و يجب مراعاة التقسيم الإداري و الجغرافي في الدولة[5]،كما يجب سد الثغرات أمام الحكومة كي لا تعبث في تقسيم الدوائر الانتخابية حسب أهوائها كي يفوز مرشحوها في الانتخابات خاصة إذا كان حجم الدائرة صغير فهنا يسهل على الإدارة التدخل في توجيه الناخبين[6].

---

[1] - بوكرا ادريس،**الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر،المرجع السابق،ص56.**

[2]-Bernard Owen ,op cit,p 301.

3 -سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 118.

4 - نعمان أحمد الخطيب،المرجع السابق،ص 303.

5 - هاني علي الطهراوي:**النظم السياسية و القانون الدستوري**،د ط،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2007،ص 234.

6 - سليمان الغويل،المرجع السابق،ص 192.

لقد كانت الدوائر الانتخابية تقسم بقانون في فرنسا تحت مراقبة المجلس الدستوري عن طريق الرقابة على القوانين، و هذا لضمان عدم انحراف السلطة في ذلك و تحقيقا لمبدأ المساواة في التقسيم، و بعد صدور قانون 2004/8/13 أصبح الوزير الأول هو المختص في تقسيم هذه الدوائر[1]، كما هو الحال في مصر أين يختص القانون بتحديد الدوائر الانتخابية بحيث قسمت الدولة إلى 222 دائرة لانتخاب مجلس الشعب و هذا بقرار بقانون رقم 206 لعام 1990 ، بينما في العراق منح هذا الاختصاص في البداية إلى الهيئة العليا للانتخابات ثم بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية لسنة 2004 أحيل الاختصاص لقانون الانتخابات و الأحزاب السياسية[2]، و هو ما يعد ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية و مكسبا للأحزاب.

ب-إدارة العملية الانتخابية:

نعني بها أن تكون هناك إدارة محايدة و مستقلة و تعمل بموضوعية بعيدة عن الضغوطات السياسية من مختلف الهيئات،فهذا ما يزيد من ثقة الأفراد في الإدارة و يبعث فيهم الطمأنينة و روح الاستعداد للمشاركة في الانتخاب بقوة دون ضغط و خوف،فحياد الجهة التي تشرف على الانتخاب يلعب دورا مهما في نجاح نزاهة العملية الانتخابية، و هذا لا يكفي بل يجب على الإدارة العمل باستمرار على إثبات هذه النزاهة و الأمانة[3].

يتولى إدارة العملية الانتخابية مسؤولوا من الإدارة الوطنية و المحلية، و أي نزاع بشأنها يؤول اختصاص النظر فيه إما إلى المحاكم العادية أو الإدارية حسب الحالة، و هذا كله من أجل كسب ثقة الناخبين و زيادة نسبة المشاركة في الانتخاب، فالإشراف القضائي على الانتخاب(مثلا االهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و هي تتكون من قضاة ينتمون إلى مجلس الدولة و المحكمة العليا و جهات قضائية أخرى يعينهم رئيس الجمهورية[4])، يعد ضمانة لنزاهته و مكسب للشعب من ناحية انعدام التزوير في النتائج باعتبار القضاء جهة محايدة، بالإضافة إلى مشاركة الأحزاب في عملية المراقبة و الرقابة الدولية متمثلة في تكليف مراقبين دوليين للإشراف على الانتخابات من هيئة الأمم المتحدة و متابعة كافة مراحلها و هذا ما ظهر في التسعينات كما حدث في الانتخابات الجزائرية[5].

من بين مهام الإدارة إعداد جداول الناخبين و إحصائهم و هم الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية فيهم و تشرف عليها لجنة خاصة، فهذا الإجراء يكون سابقا على بدء عملية الانتخاب، فكل شخص غير مقيد في جدول الناخبين لا يمكنه الانتخاب فهو شرط و قيد شكلي لممارسة الانتخاب [6]، يكون من حق العراقيين الطعن في حالة عدم القيد في جدول الانتخاب أمام

1 -أمل لطفي حسن جاب الله:**أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2013،ص 70.

2 -سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 133،131.

3 - حسن البدراوي،المرجع السابق،ص 839.

4 -حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 68/12 الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،ج.ر.ج.ج، العدد 6، بتاريخ 2012/2/12.

5 - سليمان الغويل،المرجع السابق،ص 249.

6 - نعمان أحمد الخطيب،المرجع السابق،ص 307.

المدير الانتخابي للمحافظة، و يعترض على قراره أمام مجلس المفوضين* ، و هذا الأخير يطعن في قراراته أمام الهيئة الانتخابية الانتقالية القضائية [1].

إن قوائم الناخبين يمكن مراجعتها و تعديلها بالزيادة و الشطب حسب الحالة و بمناسبة كل أنواع الانتخابات، و يمكن اطلاع القوائم الحرة و الأحزاب السياسية عليها و هذا ما يعد أيضا ضمانة لهم، كما يجب مراجعة هذه القوائم باستمرار فهناك المراجعة العادية و التي تكون في نهاية كل سنة، و هناك المراجعة الاستثنائية و التي تكون بمناسبة حلول موعد الانتخاب، فهذه المراجعة جاءت للتقليل من التحايل على القوائم الانتخابية و التزوير فيها بتكرار الأسماء في كل الدوائر الانتخابية أو عدم شطب المتوفين و المهاجرين أو من سقطت عنهم بعض شروط الناخب، و لهذا شرعت الدولة باتباع نظام القيد[2]، هذا الأخير يجب أن تشرف عليه جهة محايدة وفتح مجال الطعن للأفراد و الأطراف التي يهمها الأمر و منحه للقضاء، فهناك دول منحت القيد في جداول الانتخابات إلى هيئة إدارية و هناك من مكنها لهيئة قضائية و منها من منحها لهيئة مختلطة إدارية و قضائية[3]، فالجزائر يكون الإشراف على القيد في جداول الانتخابات من حق اللجنة الإدارية الانتخابية و هي تتشكل من خمسة أعضاء و هم: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي –رئيسا- و عضوية كل من :رئيس المجلس الشعبي البلدي،الأمين العام للبلدية و ناخبان يعينهما رئيس اللجنة إضافة إلى كتابة دائمة[4]، و بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فتكون اللجنة على مستوى القنصلية و تتكون من : رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي كرئيس يعينه السفير، و عضوان يكونا ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية أو الدبلوماسية يعينهما الرئيس و موظف قنصلي ككاتب[5]،أما بالنسبة لفرنسا فتقوم اللجان الانتخابية بإدارة الانتخابات و هي تعين بقرار المحافظ و يقوم عمدة كل بلدية بتوزيعها، و هذا تحت رعاية المجلس الدستوري و منه فأعضائها ينتمون إلى القضاء العادي و الإداري فهذا الأخير هو المشرف على الانتخابات، و قد أصدر 746 قرارا في هذا الشأن بين 1958-1991، كما أصدر قرار في 1968/1/24 ببطلان الانتخابات التشريعية لعدم قانونيتها و هذا بحجة عدم المساواة بين المرشحين إضافة إلى وجود الغش و التدليس [6]،أما إعداد الجدول الانتخابي فتقوم به لجنة إدارية تتكون من[7]:

-العمدة أو أحد معاونيه.

-أحد رجال الإدارة يعينه محافظ الإقليم أو مساعد المحافظ.

---

* -تتكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين و الإدارة الانتخابية.

1 -للمزيد من المعلومات انظر سعد مظلوم العبدلي، ص194.

2 - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق ،ص 181.

3- المرجع نفسه ،ص192.

4 - حسب المادة 15 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

5 - حسب المادة 16 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

6 -عبد اللاه شحاته الشقاني: **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية،دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2005،،ص 158،159.

7 - المرجع نفسه،ص 200.

-مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، من خلال هذه التشكيلة نلاحظ غياب العنصر القضائي، و لذا وجب على المشرع إعادة النظر في تشكيلة اللجنة ليعمم مبدأ الإشراف القضائي على كامل مراحل العملية الانتخابية.

لا يكفي إحصاء و تسجيل الناخبين بل لا بد من وجود طرف ثاني ألا و هو المترشحين الذين سوف سقومون بخوض الانتخابات و الفوز بها، فكل من توافرت فيه الشروط القانونية يمكن له أن يترشح سواء كان حرا أو تحت راية حزب ما، هذا الأخير الذي يقوم بعملية انتقاء الأجدر و تسجيل اسمه على رأس القائمة، كما يقوم الحزب بدعم المترشحين ماليا و شعبيا، و رغم هذا نجد أن المترشحين الأحرار يفوزون رغم نقص الدعم، و لكن هاته النظرية بدأت في الزوال في الدول التي تعتنق منهج الحزب العريق[1].

لقد أعطت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الحق للمواطن المشاركة في الشؤون العامة للدولة و أن ينتخب دون تفريق بين الأفراد على أي أساس، و لكن هذا الحق يعترضه شروط مثل أن يضع قانون الانتخاب شرط حصول المترشح على نسبة معينة من التوقيعات أو بلوغ سن معينة أو الإقامة في إقليم الدولة لمدة معينة و هذا من أجل تحقيق مستوى من النضج و الارتباط بالمجتمع[2].

2-الضمانات المعاصرة للانتخابات:

نقصد بها الضمانات التي تبدأ من لحظة الاقتراع إلى غاية نهاية التصويت، و تتمثل في:

أ-الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي قيام المترشح بمجموعة من الأنشطة في أماكن محددة و في فترة معينة باستعمال الوسائل المشروعة و القانونية قصد كسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات، فهدف الحملة هو تشكيل قناعة الناخبين و كسبهم حول برنامج معين، و تختلف درجة الإقناع من حزب سياسي إلى قائمة حرة، بحيث هناك من يقتنع ببرنامج الحزب و هناك من يقتنع بشخص المترشح.

تقوم الدولة بالمشاركة في نزاهة العملية الانتخابية في مرحلتها الثانية عن طريق وضع مساحات و تخصيص فضاءات للتعريف بالمترشحين لدى عامة الناس عن طريق توفير الأعمدة لوضع الملصقات الخاصة بهم بشكل متساوي، و فتح المجال لمختلف المترشحين الأحرار و الأحزاب السياسية و منحهم حصص متساوية في وسائل الإعلام بنوعيها السمعية المرئية و المكتوبة لطرح برامجهم و استقطاب أصوات الناخبين[3]، فتحقيق المساواة بين المرشحين مرتبط بمدى اعتناق و تبني الدولة لمبدأ الديمقراطية حقيقة فهذا المبدأ ليس نصوص و مؤسسات بل هو مسألة روح و تقاليد و إيمان [4]، لذا وجب على السلطة الحرص على ضمان حياد الإدارة في هذا المجال و عدم التعسف فيه لصالح مثلا الحزب الحاكم على حساب الآخرين و لهذا نجد جل الدول اتجهت إلى وضع التشريعات

1 - أحمد عادل:**الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر 1992،ص 32.
[2] - نعمان أحمد الخطيب،المرجع السابق،ص 307.
[3] - سليمان الغويل،المرجع السابق،ص 221.
4 - هاني علي الطهراوي،المرجع السابق،ص 236.

التي تنظم الحملات و الدعاية الانتخابية[1]، كما ألزمت قوانين الدول حياد الإدارة أثناء الحملات الانتخابية و عدم التحيز لصالح مرشح على حساب آخر، كم تلجأ الأحزاب السياسية إلى عقد الاجتماعات من أجل التعريف ببرنامجها، و توزيع المناشير و المراسلات، و يمنع على المترشحين استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و المؤسسات التربوية و الوسائل و الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

نجد في فرنسا اللجنة العليا للاتصالات السمعية البصرية هي المشرفة على الدعاية الانتخابية، و التي أنشأت بقانون 1986/12/30 يرأسها نائب رئيس مجلس الدولة و بعضوية الرئيس الأول لمحكمة النقض و الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات و عدد من الأعضاء، و في العراق تكون جهة الإشراف على الدعاية من نصيب الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات و الإعلام المؤسسة بموجب الأمر 65 في 2004/3/20[3].

ب-عملية الاقتراع:

الانتخاب هو قيام الأفراد المتمتعين بحق الاقتراع على الإدلاء برأيهم لاختيار الأنسب لهم من بين المترشحين المقترحين أمامهم عن طريق التصويت، و يجب على الدولة حماية الناخب من الضغوطات المختلفة عليه و توفير الجو الملائم للانتخاب، فكما نعلم أن معظم النظم السياسية تعتمد على مبدأ الانتخاب السري، فالناخب يكون بمعزل عن الضغوطات من حوله فيوضع بينه و بين أعوان مكتب التصويت حاجز فهنا عند الإدلاء بصوته و اختيار من يراه مناسبا يكون سرا، و هذا بوضع ورقة التصويت في ظرف و وضعه في الصندوق،و أيضا هاته السرية تقي الناخب من ضغوطات مختلف الأحزاب المشاركة في الانتخاب، فالناخب يكون أمام ضميره فقط[4]، فكان التصويت سابقا يكون علنيا بحيث قال روبسبيير أن الاقتراع العلني وسيلة لتعويد الناخبين على الشجاعة الأدبية[5].

كما قلنا سابقا الانتخاب يقوم به الفرد الذي له أهلية الاقتراع شخصيا و هذا كمبدأ عام، و لكن هناك استثناء على ذلك فيجوز لهذا الفرد منح وكالة لغيره لأداء الانتخاب و لكن بشرط توفر العذر لذلك كالمرض أو السفر، و لهذا قام المشرع بتنظيمه حتى لا يكون هناك عزوف عن المشاركة السياسية.

تقوم الإدارة بتحديد وقت الاقتراع فتحدد تاريخه و وقت بدئه و انتهائه، فبعد حلول انتهاء وقت الاقتراع يقوم مكتب التصويت بعملية فرز الأصوات بصوت عال و بمشاركة ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار و بعض الناخبين، فتلغى الأوراق المشكوك فيها و يعد محضر بذلك.

3-الضمانات اللاحقة للانتخاب:

[1] - أسامة صفان:**الإعلام الجديد و عملية التغيير الاجتماعي و السياسي في العالم العربي**،المركز اللبناني للدراسات،بيروت 2006،ص 11.

[2] - حسب المادة 184 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[3] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق ،ص212،211.

[4] - سامي جمال الدين،المرجع السابق،ص 248.

[5] - هاني علي الطهراوي،المرجع السابق،ص 237.

بعد قيام الناخب بعملية الاقتراع و فرز الأصوات تأتي مرحلة أخرى ألا و هي إعلان النتائج الأولية ثم تقديم الطعون من قبل المترشحين و إعلان النتائج النهائية، و هذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي:

أ-إعلان النتائج:

تقوم مكاتب التصويت بفرز الأصوات و توزيعها على المترشحين المشاركين في الانتخاب، و تدوين ذلك في محاضر رسمية ثم الإعلان الرسمي على فوز المترشح حسب النظام الانتخابي المتبع ، فلكل نوع من الانتخاب لجنة تنشأ لهذا الغرض أو جهة مختصة في إعلان نتائجها أو قاضي الانتخاب أو الإدارة الانتخابية للدولة[1]،للمجلس الدستوري الفرنسي حق بسط رقابته على إجراءات الفرز و إعلان النتائج، و حق تعديل نتيجة الانتخابات[2].

ب-الطعون المتعلقة بنتائج الانتخاب:

لقد منح المشرع في مختلف النظم السياسية الحق للمترشح في الطعن في نتائج الانتخابات أو صحة عضوية أحد الفائزين لعدم توفر بعض الشروط فيه، فهناك بعض الدول من أحالت النظر في الطعن للمجلس النيابي، و لكن التجربة بينت على عدم حيدة هذا المجلس فضلا على أنه لا يتمتع بالخبرة و الدراية التي يتمتع بها جهاز القضاء إضافة إلى أن هذا المجلس قد يخضع للاعتبارات السياسية و الانحرافات الحزبية[3]، و لهذا نجد الدول الديمقراطية تعتمد على القضاء لحل و النظر في الطعون، فالقضاء يتميز بالحيدة و النزاهة و هو بعيد على التأثيرات السياسية، فالقاضي يطبق القانون على كل نزاع يعترضه[4]،كما أناط المشرع الأردني مهمة الفصل في عضوية المجالس النيابية إلى مجلس النواب حسب المادة 71 من الدستور الأردني بقولها:"لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه، و لكل ناخب أن يقدم إلى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، و لا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"[5]،فهنا المجلس هو الخصم و الحكم و هو ما يتنافى مع العدالة.

الفرع الثاني:دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية

[1] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص 292.
[2] -عبد اللاه شحاته الشقاني،المرجع السابق،ص 125.
[3] - هاني علي الطهراوي،المرجع السابق،ص 239.
[4] - سامي جمال الدين، المرجع السابق،ص 250.
[5] -الدستور الأردني المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1093 بتاريخ 1952/1/8 ،انظر في ذلك هاني علي الطهراوي، مرجع سابق ذكره،ص 241.

درسنا سابقا أن هناك دول تعتمد على الاقتراع المباشر لانتخاب رئيس الجمهورية أو حاكم الدولة، و منه قد نجد مترشحين أحرار و آخرين ينتمون إلى أحزاب سياسية يتم تزكيتهم و اختيارهم من قبلهم، و ما على الشعب إلا اختيار الأنسب بينهم، و لكن قبل الوصول إلى مرحلة الانتخاب و إعلان نتائجها هناك مرحلة تحضيرية سابقة لها تتمثل في حصر و تعداد المترشحين الذين سوف يخوضون معركة الانتخاب، فليس كل من أراد الترشح لرئاسة الدولة يقبل ملفه جزافا بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط القانونية فيه أولا، و أيضا نجد هناك دعم من قبل الأحزاب لمرشحيها فكل حزب يريد الوصول إلى السلطة بشتى الطرق و الوسائل، فمن خلال هذا المقام سوف نقوم بشرح كل ما ذكر سابقا.

أولا: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

يظهر نشاط و حيوية الأحزاب السياسية من خلال الانتخابات بأنواعها الثلاث، و مع تزايد بعض الأحزاب المعارضة حول نتائج الانتخابات، تدخل المشرع بضمانات تكفل حسن سير العملية الانتخابية من بدايتها (العملية التحضيرية) إلى نهايتها(إعلان النتائج)، فمن بين أهم الضمانات القانونية هي وجوب توافر الشروط القانونية للمترشح للانتخابات سواء كان حرا أو ضمن قائمة حزبية، هاته الشروط تختلف من دولة لأخرى.

لقد كان انتخاب رئيس الجمهورية المصرية يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي و هذا بعد أن يتم اقتراحه من قبل ثلثي أعضاء مجلس الشعب على الأقل ثم يعرض على استفتاء الشعب، و يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات و هذا ما نصت عليه المادة 76 من دستور 1971[1]، و بعد تعديل هاته المادة أصبح الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر.

إن المشرع المصري نص على شروط الترشح للرئاسيات و هذا من خلال المادة 75 من الدستور 1971 و يمكن إيجازها فيما يلي:

-أن يكون المرشح مصريا من أبوين مصريين فالمشرع الدستوري اشترط الجنسية المصرية للأبوين دون اشتراطها أن تكون أصلية أو مكتسبة، و هذا نظرا لحساسية و أهمية منصب رئيس الجمهورية، فدستور 1956 اشترط الجنسية المصرية لأبوي و جدي المرشح[2].

-تمتع المرشح بحقوقه المدنية و السياسية أي يكون المرشح في كامل قواه العقلية، و ليس محكوم عليه بأي جنحة أو جناية،و هذا ما حددته المادة 2 من القانون 73 لعام 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية[3].

-أن يبلغ المرشح سن أربعين سنة بعدما كانت خمسة و ثلاثين سنة في دستور 1956 .

---

[1] - عبد اللاه شحاته الشقاني،المرجع السابق،ص372.

[2] -منصور محمد محمد الواسعي:**حقا الانتخاب و الترشح و ضماناتهما-دراسة مقارنة**-د ط،المكتب الجامعي الحديث،2009-2010 ،ص 363.

3 -المرجع نفسه،ص 369.

-أن يحمل المرشح ديانة الدولة.

-جنس المرشح: لم يفرق المشرع بين الرجل و المرأة فالاثنان متساويان،و يحق لكل من توفرت فيه الشروط تقديم طلب الترشح.

- آداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للمادة 13 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005[1].

هناك شروط خاصة بالمرشح المنتمي إلى حزب سياسي إضافة إلى استيفائه الشروط السابقة نوردها فيما يلي[2]:

-يجب أن تمر مدة خمسة سنوات على تأسيس الحزب السياسي قبل فتح الترشيحات، فهذا الشرط حرم الأحزاب التي ستؤسس مستقبلا و أيضا الأحزاب المجمدة أو التي أوقف نشاطها بقرار إداري.

إن هذا الشرط دستوري جاء منافيا و متعارضا مع مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و حق الترشح و المشاركة في الحياة السياسية، و هذا ما يؤدي إلى نقصان ضمانات حرية عمل الأحزاب السياسية.

-أن يحصل الحزب على نسبة 5 % من مقاعد المنتخبين في مجلس الشعب و الشورى في الانتخابات الأخيرة و حسب المادة 2/76 من الدستور بعد تعديلها لسنة 2005 و المادة 3 من قانون الانتخابات الرئاسية، هذا الشرط منافي لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و أيضا نسبة 5 % المحددة و التي يحصل عليها فقط الحزب الحاكم، أما الأحزاب الأخرى خاصة المعارضة فلا نجد لها أي تمثيل في كلا المجلسين، خاصة و أنه من حق رئيس الجمهورية تعيين بعض أعضاء مجلس الشعب و الشورى، و بالتالي فهذا الشرط يعتبر تقييد على الأحزاب السياسية و يؤثر هذا في تحقيق هدفها الرئيسي[3]، و منه فشروط الترشح اتسمت بالإجحاف فهي عبارة عن قيود و ليست ضوابط و منه نجد الحزب الحاكم هو المسيطر على الحياة السياسية و بالتالي هو من تتوفر فيه جميع الشروط[4] ، و لكن بعد أن أجريت الانتخابات البرلمانية لسنة 2005 و عدم تمكن أحزاب المعارضة من الحصول على نسبة 5 % من المقاعد أجريت التعديلات على هاته المادة عام 2007 مما أدى إلى التخفيف من هذه القيود بحيث تم تخفيض نسبة حصول الحزب على 5 % من المقاعد إلى 3% في مجلسي البرلمان مع حصول الحزب على هذه النسبة في أحد المجلسين[5].

---

[1] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق ،ص 322.

[2] -تنص المادة 76 من الدستور بعد تعديلها على :" و للأحزاب التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشح، و استمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5 % على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب و مجلس الشورى،أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل".

[3] -رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق،ص332.

[4] - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم،المرجع السابق،ص 101.

5 -أحمد احمد الموافي:"**الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية"**، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد السياسي العدد 31، المجلد 11، مصر ،جانفي 2007،ص 294.

-أن يكون المرشح عضو بالهيئة العليا للحزب السياسي و أن يمر على ذلك مدة سنة[1]،فالتمعن في هذا الشرط نجده كسابقه مجحف في حق الأعضاء الآخرين في الحزب أفليس لهم الحق في الترشح؟

هناك شروط خاصة أيضا بالنسبة للمرشحين الأحرار أو المستقلين عن الأحزاب السياسية، نصت عليها المادة 2 من قانون الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005 بقولها:"يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المرشح مائتان و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب و الشورى و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة و ستين من أعضاء مجلس الشعب و خمسة و عشرين من أعضاء مجلس الشورى، و عشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربعة عشرة محافظة على الأقل، و يزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلس الشعب و الشورى و من أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، و لا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية"[2].

باستقراء هاته المادة نجد الشروط الخاصة بالمرشح الحر يستحيل تحقيقها في الواقع نظرا كما قلنا سابقا أن جزء من أعضاء مجلسي الشعب و الشورى معينين من قبل رئيس الجمهورية مما يستدعي استبعاده، و هذا ما حدث في الواقع بحيث لم يقبل ترشح أي فرد حر نظرا لعدم استيفاء الشروط السابقة، و تم قبول ترشح مرشحي عشرة أحزاب سياسية[3] ،و هم: محمد حسني مبارك –مرشح الحزب الوطني الديمقراطي-، نعمان جمعة –حزب الغد-، أسامة شلتوت-حزب التكافل-،أحمد الصباحي-حزب الأمة-، أيمن نور-حزب الغد-، وحيد الأقصري –حزب مصر العربي الاشتراكي-، رفعت العجرودي-حزب الوفاق القومي-،إبراهيم ترك –حزب الاتحاد الديمقراطي-، ممدوح قناوي-الحزب الدستوري-،فوزي غزال – حزب مصر 2000.

و تقدم الترشيحات إلى لجنة الانتخابات الرئاسية و التي تتولى عملية الفحص و الإشراف على هذه الانتخابات، و تقدم قبل سبعة أيام على الأقل من فتح باب الترشح، و للمرشح الذي لم يقبل ملفه حق التظلم أمام هذه اللجنة خلال ثمانية و أربعين ساعة من إخطاره، و للجنة مدة أربعة و عشرين ساعة للنظر فيه، كما تقوم اللجنة بنشر قائمة المرشحين المقبولين في الجريدة الرسمية و في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار و هذا قبل خمسة و عشرين يوما من تاريخ الاقتراع[4].

أما المشرع الفرنسي فقد عدل من طريقة انتخاب رئيس الجمهورية و هذا بجعله ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، و تم ذلك بواسطة القانون الصادر في 1962/11/6[5]، و قد نص على شروط الترشح للرئاسيات و هي:

---

[1] - منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص 375.

[2] - رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق ،ص 335.

[3] - المرجع نفسه ،ص337.

[4] - منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص 385،386.

[5] -داود الباز:**حق المشاركة في الحياة السياسية-دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا**-د ط،دار الفكر العربي ،الاسكندرية 2006،ص 449.

-**الجنسية**:إن فرنسا كغيرها من الدول تشترط الجنسية الفرنسية في الشخص المرشح، أما بالنسبة للمتجنس فله الحق في ذلك بعد مضي 10 سنوات تبدأ منذ صدور قرار تجنسه.

-**السن**:إن سن المرشح في الانتخابات الرئاسية هو ثلاثة و عشرين سنة.

-**آداء الخدمة العسكرية**:يشترط القانون الفرنسي في المرشح أن يودع وثيقة تثبت آدائه الإلزامي للخدمة العسكرية[1]، و على المرشح إيداع مبلغ مالي كدليل على جدية طلب الترشح فهنا بقوم المجلس الدستوري بدراسة طلب الترشح الذي يقدم قبل 18 يوما من تاريخ انتخابات الدور الأول.

-**شهادة التزكية**: و تتمثل في حصول المرشح على تزكية من خمسمائة شخص من أعضاء البرلمان أو المستشارون العموميون أو العمدة أو أعضاء مجلس باريس أو المجالس الإقليمية لما وراء البحار، و أضيف إليهم أعضاء المجالس المحلية و أعضاء المجلس الأعلى للفرنسيين المقيمين في الخارج، بشرط أن يمثل هؤلاء لثلاثين محافظة على الأقل أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار، و ألا يكون عشر النواب من نفس الإقليم أو المحافظة[2]، فهذا الشرط الهدف من ورائه هو أن تكون الانتخابات الرئاسية جدية بالنسبة للمرشحين و لتفادي كثرتهم،كما ألزم المشرع على المرشح إيداع مبلغ عشرة آلاف فرنك فرنسي إلى الخزينة العامة و هذا الأخيرة تخطر المجلس الدستوري بذلك، و لا يوجد ما يفيد أحقية المرشح باسترداد هذ المبلغ فهو يدخل في مصاريف الحملة الانتخابية التي تدفعها الدولة للذي يحصل على نسبة 5% من الأصوات[3]، كما يجب على المرشح تقديم إقرار بمركزه المالي إلى المجلس الدستوري و هذا الأخير هو الذي يدرس طلبات الترشح،كما عليه فتح حساب مصرفي لتمويل الحملة الانتخابية و وضعه تحت تصرف المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على شروط الترشح للرئاسيات في المادة 87 من التعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 2016/3/7 بقولها:" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي:

-لم يتجنس بجنسية أجنبية - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.

- يدين بالإسلام - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية -يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

-تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"

---

[1] -عبد الله شحاتة الشقاني،المرجع السابق،ص 132.

[2] - داود الباز:**حق المشاركة في الحياة السياسية-دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا**،المرجع السابق،ص 449،450.

[3] - المرجع نفسه،ص 452.

و جاءت المادة 139 من القانون العضوي 10/16السابق ذكره موضحة شروط الترشح للرئاسيات بالتفصيل بقولها[1] :"يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل.

يتضمن طلب الترشح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه،يرفق بالطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

1-نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

2-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

3-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

4-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

5-مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

6-صورة شمسية حديثة للمعني.

7-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

8-شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

9-تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

10-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

12-نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

13-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

14-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

15-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.

16-تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

17-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.

18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

19-تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

-عدم استعمال المكونات للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية.

-الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية و العمل على ترقيتها.

-احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها.

-احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بالامتثال لها.

-تكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية.

[1] -ج.ر.ج.ج، المرجع السابق،ص 27،28.

-نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي و الوصول أو البقاء في السلطة و التنديد به.
-احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.
-رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية. - توطيد الوحدة الوطنية.
-الحفاظ على السيادة الوطنية. - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
-تبني التعددية السياسية.-احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري. -الحفاظ على سلامة التراب الوطني.-احترام مبادئ الجمهورية.
-يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي".

إضافة إلى الشروط السابقة هناك شرط آخر يتعلق بفكرة جمع التوقيعات و نصت عليها المادة 142 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره،بحيث يجب على المترشح أن يودع مع الملف قائمة تحتوي على ستمائة توقيع فردي لمنتخبين لمجالس محلية (ولائية أو بلدية)أو برلمانية على الأقل و يكونوا موزعين على 25 ولاية على الأقل، و إذا تعذر ذلك وجب عليه أن يقدم قائمة تحتوي على ستين ألف توقيع فردي*، لناخبين مسجلين في قوائم انتخابية موزعين على 25 ولاية و ألا يقل الحد الأدنى في كل ولاية عن 1500 توقيع، يودع الملف بعد إتمام أوراقه إلى المجلس الدستوري في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1].

إن إشراف المجلس الدستوري لعملية انتخاب رئيس الجمهورية من بداية إيداع الملف إلى إعلان النتائج النهائية و الفصل في الطعون إن وجدت يعتبر شيء إيجابي بالنسبة للأحزاب السياسية على اعتبار لا يوجد هناك أي نوع من تدخل الإدارة في مثل هذه الانتخابات، و هذا وفقا للمواد من 141 إلى 148 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

باستقرائنا لشروط الترشح للرئاسيات نستخلص أن هاته الشروط ليست بالتعجيزية، إذ نرى أنه بمناسبة كل انتخاب نجد مجموعة من المترشحين من بينهم امرأة(لويزة حنون من حزب العمال)،أيضا هناك بعض الشروط جاءت مكررة في معناها مثل توطيد الوحدة الوطنية و الحفاظ على السيادة الوطنية، تبني التعددية السياسية من بين آثاره احترام التداول الديمقراطي على السلطة، و مع هذا يبقى شرط جمع التوقيعات ثقيل و لا يمكن توفيره بسهولة و لهذا نجد بعض الأحزاب لا تستطيع توفيره أو تلجئ لطرق أخرى غير قانونية لاستيفائه.

ثانيا:تأثير الأحزاب السياسية على الانتخابات الرئاسية

نتناول من خلال هذا الموضع تأثير الأحزاب السياسية على الرئاسيات و هذا بالتطرق إلى مختلف الانتخابات الرئاسية التي عرفتها التشريعات محل الدراسة.

1-الانتخابات الرئاسية في الجزائر:

لقد اختلفت طريقة اختيار المترشحين للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية، فكل حزب له أسلوب مغاير لغيره فمثلا نجد حزب جبهة التحرير الوطني يعتمد في إعداد قوائم المرشحين على منطق الاستبداد السياسي و القوة و الردع ثم الإقصاء و التهميش و المراوغة و الخداع، فنجد في كل مرة نفس الأسماء تترشح و لا نجد العنصر الشبابي و كأن هذا الحزب أصبح يتبع النظام الملكي،أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فلا يختلف عن سابقه بحيث نجد قادة هذا الحزب لهم مطلق الحرية في الترشح مع تهميش رأي المتعاطفين و الناشطين فيه،أما الأحزاب الإسلامية فمنحت حق التكفل

*- في قانون الانتخابات لسنة 1989 خمسة و سبعون ألف توقيع.
[1] -حسب المادة 140 من القانون العضوي 10/16.

بعملية الترشح لمجلس الشورى على مستوى الولايات، و هو ما يعتبر أقل ضررا من سابقتها مع اشتراط أقدمية المرشح في الحزب، و مع مرور الوقت ظهرت شروط أخرى زادت سوءا على التمثيل السياسي[1] ، و نأمل أن تتغير نظرة قادة الأحزاب السياسية حول ترشح العنصر الشبابي و إعطائه مشعل السلطة خاصة الكفاءات الجامعية و بالأخص مع الظروف التي تعيشها بلادنا في الآونة الأخيرة و قرب موعد الانتخابات الرئاسية المنتظر، و هناك من اشترط على المرشح إمضاء استقالته مسبقا ليقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني في حالة مخافته لمبادئ الحزب و برنامجه مثل حزب العمال الاشتراكي، و هذا ما حدث في عهدة 2002 و بالنسبة للأحزاب الصغيرة فهي دائما تقدم المرشحين سيئو السمعة و عديمي الخبرة و المستوى العلمي و تقديم المصالح الفردية و الشخصية على مصالح الحزب و الشعب[2].

عرفت الجزائر في عهد الحزب الواحد أربعة انتخابات رئاسية تمثلت في انتخاب الرئيس هواري بومدين سنة 1976 و انتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد لثلاث مرات سنوات 1984،1979 و 1988 ، و هذا كما قلنا سابقا بالاقتراع المباشر و السري و على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[3]،و هذا يعني إمكانية اللجوء إلى الدور الثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية[4].

و بعد تبني الجزائر للتعددية الحزبية عرفت عدة انتخابات رئاسية و هي:

أ-الانتخابات الرئاسية التعددية لسنة 1995:

كانت أول انتخابات تعددية في 16 نوفمبر 1995 بمشاركة عدة مترشحين أحرار و أحزاب سياسية، و لكن بعد إيداع الملفات لم يقبل إلا أربعة مترشحين و هم:

1-**السيد اليمين زروال**: كمترشح حر و هو آخر مترشح يعلن ترشحه بعد استشارات و مناقشات مع الجيش و دعمته بعض المنظمات الوطنية كمنظمة أبناء الشهداء و الاتحاد العام للعمال الجزائريين[5]، و ركز في برنامجه على ضرورة تدعيم أجهزة و مؤسسات الدولة و إعطاء الشرعية لها و اعترف بالظروف التي تعيشها الدولة الصعبة و التي لا يمكن التحجج بها لتضييق التعددية السياسية و الديمقراطية[6].

2-**السيد محفوظ نحناح** :مترشح عن حركة مجتمع الإسلامي(حماس)، و نادى في برنامجه على استقلالية السلطات، نبذ العنف ،الالتزام بمبدأ التداول على السلطة و بالأخلاق الإسلامية، احترام إرادة الأمة و لغة الحوار و الاهتمام بالمجالات الإقتصادية و الاجتماعية للمواطنين الجزائريين[7].

---

1 - بودفع علي:**"الترشح الحزبي و أثره على السلم الأهلي الجزائر نموذجا"**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد الأول، المجلد الخامس، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سكيكدة،الجزائر 2016،ص 184،183.

2 - المرجع نفسه،ص 184،185.

3 -المادة 137 من القانون العضوي للانتخابات 10/16.

4 -وفق المادة 138 من القانون العضوي للانتخابات 10/16.

5 - ناصر جابي، :**الانتخابات الدولة والمجتمع**، د ط ، دار القصبة، الجزائر،1998 ، ص 164.

6 -المرجع نفسه،ص 169.

7 - حسين مزرود:**الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2011-2012،ص 225.

3-السيد سعيد سعدي: مترشح عن حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، و تضمن برنامج الانتخابي الأزمة الجزائرية و كيفية الخروج منها من خلال إقامة نظام جمهوري تعددي يتبنى مبدأ التداول على السلطة[1].

4-السيد نور الدين بوكروح: ممثل عن حزب التجديد الجزائري، تبنى في برنامجه المشاركة الجماعية للقضاء على الإقصاء و التهميش في ميادين الحياة، و لهذا يجب تأسيس دولة جزائرية ديمقراطية باتباع الانتخابات و احترام إرادة الشعب[2].

هناك من قاطع الانتخابات كحزب جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية و الحركة من أجل الديمقراطية، و هناك من لم يستطع جمع التوقيعات المشروطة للترشح كالسيدة لويزة حنون مرشحة حزب العمال و رضا مالك مرشح حزب التحالف الوطني الديمقراطي، و على الرغم من إجراء هاته الانتخابات في ظروف أمنية مشددة و تمييز الحملة الانتخابية فيها بالترهيب و الخوف إلا أنها عرفت نسبة مشاركة قدرت بـ 75 % ،و فاز فيها اليمين زروال بنسبة 62 % من الأصوات المعبر عنها[3]،كما تميزت هذه الانتخابات بوجود الرقابة عن طريق اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و أنشئت بواسطة المرسوم الرئاسي 269/95[4]، تتكون من ممثل عن كل من :الأحزاب السياسية، الأحرار، المرصد الوطني لحقوق الإنسان،الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية،وزارة الاتصال و ثلاث شخصيات من بينهم امرأة* ، و لتسهيل عمل هذه اللجنة تم تنصيب لجان فرعية لها على مستوى الولايات تضم ممثل عن الإدارة و آخر عن كل مترشح.

جدول رقم 1: يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية لسنة 1995

اسم المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
اليمين زروال	7.088.618	%61.29
محفوظ نحناح	2.971.974	%26.06
سعيد سعدي	1.583.482	%8.94
نور الدين بوكروح	443.144	%3.70
عدد الناخبين المسجلين	15969904	

[1] - المرجع نفسه،ص 226.

[2] - مفيدة لمزري: **الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر**، أطروحة دكتوا ره علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2014-2015،ص 219.

[3] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 166،165.

4 - ج.ر.ج.ج،العدد 52 ،بتاريخ 1995/9/17.

* - يعي على أساس الشهرة الثقافية و العلمية و الماضي التاريخي و الوزن الوطني بشرط عدم انتمائهم لأي حزب.

عدد الناخبين	12087281
عدد الأصوات المعبر عنها	11619532
عدد الأصوات الملغاة	347722

المصدر:إعلان المجلس الدستوري[1].

من خلال قراءة الجدول السابق نستنتج أنه على الرغم من المناداة بالتعددية الحزبية إلا أن الملاحظ فوز المترشح الحر، و أيضا هاته الانتخابات جمعت التيار الوطني و الإسلامي و التيار اللائكي الديمقراطي كما أن هذه الانتخابات أفرزت دخول الجزائر في طريق الديمقراطية من خلال مشاركة الأحزاب السياسية و التي لم تحصل على منصب الرئيس.

ب-الانتخابات الرئاسية التعددية لسنة 1999:

تميزت الفترة قبل هاته الانتخابات استقالة الرئيس زروال قبل نهاية عهدته و دعى إلى انتخابات مسبقة من خلال الخطاب الذي وجهه للأمة في 1998/9/11 و إعلانه عدم ترشحه، هناك من الأحزاب من قبل بهذا القرار، و هناك من استغربه و طالب بتأجيل الانتخابات للتحضير لها، و بمناسبة هذه الانتخابات قام الرئيس اليامين زروال بعقد اجتماع مع ممثلي الأحزاب السياسية المجسدين في البرلمان و هم: التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجمع السلم، حركة النهضة، الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال، والحزب الجمهوري التقدمي، ثم اجتماع ثاني و لكن مع الأحزاب غير الممثلة في البرلمان و لم يحضر كل من حزب التجديد الجزائري والتحالف الجمهوري[2]، و أهم ما تم تناوله و مناقشته:

1- كيفية تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية وسيرها.
2- تحديد تاريخ الانتخابات.

ألقى الرئيس خطابا للأمة بمناسبة عيد الثورة أين أكد على تنظيم انتخابات رئاسية، و خرج بجملة من القرارات جاءت على خلفية و مقترحات الأحزاب في المناقشات السابقة و هي:

1-تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة إلى شهر أفريل 1999 و هذا من أجل تمكين الأحزاب من التحضير الجيد لها، والتعهد بجعل هذه الانتخابات حرة نزيهة .
2-إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة هذه الانتخابات.

بدأت الأحزاب السياسية باختيار مرشحها فحزب جبهة التحرير الوطني اختار عبد الحميد مهري ثم تراجع عن ذلك الفريق الإصلاحي في الحزب و الذي تبنى مبدأ المشاركة في السلطة و اختار السيد عبد العزيز بوتفليقة، هذا الأخير الذي لاقى معارضة من أغلبية أعضاء الحزب مما أدى إلى عدم استقرار هيئاته[3] ،أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد انقسم إلى جبهتين:جبهة قدمت

[1] - إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات المؤرخ في 1995/11/23، ج.ر.ج.ج، العدد 72 ، بتاريخ 1995/11/26.
[2] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الانتخابات الرئاسية 1999/4/15،الجزائر،جوان 1999،ص 13.
3 - حسين مزود،المرجع السابق،ص 263.

مرشحها و الجبهة الأخرى دعمت ترشح عبد العزيز بوتفليقة، و في الأخير تمت تزكيته و دعمه من قبل جميع الأعضاء[1]، و جبهة القوى الاشتراكية عينت السيد حسين آيت أحمد كرشحها، و رفض السيد بوكروح نور الدين ترشحه من قبل حزب التجديد الجزائري و هذا بسبب إلغاء بعض الاستمارات الخاصة بالترشح من قبل الإدارة،أما السيد محفوظ نحنحاح فقد رفض ترشحه من قبل حزب حركة مجتمع السلم مما أدى بهذا الحزب إلى دعم المرشح عبد العزيز بوتفليقة[2]،أما رئيس حزب حركة النهضة عبد الله جاب الله فقد تمسك باختيار مرشح لها إلى أن غالبية الأعضاء رفضوا ذلك و أعلنوا دعمهم للسيد بوتفليقة، و هو ما تم فعلا من خلال قرار مجلس الشورى و تم تنحية عبد الله جاب الله هذا الأخير قام بتأسيس حركة الإصلاح الوطني و رشح نفسه[3].

شارك فيها سبعة مترشحين و هم:عبد العزيز بوتفليقة(مرشح حر مدعم من قبل جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة النهضة و مجتمع السلم)،حمروش مولود(مرشح حر مدعم من قبل عدة أحزاب منها:التجمع الوطني الدستوري،الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات و الحركة الوطنية للطبيعة و النمو)،طالب الإبراهيمي أحمد، مقداد سيفي،سعد جاب الله عبد الله،آيت أحمد محند حسين(مرشح القوى الاشتراكية)[4]، و رفض ملف المترشح محفوظ نحناح لعدم تقديم وثيقة إثبات مشاركته في الثورة، و أيضا تم إقصاء السيدة لويزة حنون عن حزب العمال، و قاطعت بعض الأحزاب هاته الانتخابات منها حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و هذا راجع لرفض السلطة مراجعة قانون الانتخابات.

قبل موعد الانتخاب بيوم قرر ستة مرشحين انسحابهم بسبب الخروقات و التجاوزات التي عرفتها عملية جمع التوقيعات للمترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة و باللجان الخاصة بالمراقبة و الإدارة المنظمة للانتخاب، و على الرغم من ذلك فقد جرت هذه الانتخابات في يومها المحدد في 15 أفريل 1999 بنسبة مشاركة أقل من سابقتها قدرت بـ 60.25 % [5]، و تمت تحت رقابة اللجنة الوطنية المستقلة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 01/99* ، و تشكيلتها هي نفسها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 269/95 السابق ذكره.

الجدول رقم 2:يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1999

اسم المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	%73.79
أحمد طالب الإبراهيمي	1.265.594	%12.35

[1] - علي قريشي:**الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر**، رسالة دكتواره دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2004-2005،ص 516.

2 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،ص 38.

3 - ناصر جابي، المرجع السابق،ص 227.

4 - للمزيد من التفاصيل انظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق،ص 45.

[5] -ناجي عبد النور، المرجع السابق،ص 168.

* - ج.ر.ج.ج،العدد 01 ،بتاريخ 1999/1/6.

عبد الله جاب الله	400.080	%3.95
حسين آيت أحمد	321.179	%3.17
مقداد سيفي	226.139	% 2.24
يوسف الخطيب	121.414	% 1.22
عدد الناخبين المسجلين	17488759	
عدد الناخبين	10652623	
عدد الأصوات المعبر عنها	10093611	

المصدر:إعلان المجلس الدستوري[1].

نستنتج من خلال هذا الجدول أن نسبة المشاركة نقصت بالنظر إلى الانتخابات السابقة كما أن هناك زيادة في عدد المترشحين خاصة الأحرار و هم أربعة : أحمد طالب الإبراهيمي، أحمد طالب الإبراهيمي، مقداد سيفي و يوسف الخطيب، و تم فوز مترشح التحالف الحزبي السيد عبد العزيز بوتفليقة و بأغلبية مطلقة و هذا راجع لدعم المؤسسة العسكرية له و تنوع مشاريع برنامجه الذي طرحه في حملته الانتخابية من ترسيخ التعددية الحزبية و المصالحة الوطنية، كما أكدت هذه الانتخابات عجز الأحزاب السياسية مرة أخرى بالفوز في الانتخابات الرئاسية.

ج-الانتخابات الرئاسية التعددية لسنة 2004

جرت هاته الانتخابات في 8 أفريل 2004 و بمشاركة ستة شخصيات تم قبولهم من قبل المجلس الدستوري من بين خمسة و أربعين مترشحا و هم:

1-السيد عبد العزيز بوتفليقة :مترشح حر.

2-السيد عبد الله جاب الله: ممثل عن حركة الإصلاح.

3-السيد علي بن فليس:ممثل عن جبهة التحرير الوطني*.

4-السيد سعيد سعدي:مترشح عن التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية.

5-السيدة لويزة حنون: مترشحة حزب العمال.

6-فوزي رباعين : ممثل عن حزب عهد 54.

[1] - أنظر إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية رقم 01/إ .م .د/99 المؤرخ بتاريخ 20/4/ 1999 ، ج.ر.ج.ج، العدد 29، بتاريخ 1999/4/21.

* - كان رئيس الحكومة و رئيس الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني.

و تم رفض ترشح كل من : أحمد طالب الإبراهيمي(وزير خارجية سابق)، موسى تواتي(الجبهة الوطنية)،أحمد الغزالي(رئيس حكومة سابق) و قاطعت جبهة القوى الاشتراكية،التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و حركة النهضة هذه الانتخابات، و من بين الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية لتسهيل آداء مهامها هو صدور قانون عضوي للانتخابات معدل للقانون القديم سنة 2003 شملت نزاهة الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى إصدار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتعليمة رئاسية تضمنت احترام التعديلات التي شملها القانون الجديد للانتخابات من بينها حق المترشح في الحصول على نسخة من القائمة الاسمية للمنتخبين و تسلم نسخة من محضر الفرز[1].

الملاحظ في هذه الانتخابات هو وجود المراقبين الدوليين من مختلف المنظمات و كذلك تنصيب اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات عن طريق المرسوم الرئاسي 20/04[2] المؤرخ في 2004/2/7، و التي ضمت ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار و هذا ما يعد ضمانة تحسب للأحزاب السياسية،و بلغت نسبة المشاركة 58% أي أقل من سابقتها.

الجدول رقم 3:يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2004

اسم المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	8.489.487	%84.99
علي بن فليس	806.458	%06.42
عبد الله جاب الله	492.015	%5.02
سعيد سعدي	196.434	%1.94
لويزة حنون	118.367	% 1.00
علي فوزي رباعين	65.073	% 0.63
عدد الناخبين المسجلين	18094555	
عدد الناخبين	10496083	
عدد الأصوات المعبر عنها	10167834	
عدد الاوراق الملغاة	328249	

[1] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 169.
2 -ج.ر.ج.ج، العدد 8، بتاريخ 2004/2/8.

المصدر:إعلان المجلس الدستوري[1].

نستخلص من خلال قراءة الجدول فوز المترشح عبد العزيز بوتفليقة للمرة الثانية و في كل مرة بالأغلبية المطلقة مع الفرق الشاسع في نسب التصويت بين المترشحين هل هذا راجع إلى وجود التزوير كما يدعي معظم المترشحين أم أن برامجهم غير مقنعة للشعب و بالتالي التأكيد على ضعفها مرة أخرى؟ مع تراجع نسبة المشاركة عن سابقتها.

د-الانتخابات الرئاسية التعددية لسنة 2009:

جرت هذه الانتخابات في 2009/4/9 بعد تعديل الدستور لسنة 2008 بموجب القانون 19/08[2]، و الذي عدلت فيه الماد 93 من دستور 1996 الخاصة بتجديد العهدة الرئاسية و جعلها مفتوحة، و بعد دراسة ملفات الترشح من قبل المجلس الدستوري أصبح لدينا ستة مرشحين و هم:

- عبد العزيز بوتفلقية (رئيس الجمهورية) - لويزة حنون (حزب العمال).

- تواتي موسى(الجبهة الوطنية) - علي فوزي رباعين(عهد 54).

- محمد السعيد(حركة العدل و الوفاء غير المعتمدة) - محمد جهيد يونسي(حركة الإصلاح الوطني).

كما قاطعت هذه الانتخابات القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و حركة النهضة مثل الانتخابات السابقة، و أشرف عليها اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 61/09[3] ، فهذه اللجان كانت تنشئ بمناسبة كل انتخاب و كانت النتيجة كالتالي:

الجدول رقم 4:يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009

اسم المترشح	النسبة المتحصل عليها
عبد العزيز بوتفلقية	%90.24
لويزة حنون	%4.22
تواتي موسى	%2.31
محمد جهيد يونسي	%1.37
علي فوزي رباعين	%0.93
محمد السعيد	%0.92

[1] - إعلان المجلس الدستوري رقم 4/ إ .م .د/04 المؤرخ بتاريخ 2004/4/12 ، ج.ر.ج.ج، العدد 24، بتاريخ 2004/4/18.

[2] - ج.ر.ج.ج، العدد 63 ، بتاريخ 2008/11/16.

[3] - ج.ر.ج.ج، العدد 09 ، بتاريخ 2009/2/8.

المصدر:إعلان المجلس الدستوري[1].

من خلال هذا الجدول نلاحظ فوز السيد عبد العزيز بوتفليقة للمرة الثالثة بالأغلبية المطلقة، و هذه النتائج أيضا تؤكد عدم قدرة الأحزاب للفوز بمنصب رئيس الجمهورية.

ذ-الانتخابات الرئاسية التعددية لسنة 2014:

تمت هذه الانتخابات في 2014/4/17 و بمشاركة كل من السادة الآتية أسمائهم : عبد العزيز بوتفلقية،عبد العزيز بلعيد،علي بن فليس،لويزة حنون،علي فوزي رباعين و موسى تواتي، عرفت هذه الانتخابات منافسة كبيرة بين المرشحين، و رغم الظروف التي مرت بها هذه الانتخابات إلا أنها بينت رجحان الفوز للسيد عبد العزيز بوتفليقة أثناء الحملة الانتخابية إضافة إلى المساندة التي حظي بها من قبل الأحزاب السياسية الكبيرة آنذاك و المنظمات، و أشرف على هذه الانتخابات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و التي أصبحت ثابتة منذ صدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات فنص علة تنظيمها من المادة 171 إلى 187، و هي تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب و ممثلي الأحرار المترشحين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، إضافة إلى أمانة تقوم بتسيير اللجنة تتكون من الكفاءات الوطنية، و جاءت النتيجة كالتالي: **الجدول رقم 5:يبين نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2014**

اسم المترشح	النسبة المتحصل عليها
عبد العزيز بوتفلقية	%81.53
علي بن فليس	%12.18
عبد العزيز بلعيد	%3.63
لويزة حنون	%1.37
علي فوزي رباعين	%0.99
موسى تواتي	%0.56

المصدر:إعلان المجلس الدستوري[2].

رغم ادعاء بعض الأحزاب بالتزوير في هذه الانتخابات إلا أن الرئيس بوتفليقة حقق و فاز بأغلبية الأصوات، فما كان دور الأحزاب هنا إلا مساندة المترشح الحر، و لم يرقى دورها إلى احتلال منصب الرئيس لحد الساعة، و سوف ننتظر الجديد من الأحزاب من خلال رئاسيات .2019

2-الانتخابات الرئاسية في فرنسا:

[1] - إعلان المجلس الدستوري رقم 7/ إ .م .د/09 المؤرخ بتاريخ 2009/4/13 ، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 2009/4/15.

[2] - إعلان المجلس الدستوري رقم 2/ إ .م .د/14المؤرخ بتاريخ 2014/4/22 ، ج.ر.ج.ج، العدد 23، بتاريخ 2014/4/23.

لقد كان رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق فريق انتخابي، و لكن بعد تعديل الدستور في سنة 1962 عدل الانتخاب و أصبح الرئيس ينتخب من قبل الشعب مباشرة لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد، و تجرى الانتخابات قبل نهاية العهدة بـ 35 يوما على الأكثر و بـ 20 يوما على الأقل، إذ تودع الترشيحات لدى المجلس الدستوري الذي يراقب العملية الانتخابية من فحص القوائم الانتخابية و بطاقات الناخب و فرز الأصوات و إعلان النتائج و الحملات الانتخابية، كما أنه يعين أعضاء اللجنة القضائية المشرفين على الانتخابات، و ينظر في أي طعن بخصوصها فهو قاضي الانتخابات[1]، و يكون الانتخاب على دورتين الدورة الأولى مدتها 15 يوما تكون عن طريق الاقتراع بالأغلبية المطلقة فإذا لم يحصل أي مترشح على هذه النسبة تجرى دورة ثانية مدتها 14 يوما [2]، و عرفت فرنسا عدة انتخابات رئاسية نوجز بعضها في ما يلي[3]:

أ-الانتخابات الرئاسية 2002:

شارك فيها العديد من المرشحين و من مختلف التشكيلات السياسية، و أفرزت إلى فوز لأول مرة مرشح اليمين المتطرف جان ماري لوبن في الدورة الأولى إلى جانب جاك شيراك بينما الدورة الثانية فاز فيها هذا الأخير جامعا أصوات اليمين و اليسار.

ب-الانتخابات الرئاسية 2007:

شهدت هذه الانتخابات ترشيح الحزب الاشتراكي لامرأة و هي سيجولين روبال، و فاز فيها فرانسوا هولند.

ج-الانتخابات الرئاسية 2012:

حدثت في 2012/4/21 في أقاليم ماوراء البحار و 2012/4/22 في المناطق الأخرى، و فاز فيها نيكولا ساركوزي من حزب الاتحاد من أجل حركة شعبية و فرنسوا هولند من الحزب الاشتراكي و في الجولة الثانية فاز فرانسوا هولند نسبة 51,6% في 2012/5/6.

د-الانتخابات الرئاسية 2017[4]:

جرت في 2017/4/23 و شارك فيها العديد من المرشحين و هم:

-مارين لوبن رئيس حزب الجبهة الوطنية منذ 2011.

-إيمانويل ماكرون رئيس حزب إلى الأمام منذ 2016.

-نتالي أرتو من حزب النضال العمالي منذ 2008.

---

1 -محمد علي:**النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة**،رسالة دكتوراة، تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر، 2016،2015، ص 110.

2 -محمد طي ،المرجع السابق،ص 359.

3 - الموقع الإلكتروني www.amp.mc-doualiya.com تاريخ الزيارة 2019/4/23.

4 - انظر الموقع الإلكتروني www.ar.m.wikpedia.or تاريخ الزيارة 2017/9/20.

-فليب بوتو من الحزب الجديد منذ 2009.

-جاك شومیناد رئيس حزب التضامن و التقدم منذ 1996.

-جان لاسال من حزب لنقاوم.

-جان لوكم يلو نشون من حزب فرنسا الأبية.

-نيكولا دوبون إينون رئيس حزب انهضي فرنسا منذ 2008.

-فرنسوا أسلينو رئيس حزب الاتحاد الجمهوري الشعبي منذ 2007.

-فرنوا فيون من حزب الجمهوريين.

و أعلن كل من : فرنسوا بايرو من حزب الحركة الديمقراطية و بانيك جادو انسحابهما من الانتخابات،و لم يفز فيها أي مرشح بالأغلبية و تم الذهاب إلى الدور الثاني كل من:إيمانويل ماكرون من حزب إلى الأمام و مارين لوبن من حزب الجبهة الوطنية، أين فاز الأول بنسبة 66,06 %و الثانية 33,94%، و كانت في 2017/5/7 بنسبة مشاركة74,56%، و الملاحظ على هاته الانتخابات هو الفوز الذي حققه إيمانويل ماكرون رغم قلة السنين التي شغل بها في حزبه.

3-الانتخابات الرئاسية في مصر:

لقد كان رئيس الجمهورية ينتخب لمدة أربع سنوات بعد أن كانت ست سنوات، و هذا وفق تعديل دستور 1971 سنة 2012 و 2014 ، عن طريق الانتخاب الحر و المباشر حسب المادة 143 من دستور2014 [1]،و قد عاشت مصر فترة انقلاب و سقوط نظام حسني مبارك الذي دام أكثر من ثلاثين سنة في جانفي 2011 حيث تم انتقال السلطة إلى مجلس عسكري انتقالي ثم إلى رئيس إسلامي إخواني انتخب ديمقراطيا في ماي 2012 و هي أول انتخابات رئاسية ديمقراطية شارك فيها عشرة مرشحين و فاز في الدورة الأولى ممثل الإخوان محمد مرسي و ممثل النظام القديم الفريق أحمد شفيق، و في الدور الثاني فاز مرسي، و لكن لم يكن في مستوى طموحات الشعب المصري مما أدى إلى حدوث انقلاب عليه و عزل من منصبه في 2013/5/3 و حكم الدولة آنذاك رئيس المحكمة الدستورية العليا، و دخلت الدولة في مرحلة انتقالية تمت فيها اعتقال الكثير من أنصار التيار الإخواني، و بعد هذا و في ماي 2014 نظمت انتخابات رئاسية بمشاركة عبد الفتاح السيسي و ممثل التيار المدني حمدين صباحي ، أين فاز السيسي بنسبة تفوق 95% من الأصوات[2]، ثم جرت انتخابات أخرى لعهدة جديدة شارك فيها السيسي مع رئيس حزب الغد موسى مصطفى موسى في 2018/3/26 أين فاز فيها السيسي.

4-الانتخابات الرئاسية في العراق:

[1]- ar.wikipedia.or تاريخ الزيارة 2018/2/10

[2] -France 24 .com تاريخ الزيارة 2018/3/12

جرت الانتخابات الرئاسية في 2018/10/2 بحيث انتخب البرلمان العراقي رئيس الدولة بمشاركة 302 نائبا من العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان المقدر بـ 329 نائبا، و هو منصب شكلي و ضروري لتشكيل الحكومة، أين فاز برهم صالح الكردي المرشح عن حزب الاتحاد الوطني الكردستاني، بعد سحب الحزب الديمقراطي الكردستاني لمرشحه فؤاد حسين في الجولة الثانية و لكن هذا الطلب رفض من قبل البرلمان،فالعرف في العراق يتضمن أن يكون رئيس الدولة كرديا و رئيس البرلمان عربيا سنيا و رئيس الحكومة شيعيا، فهذا الانتخاب يتم عن طريق التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء و في حالة عدم تحقق ذلك نكون أمام الجولة الثانية يتنافس بها المرشحين الحائزين على أكبر الأصوات و يفوز من يتحصل على أكثرية الأصوات، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من دستور العراق[1].

المطلب الثاني:ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية

لا يقوم نظام سياسي بسلطة تنفيذية لوحدها بل لا بد من وجود سلطتين مكملتان له ألا

[1] -www .bbc.com تاريخ الزيارة 2019/12/10

و هما:السلطة القضائية و التشريعية، هذه الأخيرة لا بد أن تكون مكونة على قاعدة صحيحة نظرا لخطورة و أهمية عملها فلا يمكن أن نضع أين كان دون وجود معايير يتسلم مهمة التشريع و نتركه يصدر قانون غير ملائم للمجتمع، و لهذا حدد المشرع شروط الترشح و حالات التنافي و عدد أعضاء السلطة التشريعية كي لا تعبث به السلطة التنفيذية.

بعد زيادة عدد سكان الدولة أصبحت السلطة غير قادرة على التحكم في كل مؤسساتها باتباع المركزية الإدارية، و لذا عمدت الدولة إلى وحدات إدارية ممثلة في الولايات و المقاطعات و كل ولاية قسمت إلى بلديات حسب القانون و منه أصبحنا أمام اللامركزية الإدارية، و كل مقاطعة إدارية يجب أن يكون لها جهاز إداري يحكمها ممثلا في المجالس المحلية بنوعيها الولائية و البلدية.

من خلال هذا الموضع سوف نقوم بدراسة الانتخابات التشريعية و المحلية في الدول محل الدراسة، و نبين هل أن الشروط المفروضة على المترشحين جاءت مساهمة للأحزاب السياسية و مكنتها من فرض نفسها؟ أم أن التعديلات المصاحبة لقانون الانتخاب عجز و كبح من عمل و فعالية الأحزاب السياسية سيما أن الهدف الأساسي لهاته الأخيرة هو الوصول إلى السلطة؟

لذا ارتأينا لتوضيح ما سبق تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: نتناول فيه ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية،و الفرع الثاني :يحتوي على ضمانات الترشح للانتخابات المحلية.

الفرع الأول:ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية

تعمل الأحزاب السياسية دور هام في الانتخابات من خلال اختيار المرشحين حسب ما ينص عليه النظام الداخلي لكل منها، كما تعمل على دعم مرشحيها بشتى الطرق لكي يصل إلى السلطة، خاصة أثناء الحملة الانتخابية فلها الحق في ممارسة السلطة على المستوى المحلي و الوطني[1]، فوظيفة اختيار المرشحين الأكفاء من قبل الأحزاب لخوض معركة الانتخابات التشريعية تعتبر الأهم نظرا لأهمية السلطة التشريعية في النظام السياسي لأي دولة، باعتبارها هي التي تسن القوانين المنظمة لحياة الأفراد في كل المجالات، و نظرا لخطورة هذه الوظيفة يجب وضع أكفاء لهاته المهمة، و وجب على المشرع وضع شرط الدرجة العلمية لتجاوز الانتخابات التشريعية، و لكن واقعنا يدل على خلاف ذلك فمثلا تشريعيات سنة 2007 معظم المرشحين ليس لديهم مستوى جامعي، و نجد من له مستوى الابتدائي فقط ثم المتوسط، ثم الثانوي بنسبة 54 %، و هذا لا يساري التقدم و التكنولوجيا التي يعيشها العالم اليوم ناهيك أن أغلب المرشحين عم إداريون بنسبة40% [2] ، و لهذا يسعى كل حزب سياسي إلى تشريع قواعد قانونية تخدم مصالحه و تبقيه في الطليعة،فالسلطة التشريعية تعبر عن إرادة الشعب لأن هذا الأخير هو الذي يقوم بانتخابها في الأنظمة الديمقراطية.

إن لنوع النظام الإنتخابي المتبع في الدولة تأثير على بروز فعالية الأحزاب السياسية، فاتباع مثلا نظام التمثيل النسبي يسمح بتكوين هيئة تجمع بين مختلف التشكيلات و البرامج المتنوعة، فحسب

[1] -حسب المادة 53 من القانون 01/12 المتضمن التعديل الدستوري.

2 - بودفع علي،المرجع السابق،ص 187،188.

دوفرجيه يعمل هذا النظام على تخفيف القطبية المتولدة عن نظام الأغلبية فهو نظام يسمح بالتمثيل الحقيقي لرغبات المجتمع[1]،بينما اتباع نظام الأغلبية المطلقة يؤدي إلى حرمان الأحزاب الصغيرة من الوجود ، لأنها لن تتحصل على أي مقعد داخل هاته الهيئة، و منه نجد أن علاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي متداخلة و عكسية، و لتفادي احتكار الدولة و هيمنتها على اختيار نظام انتخابي يخدم مصالح و هيئات معينة قررت هيئة الأمم المتحدة في برنامجها الانمائي عن طريق مشروع إدارة الانتخابات (إيس) تحديد شروط يجب الأخذ بها عند تحديد معايير انتقاء هذا النظام و هي[2]:

1-ضمان قيام برلمان ذو صفة تمثيلية.

2-التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي و أنها صحيحة.

3-تعزيز شرعية السلطة التشريعية و التنفيذية و تشجيع قيام حكومة مستقرة و فعالة.

4-تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.

5-تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة و النواب المنتخبين.

6-بلورة معارضة برلمانية.

إن اتباع الدولة لنظام انتخابي دون غيره مرهون ليس باتباع المعايير السابقة فقط بل بالظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية المعاشة،دون أن ننسى أن من صفات الديمقراطية هو عدم حرمان أي فئة من حقها في تشكيل حزب سياسي و ترشحها للانتخابات دون تمييز، و هذا ما يجب أن يضمنه القانون الانتخابي للدولة.

من خلال هذه الوقفة سوف نقوم بتحديد ماهية السلطة التشريعية و ممن تتكون في كل الدول محل الدراسة، ثم نتطرق إلى تأثير و دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية.

أولا: مفهوم السلطة التشريعية

غالبا ما تكون السلطة التشريعية من مجلسين أي البرلمان، ففي الجزائر تتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و في فرنسا تتمثل في: مجلس الشيوخ و الجمعية العامة،و في مصر من مجلس الشعب و مجلس الشورى،و في العراق من و في الأردن من

1-السلطة التشريعية في الدستور الجزائري:

اعتمدت الجزائر في دساتيرها لسنوات 1976،1963 و 1989 نظام الغرفة الواحدة في السلطة التشريعية أي أن هذه الأخيرة كانت تتمثل في المجلس وطني، فكانت في عهد الأحادية الحزبية يتكون أعضائها من تشكيلة واحدة و هو حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للمادة 27 من دستور 1963، و

[1] -بوشنافة شمسة:**"النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية"**،مجلة دفاتر السياسة و القانون،عدد خاص أفريل 2011،جامعة ورقلة،ص 466.

[2] -المرجع نفسه،ص 468.

كان ينتخب لمدة خمسة سنوات بالاقتراع العام المباشر و السري[1]، أما بعد تبني التعددية الحزبية أصبحت السلطة التشريعية تتكون من تشكيلات سياسية متنوعة من حيث البرامج و المبادئ، و لكن بعد صدور دستور 1996 و المعدل بدستور 2016 أصبحت تتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[2].

ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري حسب المادة 118 من التعديل الدستوري 01/16 السابق ذكره، و هو يتكون من 489 نائبا، و مدة العضوية تكون لمدة خمسة سنوات وفق المادة 119 من دستور 01/16 السالف ذكره، و يكون بالاقتراع النسبي على القائمة حسب المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 السابق ذكره المتعلق بالانتخابات.

يحق لكل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح للانتخابات التشريعية، سواء كان في قائمة حرة أو ضمن حزب سياسي و هاته الشروط حددها قانون الانتخاب رقم 10/16 السالف ذكره في المادة 92 بقولها:"يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتحابية التي يترشح فيها.

-أن يكون بالغا خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت آداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية".

يقوم المترشحون بملأ الاستمارة و تودع على مستوى الولاية من قبل متصدر القائمة إضافة إلى البرنامج الانتخابي لقوائم المترشحين الأحرار[3]، و بالنسبة للجالية بالخارج تودع الترشيحات لدىوزير الداخلية عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية حسب المادة 100 من القانون 10/16 السابق ذكره.

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الذي يتكون من تسعة أعضاء ثلاثة يعنهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس،عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان ينتخبهما مجلس الأمة،عضو تنتخبه المحكمة العليا و عضو ينتخبه مجلس الدولة،تكون عضويته لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد و يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات[4].

---

[1] -صالح بلحاج،المرجع السابق،ص 49.

2 -طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 2016/3/6،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14،ص 22.

[3] - طبقا للمادة 93 من القانون 10/16 السابق ذكره.

[4] - محمد بجاوي:**"المجلس الدستوري صلاحيات، إنجازات و آفاق"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، مجلس الأمة 2004 ،ص 37.

لقد ألزم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية أن تكمل عملها خلال اثنان و سبعين ساعة الموالية للاقتراع[1]، ثم إيداع المحاضر في ظرف مختوم إلى أمانة المجلس الدستوري و على هذا الأخير إعلان النتائج النهائية خلال اثنان و سبعين ساعة الموالية إلى وزير الداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[2]، بعد هذا يقوم النواب بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بحيث تبدأ فترة عمل البرلمان في اليوم العاشر من تاريخ انتخاب هذا المجلس برئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة أصغر نائب، و ينتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة في حالة تعدد المترشحين[3].

أما الغرفة الثانية في البرلمان فهي مجلس الأمة المستحدث بموجب الدستور 1996، و هو ينتخب بطريق الاقتراع غير المباشر السري بالنسبة لثلثي أعضائه من قبل المجالس المحلية البلدية و الولائية، أما الثلث الآخر فيعين من قبل رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات و الكفاءات الوطنية و لمدة ستة سنوات و يجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات[4].

إن عدد أعضاء مجلس الأمة هو 144 عضو بمعدل عضوين لكل ولاية أي 96 عضوا و الباقي أي 48 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالة شغور منصب هذا الأخير في الحالات المحددة دستوريا[5].

لقد حددت المادة 11 من القانون 10/16 السابق ذكره شروط الترشح لمجلس الأمة بقولها:"لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة:

-إلا من بلغ خمسا و ثلاثين سنة (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة الحرية و لم يرد اعتباره باتثناء الجنح غير العمدية".

يقوم المترشحون بملأ نسختين من الاستمارة و تودع لدى الولاية و إذا كان المترشح تحت لواء حزب سياسي يجب عليه إرفاق شهادة التزكية[6]، و بعد تحرير محاضر فرز الأصوات من قبل مكتب التصويت يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة منه إلى المجلس الدستوري، و على هذا الأخير إعلان النتائج النهائية في أجل اثنان و سبعين ساعة.

يتم عقد أول جلسة لمجلس الأمة في اليوم العاشر تبدأ من تاريخ الانتخاب، و يقوم الأعضاء بانتخاب الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري.

لقد كفل دستور 1996 و ما يليه من التعديلات حق المرأة في المشاركة في الانتخابات من خلال العمل على ترقية حقوقها السياسية و توسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة[7]، و لهذا صدر

[1] -المادة 156 من القانون 10/16 السابق ذكره.
[2] -المادة 98 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.
[3] -حسب المادتين 6 و 7 من القانون 02/99 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
[4] - طبقا للمادتين 118 و 119 من القانون 01/16 السابق ذكره.
[5] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 173.
[6] -وفقا للمادة 112 من القانون 10/16 السابق ذكره.
[7] -حسب المادة 35 من القانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري.

القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و أقر أحقية المرأة في حصولها على مقعد ضمن المقاعد المتنافس عليها و حسب النسبة المشروطة في هذا القانون، فإذا كان المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني هي أربعة فهنا تكون حظ المرأة 20 %منها، و إذا كانت المقاعد تساوي أو تفوق خمسة تكون نسبة تمثيل المرأة 30 % ، و إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 فالنسبة تصبح 35 % ، و إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 فالنسبة تصبح 40 % ، و بالنسبة للجالية بالخارج فيكون عدد المقاعد بالتساوي بين الرجل و المرأة.

2-السلطة التشريعية في مصر:

يتكون البرلمان المصري من : مجلس الشعب و مجلس الشورى ، على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الشعب 350 عضوا حسب المادة 87 من دستور 1971 [1]، و يتم تحديد موعد الانتخابات العامة من قبل رئيس الجمهورية و هذا قبل الاقتراع بخمسة و أربعين يوما على الأقل طبقا للمادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بقانون 23 لعام 1972 [2].

لقد نص قانون مجلس الشعب و قانون مباشرة الحقوق السياسية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات التشريعية و هي[3]:

-أن يبلغ المترشح سن الثلاثين سنة على الأقل يوم الانتخاب حسب المادة 3/5 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لعام 1972، و بعد اندلاع الثورة سنة 2011 تم تعديل هذه المادة و قلص السن إلى خمسة و عشرين سنة حسب المادة 3/5 من قانون 108 لسنة 2011.

-أن يكون المترشح مقيدا في جداول الانتخابات بمعنى أن تتوفر فيه شروط الناخب أولا، و لم يشترط المشرع أن يترشح الفرد في ذات الدائرة المقيد به، و ألا يتعرض لأي سبب يؤدي إلى إلغاء قيده[4].

-التمتع بالجنسية المصرية و هذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون مجلس الشعب 1972 ، و نقصد أن يكون المترشح من أب مصري، أما المتجنس فلا يحق له ذلك،و بالنسبة لمزدوجي الجنسية فليس له الحق أيضا في الترشح.

-أن يتمتع المترشح بمستوى علمي بحيث يكون متحصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، و بالنسبة للمولودين قبل 1970/1/1 اكتفى المشرع بإجادتهم للقراءة و الكتابة.

---

[1] - عبد اللاه شحاته الشفاني ،المرجع السابق،ص335.

[2] - أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق،ص105.

[3] - المرجع نفسه ،ص 73،72،،76،75.

4 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن:**الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-** المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2007،ص115.

-أداء المترشح للخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، و يعفى الشخص الذي تجاوز عمره خمسة و ثلاثين سنة من إيداع هذه الوثيقة[1].

-عدم إسقاط العضوية بمعنى لا يحق للمرشح الذي سقطت عضويته من مجلس الشعب أو الشورى أن يترشح مرة ثانية، بشرط أن يصدر قرار الإسقاط في الأغلبية ثلثي أعضاء المجلس حسب المادة 96 من دستور 1971، و يوجد استثناء على ذلك في حالتين هما[2]:

1-انقضاء الفترة التشريعية التي صدر أثنائها الإسقاط.

2-أن يصدر قرار من أحد المجلسين بإلغاء الأثر الذي يمنع الترشح و هذا بموافقة أغلبية أعضائه و باقتراح ثلاثين عضوا.

-عدم جواز الجمع بين وظيفتين حسب المادة 22 من قانون مجلس الشعب باستثناء بعض الفئات المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون، كمديري الجامعات و أعضاء هيئة التدريس.

-أن يكون نصف أعضاء المجلس من العمال و الفلاحين وفق المادة 87 من الدستور.

و بالنسبة لطلبات الترشح يتم تقديمها إلى لجنة الانتخابات بمديرية أمن المحافظة المرغوب فيها الترشح مصحوب بإيصال فيه إيداع مبلغ مائة جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة[3]، خلال مدة يحددها وزير الداخلية على ألا تقل المدة عن عشرة أيام من تاريخ فتح الترشيح هذا وفق المادة 6 من قانون مجلس الشعب 108 لسنة 2011، و بالنسبة لدراسة الملفات تمنح للجنة تتشكل من رئاسة قاضي برتبة رئيس محكمة ابتدائية من الفئة (أ) و عضوية قاضيين من المحاكم الابتدائية يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء و يتولى أمانة اللجنة ممثل عن وزارة الداخلية يتم

1 - طعيمة الجرف،المرجع السابق،ص 388.
2 - أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق،ص 80.
3 - منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص 549.

اختياره من قبل الوزير و هذا حسب المادة 6 من قانون مجلس الشعب 108 لسنة 2011 [1]، و يتم نشر أسماء المرشحين كل في دائرته مع نشرها في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار[2].

أما بالنسبة لسير العملية الانتخابية فتقوم بها اللجان العامة التي تتفرع منها اللجان الفرعية ، فكل لجنة عامة تمثل دائرة انتخابية بحيث كان عدد هذه اللجان منذ الانتخابات التي جرت عام 1990 هو 222 لجنة، بينما تمثل كل لجنة فرعية صندوق انتخابي[3]، و يتولى تعيينها اللجنة العليا للانتخابات بالاتفاق مع وزير الداخلية، فأعضاء اللجنة العامة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن تسعة حسب الدائرة الانتخابية على أن يكون الرئيس من الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لها و هذا وفقا للمادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 1972، نرى هنا أن تشكيلة اللجنة مختلطة، تقوم هذه اللجنة بإعلان النتائج الأولية و إرسال محاضر الفرز إلى وزير الداخلية و على هذا الأخير أن يعلن النتيجة النهائية خلال الثلاثة أيام من وصولها له، و يتم الطعن في النتائج أمام مجلس الشعب حسب المادة 93 من الدستور و ليس القضاء الإداري و هذا ما يعاب على المشرع، و لكن بعد تعديل هاته المادة بعد ثورة 2011 منح سلطة الفصل في الطعون لجهة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا [4] ، و يطبق هنا نظام الأغلبية المطلقة في إعلان النتائج.

بالنسبة لمجلس الشورى فهو يتكون من 264 عضوا و ينتخب ثلث أعضائه بالاقتراع العام المباشر و السري ، و يكون نصفهم من العمال و الفلاحين،أما الثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية، و مدة عضويته ست سنوات، و يتجدد انتخاب و اختيار نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، كما يجوز تعيين و انتخاب من انتهت عضويته، و يكون الانتخاب قبل الستين يوما من انتهاء المدة و التعيين يكون قبل الثلاثين يوما و هذا حسب المادتين 1 و 3 من قانون 120 لسنة 1980 الخاص بمجلس الشورى[5]، ينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان بشرط أن يكون أحدهما من العمال أو الفلاحين إذ تقسم الدولة إلى ثمانية و ثمانين دائرة انتخابية، أما شروط الترشح و تقديم الطلب فهي نفسها المقررة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ما عدا السن التي حددت بخمسة و ثلاثين سنة و قد نصت عليها المادتين 6 و 8 من قانون مجلس الشورى رقم 120 لسنة 1980[6]، و يعتبر هذا المجلس استشاري بحيث يقوم بإبداء الرأي في مشاريع القوانين المحالة من طرف رئيس الجمهورية، و منه فهو ليس بمجلس تشريعي [7].

إضافة إلى تخصيص المشرع إلى مقاعد في البرلمان لفائدة النساء بحيث نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم 22 لعام 1979 على منح ثلاثين مقعدا للنساء، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم

---

[1] - أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق،ص91.
[2] - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،ص 255.
3 - عفيفي كامل عفيفي:**الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية**،د ط ،منشأة المعارف،الاسكندرية، 2002،ص55.
4 -أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ،ص108، 121، 194.
5 -عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص 288،287.
6 - منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص 543.
7 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،المرجع السابق،ص 116.

114 لعام 1983 المعدل لقانون مجلس الشعب و زاد مقعد واحد للنساء ليصبح الإجمالي بواحد و ثلاثين مقعدا[1] .

3-السلطة التشريعية في الدستور الفرنسي:

يتكون البرلمان الفرنسي من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،تنتخب الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع العام المباشر، و لا يتعدى عدد أعضائها عن 577 عضو[2]، و يكون الانتخاب بواسطة دورتين في فرنسا و مقاطعات ما وراء البحار (غوبانا،مارتينيك،عوادلوب،رينون) و على دورة واحدة في أراضي ما وراء البحار (كاليدونيا الجديدة،بوليتويا، أليس فوتونا، سان بيار،ميكيلون)، يكون الفوز في الدورة الأولى بالأغلبية المطلقة[3].أما شروط الترشح لهذه الانتخابات فقد حددتها المادة 54 من قانون الانتخاب لعام 2000 و هي[4]:

-أن يكون المترشح حائزا على صفة الناخب، بالإضافة إلى تمتع المترشح بالجنسية الفرنسية و للمتجنس الحق في الترشح بعد مضي عشرة سنوات ابتداءا من قرار اكتساب الجنسية، و أيضا بالنسبة للنساء اللاتي اكتسبن الجنسية الفرنسية عن طريق زواجهن بفرنسيين[5].

-أن يبلغ المترشح سن ثلاثة و عشرين سنة على الأقل قبل الاقتراع، و مجلس الشيوخ يكون السن خمسة و ثلاثين سنة.

-أداء الخدمة العسكرية إجبارية، و ليس الإعفاء منها.

تقدم طلبات الترشح إلى المحافظ في نسختين قبل واحد و عشرون يوما من الدور الأول للاقتراع و يسلم مقابل ذلك إيصال، و بالنسبة للدور الثاني يقدم قبل منتصف ليل الثلاثاء التالي لانتخاب الدور الأول و هذا حسب المادة 162 من قانون الانتخاب[6]، و تتم دراسة هذه الملفات من طرف المحافظ، عكس المشرع المصري الذي أوكل هذه المهمة إلى جهة تضم عنصر القضاء.

لقد نصت المادتان 154 و 155 من قانون الانتخابات الفرنسي على البيانات الواجب توافرها في طلب الترشح لعضوية الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ و هي[7]:

-اسم المرشح و اسم العائلة.

-تاريخ و محل الميلاد.

-المهنة و محل الإقامة.

---

[1] - داود الباز:**حق المشاركة في الحياة السياسية-دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا**-،المرجع السابق،ص 426،427.

2 -حسب المادة 3/24 من دستور 1958.

[3] -محمد طي،المرجع السابق،ص 370.

[4] - أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق،ص73،77.

[5] - عبد اللاه شحاته الشفاني ،المرجع السابق،ص131.

[6] - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،ص251.

[7] -عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق،ص 205،206.

-اسم المرشح الاحتياطي الذي يحل محل المرشح الأصلي في حالة وفاته.

-إمضاء المرشح الأصلي.

أما العضوية في مجلس الشيوخ فتكون عن طريق الاقتراع غير المباشر و إضافة إلى ما سبق ذكره يجب إرفاق موافقة المرشح الاحتياطي في حالة اتباع نظام الانتخاب بالأغلبية،و إرفاق قائمة بأسماء المرشحين الذين يريدون شغل مقعد بمجلس الشيوخ الخاص بالدائرة في حالة اتباع نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.

تقوم اللجان الانتخابية*، بإدارة الانتخابات بحيث يتم تشكيلها بموجب قرار إداري من قبل المحافظ و توزع اللجان بواسطة عمدة كل بلدية، و تعلن النتائج من طرف رئيس لجنة الانتخابات و في حالة

تقاعسها يقوم المجلس الدستوري بذلك[1]، و يتم الطعن في النتائج أمام المجلس الدستوري و هذا ما نصت عليه المادة 59 من الدستور 1958 بقولها:" يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب و الشيوخ "2.

أما مجلس الشيوخ فإن عدد أعضائه لا يتجاوز 348 عضوا.

4-السلطة التشريعية في الدستور العراقي:

يتكون البرلمان العراقي من مجلس النواب و الجمعية الوطنية، و يكون الإعلان عن الانتخاب بـــ 60 يوما قبل موعده و يتم عن طريق إصدار مرسوم جمهوري و يتم الإعلان عنه بوسائل الإعلام السمعية و المرئية ، و قد اشترط المشرع شروط الترشح لذلك على غرار باقي التشريعات و التي نصت عليها المادة 49 من دستور 2005 و هي[3]:

-أن يكون عراقيا بمعنى يكون من أب عراقي أو لأم عراقية و هذا وفق المادة 18 من الدستور، أما بالنسبة للمتجنس فيجب أن تمر مدة عشرة سنوات على تجنسه، و بالنسبة لمتعدد الجنسيات اشترط المشرع لترشحه أن يتخلى عن باقي الجنسيات و يحتفظ بالجنسية العراقية فقط.

-أن يبلغ المترشح ين الثلاثين سنة.

-تمتع المرشح بأهلية كاملة و تمتعه بالحقوق المدنية و السياسية.

-تمتع المرشح على كفاءة علمية كحصوله على الإعدادية.

-أن يكون مقيدا في الجداول الانتخابية متوفر فيه شروط الناخب.

---

* -تتكون من مندوبين من الهيئات القضائية و تعمل تحت رقابة المجلس الدستوري الفرنسي، و يرأس اللجنة مأمور بالنظام القضائي بمساعدة مفوضين يختارون من الناخبين بالمقاطعة.

[1] - أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق،ص 110، 122.

2 -عبد اللاه شحاته الشفاني ،المرجع السابق،ص 41.

[3] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق ،ص238 و ما بعدها.

إضافة إلى إيداع المرشح لمبلغ مالي قدره 2.5 مليون دينار في حالة كون المرشح فردا، و 7.5 مليون دينار إذا كان المرشح جماعة ضمن كيان سياسي، و تسترد هذه المبالغ في حالة الفوز بنصف الأصوات المحددة للمقعد مالم يتعرض الكيات لغرامات مالية.

أما إعلان النتائج فيكون من اختصاص المفوضية العليا المستقلة و لكن بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخاب مجلس النواب، و هذا حسب المادة 7/4 من قانون المفوضية رقم 11 لعام 2007 [1].

5-السلطة التشريعية في الدستور الأردني:

لقد نصت المادة 25 من دستور الأردن 1952 على منح السلطة التشريعية للملك و مجلس الأمة، هذا الأخير يتكون من:مجلس النواب و مجلس الأعيان حسب المادة 62 من دستور 1952، فتنص المادة 63 من هذا الدستور على:"يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب"[2]، فهنا لم يحدد عدد الأعضاء كما أن الملك يقوم بتعيينهم و يقبل استقالتهم [3]، تكون مدة العضوية أربع سنوات شمسية بعد أن كانت ثمانية سنوات، و يتم تجديد العضوية كل أربع سنوات كما يجوز إعادة تعيين نفس العضو المنتهية ولايته أما رئيسه فتكون عهدته لمدة سنتان قابلة لإعادة تعيينه مرة أخرى[4]، و بالنسبة للشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأعيان فقد نصت عليها المادة 64 من الدستور و هي[5]:

-أن يبلغ العضو أربعين سنة شمسية كاملة.

-أن يكون ينتمي لأحد الفئات التالية:رؤساء الوزراء و الوزراء الحاليون و السابقون، و كل من عمل في منصب سفير و الوزراء المفوضون و رؤساء مجلس النواب و رؤساء و قضاة محكمة التمييز و محاكم الاستئناف النظامية و الشرعية و الضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدا و النواب السابقون، و كل من شابه هذه الشخصيات و حاز على ثقة الشعب.

-أن يكون العضو أردنيا و لم يحكم عليه بعقوبة الإفلاس و لم يرد اعتباره.

-ألا يكون محجورا عليه و لم يسقط عنه الحجر.

-ألا يكون محكوم عليه بجريمة عقوبتها أكثر من سنة و ألا تكون سياسية و لم يعفى منها.

---

[1] - سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق ،ص297.

2 -أمين سلامة العضايلة:**الوجيز في القانون الدستوري**،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2012،ص 137.

3 -حسب المادة 36 من دستور الأردن 1952.

4 - زهير أحمد قدورة: **النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري-دراسة مقارنة**-الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن 2015،ص 251.

5 - أمين سلامة العضايلة،المرجع السابق،ص 139،138.

-ألا يكون مستفيدا من منفعة مادية من الحكومة بسبب عقود غير عقد استئجار الأراضي و الأملاك و لا ينطبق هذا على من كان مساهما في شركة يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أفراد[1].

-ألا يكون معتوها أو مجنونا، و لا يكون من أقارب الملك في الدرجة لأنهم يعينون بقانون خاص.

يشكل مجموع أعضاء مجلس الأعيان ثلث مجلس الأمة، و نلاحظ أن السلطة التنفيذية تؤثر في السلطة التشريعية باعتبار أن الملك يعين كل أعضاء مجلس الأعيان، و لا يحق للملك حله بل توقف جلساته في حالة حل مجلس النواب و لكن بعد إضافة فقرة للمادة 34 بعد تعديل الدستور سنة 1974 أصبح من حق الملك حله[2]، كما لا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس و مجلس النواب و أيضا مع الوظائف العامة، كما أجاز الدستور الجمع بين عضوية مجلس الأعيان و الوزارة حسب المادتين 52 و 64 من دستور 1952[3].

و بالنسبة لأعضاء مجلس النواب فينتخبون عن طريق الاقتراع العام و السري و المباشر حسب قانون الانتخاب، و تكون عهدة هذا المجلس أربعة سنوات و يجوز للملك تمديدها من سنة إلى سنتين[4]،أما رئيسه فينتخب في بداية الدورة الأولى لهذا المجلس لمدة سنة و يمكن إعادة انتخابه و هذا ما نصت عليه المادة 69 من دستور 1952، نلاحظ من خلال ما سبق أن مدة عهدة رئيس مجلس النواب سنة و هي مدة قليلة بالنظر إلى مدة عهدة المجلس في حد ذاته فكان من الأجدر على المشرع أن يبقيها أربعة سنوات و هذا من أجل استقرار المجلس خاصة و أن مهام رئيس مجلس النواب تزيد عن وظيفة العضو فيه، و تجدر الإشارة إلى أنه يجب إجراء الانتخاب خلال أربعة أشهر التي تسبق انتهاء مدة العضوية[5]

أما شروط العضوية في هذا المجلس فهي نفسها المذكورة في مجلس الأعيان فقط هنا نضيف سن العضو و المحدد بثلاثين سنة شمسية[6]، و أيضا نجد المشرع الأردني أوكل مهمة الفصل في صحة عضوية المترشح إلى مجلس النواب[7] .

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية

إن مشاركة الأحزاب السياسية لا تتوقف على الجانب البشري من حيث انتخاب النواب أو تعيينهم في البرلمان،بل لا بد من وجود الفعالية في عملها و مدى مساهتمها في تطور الدولة، لذا سوف نقوم بدراسة تأثير تعدد الأحزاب السياسية و فعاليتها في الانتخابات التشريعية لمختلف الأنظمة السياسية محل الدراسة مع إعطاء أمثلة عن كل نوع منها.

1 - محمد سليم محمد غزوي:**الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**،الطبعة الخامسة،كتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن 1996،ص 124.
2 - أمين سلامة العضايلة،المرجع السابق،ص 140.
3 -زهير أحمد قدورة،المرجع السابق،ص 251.
4 - وفقا للمادتين 67 و 68 من دستور الأردن 1952.
5 - زهير أحمد قدورة،المرجع السابق،ص 256.
6 - محمد سليم محمد غزوي،المرجع السابق،ص 124.
7 - حسب المادتين70 و 71 من دستور الأردن 1952.

1-تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الجزائرية:

لا يوجد إشكال في ظل الأحادية الحزبية نظرا لعدم وجود منافس لحزب جبهة التحرير الوطني الذي كان محتكرا لكل السلطات، بينما نجد المنافسة و المعارضة في ظل تبني التعددية الحزبية، فلكل موعد انتخابي إيجابياته و سلبياته و تأثيراته على النظام ، و هذا ما سوف ندرسه من خلال هذا الموضع.

أ-الانتخابات التشريعية لسنة 1991:

تعتبر هاته الانتخابات أول انتخابات تعددية و جرت في 1991/02/26 (الدور الأول) بحيث شاركت فيها كل أنواع الأحزاب السياسية أي تسعة و أربعون حزبا بحيث كان عدد المرشحين 7512 مرشحا في إطار الأحزاب و الباقي من المرشحين الأحرار يتنافسون على 430 مقعدا[1]، و اسفرت نتائجها على فوز التيار الإسلامي ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ غير المتوقع و الذي أضمر الهيئة العسكرية، بحيث فازت هذه الجبهة بـ 188 مقعد، جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعد،جبهة التحرير الوطني 16 مقعد و الأحرار 3 مقاعد، و ألغيت هذه الانتخابات في الدور الأول و بقي 198 مقعد للدور الثاني، و بلغت نسبة المشاركة 59 % و قد اعتمدت الجزائر على نظام الانتخاب بالأغلبية على اسم واحد، و هذه النتيجة لم تكن متوقعة بالنسبة للحزب الحاكم –جبهة التحرير الوطني- و في هذا السياق قال آيت أحمد :" أن المقررين في النظام السياسي الجزائري لم يتقبلوا فكرة مسؤوليتهم أمام جمعية تشريعية منتخبة، ولهذا سارعوا إلى إلغاء هذه الإنتخابات "[2] ،كما أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ و مع كثرة المعارضة حول فوزها قامت بتهدئة الوضع الذي تأزم بين السلطة
و الأحزاب الأخرى و هذا عن طريق إعلانها باحترام الحريات العامة و الفردية و تقبلها بوجود أحزاب غير إسلامية.

فعلى الرغم من إقبال السلطة التشريعية بتعديل نمط الاقتراع إلا أن هذا لم يكن في صالحها[3]، و لهذا قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بحل البرلمان و بعد أسبوع استقال من منصبه و عاشت الدولة في فراغ دستوري مؤسساتي و منه تم توقيف المسار الانتخابي و ألغيت نتائج الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للأمن، و حلت السلطة القضائية حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و اعتقل معظم قادتها[4]، ثم ظهرت أزمة سياسية و أمنية سنة 1992 و أعلنت حالة الطوارئ في 1992/2/2 لمدة 12 شهرا، فإعلان هذه الحالة حد من الحقوق و الحريات الفردية، خاصة على الحقوق المدنية و السياسية مما أدى إلى إلغاء الحق في تكوين حزب سياسي، أين تغيرت الخارطة الحزبية في الجزائر و أصبحت كل التشكيلات السياسية خارج اللعبة السياسية، و منه أصبحت كجهات معارضة للحكم آنذاك و لم تكن لها فعالية و تقلص نشاطها باستثناء بعض الأحزاب المشاركة في مؤتمر الوفاق الوطني و هي:حزب حركة مجتمع السلم،حركة النهضة الإسلامية،حركة التجديد الجزائري و حركة مجد[5]، و بالتالي نستنتج أن هذا الوضع الذي آلت إليه و عاشته الجزائر في تلك الحقبة نقص من الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية في آداء عملها بسبب فوز حزب إسلامي في الانتخابات، على الرغم من

[1] -أمين الباز،المرجع السابق،ص 215.

[2]- Abed Charef: **Algérie le Grand dérapage**, Paris, édition de l'aube, 1994, P 242.

[3] - صالح الحاج،المرجع السابق،ص 154،155.

[4] -أمين الباز،المرجع السابق،ص 216.

[5] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 181.

أننا مسلمين بالدرجة الأولى إلا أن السلطة لم تقبل بهذا الفوز فهل يعتبر الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية جريمة؟.

يمكن تلخيص نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991 في الجدول التالي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية %	عدد المقاعد
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3 260 222	43.62	188
جبهة القوى الاشتراكية	51 661	5.81	25
جبهة التحرير الوطني	21 947	3.72	16

المصدر:الجريدة الرسمية،العدد 1 الصادرة في 1992/1/4

نستخلص من الجدول فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول مع الخسارة الغير متوقعة لجبهة التحرير الوطني الذي كان يسير لوحده و لسنوات الحياة السياسية، مع خسارة ستة و أربعين حزبا و الذين لم يتحصلوا و لا على أي مقعد.

ب-الانتخابات التشريعية لسنة 1997:

عاشت الجزائر مرحلة انتقالية من 1991 إلى 1996 أين صدر دستور 1996 و جاء بعدة تعديلات و صدر القانون العضوي للأحزاب السياسية 1997 ، و تميزت هذه المرحلة بنوع من الانفتاح السياسي و عادت الأحزاب السياسية إلى عملها بالساحة السياسية و بشروط جديدة نظرا لما عاشته سابقا من بينها: اعتماد نظام الترخيص لقيام الأحزاب، و حلت ثلاث أحزاب نظرا لعدم تطابق بعض الشروط الجديدة عليهم و هم: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حزب الجزائر المسلمة المعاصرة و

الحركة من أجل الديمقراطية، بينما غيرت الأحزاب أسمائها منها:حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة و حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم[1].

لقد جاءت هذه التعديلات خاصة في قانون الأحزاب السياسية و الانتخابات و تكوين اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق المرسوم الرئاسي 58/97[2] ، تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية الذين لديهم مرشحين و كانوا موزعين عبر 12 دائرة انتخابية على الأقل و بالنسبة للأحزاب التي لم يتوفر فيها هذا الشرط فعلى مسؤوليها الاتصال برئيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ليمنحه بعض المهام المرتبطة بأعمال اللجنة ، إضافة ممثلي الأحرار و المرصد الوطني لحقوق الإنسان،الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان،وزارة الخارجية ،وزارة العدل، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، وزارة الاتصال و الثقافة و ثلاث شخصيات وطنية مختارين من طرف أعضاء اللجنة في حد ذاتها و لكن لم تحدد معايير انتقاء هذه الشخصيات، و الملاحظ على هذه التشكيلة هو سيطرة ممثلي الإدارة الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات، و منه فلا توجد الاستقلالية و الحياد و أيضا الشرط المفروض على الأحزاب السياسية يعتبر مقيدا[3]، إضافة إلى حضور مراقبين دوليين بضمانات جديدة و جدية أدت إلى بروز أحزاب جديدة و مشاركة واسعة لها في الانتخابات التشريعية المجرات في 1997/6/5، بحيث دخل المنافسة تسعة و ثلاثون حزبا يتنافسون على 380 مقعدا في البرلمان، و أسفرت النتائج على تكوين برلمان متعدد التيارات منها: التيار الإسلامي و التيار الوطني و التيار الاشتراكي، بحيث نجد التيار الإسلامي حقق نتائج لا بأس بها بسبب استفادته من الظروف التي عاشها سابقا ، فقد طور من برنامجه و أسلوب عمله، بينما نجد هناك أحزاب تراجعت و لن تحقق النتائج المرجوة منها كحزب التحالف الوطني الجمهوري برئاسة رضا مالك، و تراجع حزب العمال بزعامة لويزة حنون، و هناك أحزاب صغيرة حوالي تسعة و عشرين حزبا لم يتحصلوا على أي مقعد و لا حتى على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها في كل ولاية مما يعني عدم فعاليتها في النظام السياسي[4].

---

[1] -أمين الباز، المرجع السابق،ص 218.

2 - ج.ر.ج.ج،العدد 12 ،بتاريخ 1997/3/6.

3 - حرفوش نادية:**"دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر"**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 22،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر 2015،ص 125.

[4] -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 172،171.

إن نتائج هذه الانتخابات أثرت على وتيرة عمل البرلمان بحيث نجد أن هذا الأخير صوت على 71 نصا تشريعيا خلال عهدته، و تقدم النواب بـ 20 مقترحا قانونيا و لم يودع لدى اللجان سوى أربعة فقط، و لم يرى النور أي منها، و من المعلوم أن الأحزاب المشكلة في البرلمان نجدها في الائتلاف الحكومي و هذه الأخيرة تقوم باقتراح مشاريع القوانين، و يظهر دور النواب من خلال التصويت و التعديلات التي تلحق بها فنجد عدد التعديلات 2258، فحركة مجتمع السلم 627 تعديل، التجمع الوطني الديمقراطي447 تعديلا،جبهة التحرير الوطني 318 تعديل،أما التدخلات فبلغت3920 تدخلا منها:1068 للتجمع الوطني الديمقراطي،976 لحركة مجتمع السلم،659 لجبهة التحرير الوطني،473 لحركة النهضة،61 للأحرار،160 للتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية،129 لجبهة القوى الاشتراكية و 98 لحزب العمال[1].

سوف نقوم بجمع نتائج هاته الانتخابات من خلال الجدول الموالي:

الحزب السياسي أو القائمة الحرة	عددالأصوات المحصل عليها	نسبة التصويت	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني
التجمع الوطني الديمقراطي	3 533 434	%33,66	155	%40,79
حركة مجتمع السلم	1 553 154	%14,80	69	%18,16
جبهة التحرير الوطني	1 497 285	%14,26	64	%16,84
حركة النهضة	915 446	%8,72	34	%8,95
جبهة القوى الاشتراكية	527 848	%5,03	19	%5
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	442 271	%4,21	19	% 5
الأحرار	459 233	%4,38	11	%2,89

[1] -الأمين شريط،التجربة البرلمانية في ظل التعددية، المرجع السابق،ص 115،116.

حزب العمال	194 493	%1,85	4	%1,05
الحزب الجمهوري التقدمي	65 371	%0,62	3	%0,79
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	51 090	%0,49	1	%0,26
حزب الاجتماعي الحر	36 374	%0,35	1	%0,26

المصدر:وزارة الداخلية

نستخلص من هذا الجدول أن حزب التجمع الديمقراطي حقق نتائج هامة على الرغم من ظهوره الحديث بحيث أنشئ قبل الانتخابات بثلاثة أشهر[1]، (و هو حزب الرئيس آنذاك)مما يمكننا اعتباره حزب الأغلبية في البرلمان و منه سوف تتشكل الحكومة على هذا الأساس،أما نسبة المشاركة بلغت 65,60 % و الامتناع 40,34 %، و هناك أحزاب قديمة التكوين و لكنها لم تحقق النتائج المطلوبة منها.

أما انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة كان في 1997/6/14 كأول انتخاب لهذا المجلس و الانتخاب الثاني في 2002/5/30 و الثالث في 2007/5/17.

ج-الانتخابات التشريعية لسنة 2002:

جرت في 2002/5/30 و شاركت فيها عدة أحزاب سياسية بمختلف تياراتها و تنافست على 389 مقعدا أي بزيادة تسعة مقاعد عن الانتخابات السابقة*، و تم إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 129/02[2] ، فهنا تم تغيير اسمها و إنقاص من عدد أعضائها بحيث حذف ممثل كل من الوزارات السابق ذكرها و منظمات حقوق الإنسان و أضيف عضو جديد (شخصية وطنية) لا تنتمي لأي حزب سياسي و يعينه رئيس الجمهورية و هو يترأسها بالإضافة إلى ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات ، و لهذه اللجنة فروع في الدوائر الانتخابية لتسهيل عملها[3]، و يساعد هذه اللجنة عدة هيئات من بينها الأمانة التقنية أين يتم تعيين أعضائها من قبل وزارة الداخلية و منه نلاحظ تدخل الإدارة في الانتخابات [4]،من خلال اسم هذه اللجنة يتضح أنها ذو طبيعة سياسية بحتة .

---

[1] -ناجي عبد النور، المرجع السابق،ص 182.

* -شارك 23 حزبا بواسطة 829 قائمة و قوائم حرة بلغ عددها 175.

2 - ج.ر.ج.ج،العدد 26 ،بتاريخ 2002/4/16.

3 - حرفوش نادية،المرجع السابق،ص 127.

4 - المرجع نفسه، ص 127.

إن نتائج هذه الانتخابات كانت عكسية بحيث نجد جبهة التحرير الوطني فازت بأكثر من نصف عدد المقاعد، و الجدول التالي يبين هذه النتائج بالتفصيل.

الحزب أو القائمة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصلة
جبهة التحرير الوطني	2 632 705	199
التجمع الوطني الديمقراطي	746 884	47
حركة الإصلاح الوطني	630 241	43
حركة مجتمع السلم	573 801	38
حزب العمال	355 405	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	234 530	8
حركة النهضة الإسلامية	265 495	1
حزب التجديد الجزائري	162 308	1
حزب الوفاق الوطني	139 919	1
الأحرار	789 492	30

المصدر:وزارة الداخلية

باستقرائنا لنتائج هذه الانتخابات نجد فوز حزب جبهة التحرير الوطني و تراجع الأحزاب الإسلامية لعدم تطوير خطابها السياسي مع غلبة المصلحة الخاصة، و تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي،كما نلاحظ المفاجأة التي أحدثها حزب حركة الإصلاح الوطني باحتلالها المرتبة الثالثة، و تقدم القوائم الحرة ،أما التيار الديمقراطي و الجمهوري فغابا عن التمثيل ، فهذا التراجع في النتائج يعود إلى ضعف الحملات الانتخابية و روح الإقناع و عدم تطوير الأحزاب لبرامجها بما يتماشى و متطلبات المجتمع الجزائري.

د-الانتخابات التشريعية لسنة 2007:

جرت هذه الانتخابات في 2007/5/17 و شارك فيها عدة أحزاب سياسية أي أربعة و عشرون حزبا، بينما شهدت عزوف الشعب عنها فقد وصلت نسبة المشاركة 35,65 % فقط[1]، و دخلت معركة الانتخابات الأحزاب التي كانت تقاطع هذه المناسبات كالحركة الديمقراطية الاجتماعية و الحزب الاشتراكي للعمال، إلا أنهما لم يحققا نتائج كافية بسبب عدم قدرة برامجهما على استقطاب الناخبين و ضعف حجة الإقناع لديهم[2] ،و كانت هذه الانتخابات تحت إشراف اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 115/07 المؤرخ في 2007/4/17[3]، و لها

1 -أمين الباز،المرجع السابق،ص 362.
2 -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 175.
3 - ج.ر.ج.ج،العدد 25 ،بتاريخ 2007/4/18.

نفس تشكيلة اللجنة المستحدثة في الانتخابات السابقة لها و نفس الصلاحيات، و الجدول الموالي يبين النتائج النهائية لهذه الانتخابات:

الحزب أو الأحرار	عدد الأصوات المحصلة	عدد المقاعد المحصلة
حزب جبهة التحرير الوطني	1 314 686	136
التجمع الوطني الديمقراطي	591 310	61
حركة مجتمع السلم	552 104	52
الأحرار	562 986	33
حزب العمال	291 312	26
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	192 490	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	239 563	13
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	194 767	7
حركة النهضة	194 067	5
التحالف الوطني الجمهوري	126 444	4
حركة الوفاق الوطني	122 501	4
حزب التجديد الجزائري	103 328	4
حركة الإصلاح الوطني	144 880	3
حركة الانفتاح	143 936	3
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	112 321	3
عهد 54	129 300	2
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	119 353	2
الحركة الوطنية للأمل	99 179	2
التجمع الوطني الجمهوري	84 348	2
التجمع الجزائري	100 079	1
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78 865	1
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	51 219	1

الحزب الجمهوري التقدمي	81 064	0
حزب العمال الاشتراكي	42 735	0

المصدر:وزارة الداخلية

باستقرائنا لما هو مدون في الجدول نلاحظ أن حزب جبهة التحرير الوطني احتل المرتبة الأولى يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي و الذي نشأ في مارس 1997 لتأييد برنامج الرئيس اليمين زروال و مؤسسيه ينتمون إلى الجمعيات الوطنية الثورية كمنظمة المجاهدين و أبناء الشهداء [1]،و تراجعت حركة الإصلاح الوطني بسبب خروج رئيسها عبد الله جاب الله و الأزمة الداخلية التي عاشتها آنذاك،إضافة إلى تقدم الأحرار بحيث ارتفع عدد مقاعدهم من 30 في تشريعيات 2002 إلى 33 في تشريعيات2007 و كذلك تقدم الجبهة الوطنية الديمقراطية مع دخول الأحزاب الصغيرة.

ه-الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

لقد صادق البرلمان السابق المنتخب في 2007 على خمسة قوانين عضوية و هي:نظام الانتخابات،حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،الإعلام و الأحزاب السياسية إضافة إلى قانوني الجمعيات و الولاية، كما شاركت فيها أربعة و أربعين حزبا سياسيا و عشرة قوائم حرة منها ستة أحزاب إسلامية ألا و هي:حزب حركة مجتمع السلم بقيادة أبو جرة سلطاني،حزب جبهة التغيير الوطني برئاسة عبد المجيد مناصرة الذي انفصل عن حركة مجتمع السلم، حزب الحرية و العدالة و التنمية بقيادة سعد عبد الله جاب الله المنفصل عن حزب الإصلاح الوطني، و حزب حركة النهضة برئاسة فاتح ربيعي[2]،كما قامت ثلاثة أحزاب إسلامية بالتكتل تحت اسم تكتل الجزائر الخضراء مكون من:حركة مجتمع السلم،حركة النهضة و حركة الإصلاح و الذي استمد برنامجه من إصلاحات الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة و بيان أول نوفمبر 1954 و مبادئ ليبرالية[3].

حدثت هذه الانتخابات في 2012/5/10 في ظروف عادية و بنسبة مشاركة بلغت 34 % و دخول أحزاب جديدة للمنافسة، و تحت إشراف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 2012/2/11 المتضمن تنظيم و سير اللجنة [4]، و لقد نص عليها في صلب القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 مما أضفى عليها نوع من القدسية و هو ما نصت عليه المادة 171 منه بقولها: "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، و تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات"، و هي تتكون من ممثل عن كل حزب و مرشح حر إضافة إلى الأمانة العامة التي تحوي

[1] -بوكرا ادريس،**الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر**،المرجع السابق،ص57.

[2] - أبو هند خالد:**"الانتخابات التشريعية الجزائرية،تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد"**،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37،دار المنظومة،لبنان 2013،ص 14.

[3] - - أبو هند خالد ،المرجع السابق،ص 15

4 - ج.ر.ج.ج،العدد 6 ،بتاريخ 2012/2/12.

الكفاءات الوطنية المعينين من قبل وزارة الداخلية و الخارجية و المالية [1]،هذه اللجنة كانت تشرف على 45000 مركز اقتراع عبر الولايات، و لكن الواقع أكد عدم قدرتها على التحكم في كل هذه المراكز[2] ، و لهذا لابد من امتداد إشراف القضاء من بداية العملية الانتخابية منذ إعداد القوائم و تقسيم الدوائر الانتخابية إلى حين إعلان النتائج النهائية.

لقد أسفرت هذه الانتخابات على نتائج لم يتوقعها أحد سواء الأطراف المشاركة (الأحزاب و الأحرار) أو السلطة في حد ذاتها أو الشعب ، بحيث فاز الحزبان الحاكمان: حزب جبهة التحرير و التجمع الوطني الديمقراطي(هذا الأخير لم ينجح في خمسة عشرة ولاية)، و على الرغم من هذا الفوز إلا أنهما لم يتوقعا هذه النتيجة خاصة مع ظهور الإصلاحات و التعميق الديمقراطي لهما، كما خسرت الأحزاب الإسلامية و التي لم تجمع سوى 59 مقعدا، و هذا ما يعد تراجعا عن الانتخابات السابقة.

الجدول التالي يمثل نتائج هذه الانتخابات بالتفصيل:

الحزب أو القائمة الحرة	عدد الأصوات	عدد المقاعد المحصلة	مقاعد المحصلة للنساء
جبهة التحرير الوطني	1 334 363	208	68
التجمع الوطني الديمقراطي	524 075	68	23
تكتل الجزائر الخضراء	475 049	49	18
جبهة القوى الاشتراكية	188 275	27	7
القوائم الحرة	671 190	18	10
حزب العمال	283 585	24	5
الجبهة الوطنية الجزائرية	198 544	9	3
جبهة العدالة و التنمية	232 676	8	1
الحركة الشعبية الجزائرية	165 600	7	2
حزب الفجر الجديد	132 492	5	1
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	114 372	4	1
جبهة التغيير	173 981	4	1
حزب عهد 54	120 201	3	/
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109 321	3	1

1 - حرفوش نادية،المرجع السابق،ص 130.
2 - محمد علي،المرجع السابق،ص 86

الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140 223	3	/
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	114 481	3	2
التجمع الجزائري	117 549	2	1
التجمع الوطني الجمهوري	114 651	2	1
الحركة الوطنية للأمل	119 253	2	/
جبهة المستقبل	174 708	2	/
حزب الكرامة	129 427	2	/
حركة المواطنين الأحرار	115 231	1	1
حزب الشباب	102 663	2	/
حزب النور الجزائري	48 943	2	1
حزب التجديد الجزائري	111 218	1	/
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101 643	1	/
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107 833	1	/
حركة الانفتاح	116 384	1	/

المصدر: وزارة الداخلية.

باستقرائنا للأرقام المبينة في الجدول أعلاه نجد أن هناك أحزاب تراجع عدد مقاعدها بالمقارنة مع الاستحقاقات السابقة (2007)، و هناك أحزاب دخلت لأول مرة المنافسة السياسية فمنها من فاز بمقعد أو مقعدين و لم يكن لديها متسع من الوقت للتأقلم مع قانون الانتخابات و الأحزاب السياسية الجديدين، كما نلاحظ الفوز الكاسح لجبهة التحرير الوطني، و هذا راجع لأن برنامجه هو برنامج رئيس الجمهورية و حظي بدعم شعبي قوي و لا يوجد هناك حزب بديل له، و أيضا نجد أن شرط حصول الأحزاب الجديدة على نسبة عدد الأصوات يفوق 4 % من خلال ثلاث انتخابات السابقة ساعد في فوز هذا الحزب، كما نلاحظ خسارة الأحزاب الإسلامية، كما أن هناك أحزاب لمتشكل لنفسها قاعدة شعبية تكون سندا لها في كل استحقاق انتخابي.

أما مشاركة المرأة في الانتخابات فكانت أول مرة في الانتخابات التشريعية 1977 بنسبة 3,9% ثم تراجعت إلى 1,4% ثم 2,4% في انتخابات 1982 و 1987، أما في المجالس المحلية البلدية فبلغت ستون امرأة بين 1980 و 1990، و خمسون امرأة في المجالس الولائية في نفس الفترة[1] .

[1] -شطاب كمال،.....،ص55.

و-الانتخابات التشريعية لسنة 2017:

جرت هذه الانتخابات في 4 ماي 2017 و بمشاركة سبعة و خمسون حزبا بما يعادل 938 قائمة حزبية و 98 قائمة حرة يتنافسون على 462 مقعدا، بحيث أن حزب جبهة التحرير الوطني شارك 52 قائمة تحوي 614 مرشحا،شارك حزب التجمع الوطني الديمقراطي 52 قائمة تحوي 614 مرشحا،تحالف حركة مجتمع السلم شارك 51 قائمة تضم 610 مرشحا،تجمع أمل الجزائر شارك 49 قائمة تضم 570 مرشحا، تحالف النهضة و العدالة و البناء دخل بـ 48 قائمة تحوي 576 مرشحا،حزب التحالف الوطني الجمهوري شارك 36 قائمة تضم 421 مرشحا،حزب الجبهة الوطنية الجزائرية شارك34 قائمة تضم 443 مرشحا،و شارك حزب العمال 39 قائمة تضم 517 مرشحا، حزب جبهة المستقبل 47 قائمة تضم 557 مرشحا،و شارك حزب الحركة الشعبية الجزائرية 47 قائمة تحوي 571 مرشحا، فيما شارك أربعة و عشرون حزبا بأقل من عشرة قوائم، و أربعة أحزاب مثلت بقائمة واحدة، فيما تمكنت خمسة أحزاب بتمثيلها في كل الولايات، و قاطع حزبان هذه الانتخابات و هما:طلائع الحريات و حزب الجيل الجديد[1].

و قد أشرفت عليها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحدثة بموجب القانون العضوي 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، بحيث جاء في هذا التعديل تغيير اسم اللجنة و تشكيلها، فهذه اللجنة يرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية و هي تتكون من قضاة باقتراح المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة ينتمون إلى المجتمع المدني و يعينون كلهم من قبل رئيس الجمهورية[2]، و قد تم تنظيم هذه اللجنة بواسطة القانون العضوي 11/16[3]، المؤرخ في 2016/8/25، بحيث عدد أعضائها 410 عضوا يقسمون بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة[4]، و هناك شروط يجب توفرها عند اختيار هذه الكفاءات و هي:

1-أن يكون ناخبا.
2-أن لا يكون منتخبا.
3-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد إليه اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
4-أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.
5-ألا يكون منتميا لحزب سياسي[5].

لقد عين رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية عن طريق المرسوم الرئاسي 05/17 المتضمن تعيين القضاة[6]،و المرسوم الرئاسي 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة[7].

---

[1]- www.ar.m.wikpedia.org le 3/11/2018.

2 - حسب المادة 194 من القانون العضوي 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري.

3 -ج.ر.ج.ج، العدد 50، بتاريخ 2016/8/28.

4 -حسب المادة 4 من القانون العضوي 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[5] - حسب المادة 5 من القانون العضوي 11/16 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[6] - ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 2017/1/4.

[7] - ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 2017/1/4.

لقد أعلن المجلس الدستوري على نسبة المشاركة 35,37 % و نتائج هذه الانتخابات بعد دراسة الطعون التي بلغت 299 طعنا مقدما من قبل الأحزاب و الأحرار و بعد الدراسة تم رفض 275 طعنا لعدم تقديم الحجج الكافية و قبل 20 طعنا و رفضت أربعة طعون في الشكل و بهذا كانت النتائج كالتالي[1]:

اسم الحزب	عدد المقاعد	حصة النساء
جبهة التحرير الوطني	161	50
التجمع الوطني الديمقراطي	97	37
تحالف حركة مجتمع السلم و جبهة التغيير	34	6
تجمع أمل الجزائر	20	4
الاتحاد من أجل النهضة و العدالة و البناء	15	4
القوى الاشتراكية	14	3
جبهة المستقبل	14	2
الحركة الشعبية الجزائرية	13	
حزب العمال	11	3
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	9	3
التحالف الوطني	8	4
حركة الوفاق الوطني	4	/
حزب الكرامة	3	/
حزب الحرية و العدالة	2	/
حزب الشباب	2	/
عهد 54	2	
التجمع الوطني الجمهوري	2	1

[1]- www.ar.m.wikpedia.org le 3/11/2018

حركة الانفتاح	2	/
جبهة النضال الوطني	2	/
الجبهة الديمقراطية الحرة	2	/
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	2	/
الجبهة الوطنية الجزائرية	1	/
حزب الفجر الجديد	1	/
حركة الإصلاح الوطني	1	/
تحالف تكتل الفتح	1	/
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	1	/
جبهة الجزائر الجديدة	1	/
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	1	/
الجبهة الوطنية للحريات	1	/
حزب التجديد الجزائري	0	/
الاتحاد للتجمع الوطني	1	/
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	1	/
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	1	/
حركة المواطنين الأحرار	1	/
حزب العدل و البيان	1	/
جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة	1	/

المترشحون الأحرار	28	/

المصدر:المجلس الدستوري

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أغلبية المقاعد حصدها حزب جبهة التحرير الوطني يليه التجمع الوطني الديمقراطي، و بالمقارنة مع نتائج الانتخابات السابقة هناك تراجع لمعظم الأحزاب السياسية، و هذا راجع لضعف درجة الإقناع و أسلوبه المتبع على المواطنين.

2-تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الفرنسية:

شهدت فرنسا عدة انتخابات تشريعية منها: الانتخابات التي جرت في 2017/6/11 أين كانت نسبة الامتناع عن التصويت فاقت 50 و تنافس فيها 8000 مرشح و كانت النتائج كالآتي:حصلت حركة الجمهورية إلى الأمام (حزب رئيس الجمهورية)على 32,32% أي 308 مقعد و حزب الجمهوريين 13,2% أي113 مقعد و حركة فرنسا الأبية على 11 %أي 17 مقعد،الحزب الاشتراكي الفرنسي على 7% ،اتحاد الديمقراطيين المستقلين 18 مقعد،الحزب الشيوعي الفرنسي 10 مقاعد،حزب الجبهة الوطنية على 8 مقاعد[1].

3- تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية المصرية:

لقد اتسمت الانتخابات التشريعية لسنة 1990 بعدم النزاهة و هذا بانتشار التزوير فيها،أما التجديد النصفي لمجلس الشورى الذي كان في 1992/6/7 فهو أيضا اتسم بالتزوير و انتشار الفساد و الغش و التعدي على المرشحين و الصناديق، و هذا ما أدى إلى عزوف المواطنين بحيث كانت المشاركة 10 % و في بعض المقاطعات لم تتعدى 1% كالقاهرة و الاسكندرية، و هذه الأفعال كانت من تدبير حزب الحكومة أي الحزب الوطني[2]، و منه فقد غاب مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

أ-الانتخابات التشريعية لسنة 1995:

لقد تميزت هذه الانتخابات عن سابقتها بأنها شاركت فيها عدة أحزاب سياسية أي أربعة عشرة حزبا المرخص لهم،إضافة إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة و التي دفعت بمرشحيها أحرار أو تحت حزب العمال، و قد اختلفت برامج الأحزاب المشاركة فمثلا حزب الوفد يؤكد على أهمية الإصلاح السياسي و الدستوري و ضرورة الحريات العامة، و حزب التجمع ينادي على ضرورة احترام الحقوق المدنية للمواطن و المساواة في كافة الحقوق و الحزب الوطني يدافع على العامل و حزب الأحرار ينادي بالوحدة العربية، كما أنشئت اللجنة المصرية لمتابعة الانتخابات بمشاركة أربعة جهات أهلية:المنظمة المصرية لحقوق الإنسان،مركز الدراسات و المعلومات القانونية و مركز المحروسة للبحوث و التدريب و المعلومات،مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان و مركز بن خلدون للدراسات و العديد من الشخصيات العامة، مع مساندة أحزاب

[1] -انظر الموقع الإلكتروني www.aljazeera.net زيارة الموقع في 2018/1/10.

[2] - عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق،ص 582،581.

المعارضة:التجمع،العمل،الأحرار،الناصري و الوفد، و هي لجنة للإشراف على الانتخابات البرلمانية و هدفها أن تكون هذه الأخيرة نزيهة و موضوعية[1]، و فاز فيها.....

أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الشورى فكان في 1995/6/7 و اتسم بالتزوير و عدم وجود رقابة و إشراف قضائي رغم مناداة رئيس الجمهورية بنزاهة الانتخابات إلا أن مطلبه لم يؤخذ به، و قد فاز الحزب الوطني بـــ 80 مقعدا و مقعدين للمستقلين [2]، و نفس الشيء تكرر في انتخابات 1998/6/8 [3].

ب-الانتخابات التشريعية لسنة 2000:

جاءت هذه الانتخابات بعد صدور القرار بقانون 167 لسنة 2000 الصادر في 2000/6/15 أين تم تطبيق الإشراف القضائي الكامل على مرحلة التصويت[4] ، و عرفت هذه الانتخابات مشاركة 3965 مرشحا و كانت النتائج كالآتي:الحزب الوطني بـــ 353 عضوا،35 من الأحرار و الذين انضموا إلى الحزب الوطني،حزب المرشحين الأحرار 37،حزب التجمع 6 أعضاء،حزب الوفد 7 أعضاء، حزب العربي الناصري 3 أعضاء و حزب الأحرار واحد، و منه يكون إجمالي الأعضاء 442 عضوا، و لأول مرة لم يحقق الحزب الحاكم(الحزب الوطني) على الأغلبية[5]، و امتازت هذه الانتخابات بالإشراف القضائي عليها و هو ما يعد ضمانة للأحزاب السياسية من هيمنة السلطة التنفيذية، دون أن ننسى وجود بعض السلبيات كمنح الحزب الوطني من حيز في الإذاعة المصرية أكبر من غيره، و قيام لجنة شؤون الأحزاب بوقف نشاط أحد الأحزاب و حرمانه من المشاركة في الانتخاب[6]، كما عرفت هذه الانتخابات مشاركة المرأة بنحو 109 مرشحات و التي كانت في انتخابات 1995 حوالي 71 مرشحة،فمثلا حزب الوفد رشح ثمانية مرشحات، الحزب الوطني إحدى عشرة سيدة،حزب الأحرار ثمانية مرشحات و المستقلات 74 مرشحة[7]، فقد عرفت الفترة ما بين 1976-2000 سيطرة الحزب الوطني الديمقراطي على أغلبية مقاعد مجلس الشعب و دخلت معركة الانتخابات خلالها أربعة أحزاب معارضة(الوفد،الأحرار، التجمع و الناصري)، أما باقي الأحزاب فلم تنجح في الانتخابات التشريعية[8].

أما مجلس الشورى فكان الانتخاب في 2001 و تم تحت إشراف القضاء على كامل مراحل العملية الانتخابية و جاءت النتائج عكس سابقتها بحيث فاز الحزب الوطني بـــ 74 مقعدا و حصد الأحرار 14 مقعدا و لم تفز السيدات و لا أحزاب المعارضة على أي مقعد و استمرت هذه الانتخابات

[1] -عبد اللاه شحاتة الشقاني،المرجع السابق،ص 520،519،518.
[2] - المرجع نفسه،ص 590.
3 - لمزيد من المعلومات انظر عبد اللاه شحاتة الشقاني،المرجع السابق، ص 596 و ما بعدها.
[4] - عبد اللاه شحاتة الشقاني،المرجع السابق،ص 604.
[5] - المرجع نفسه ،ص523.
6 - المرجع نفسه ،ص 545.
7 -عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق،ص136،135.
8 - مدحت محمد محمود أبو النصر،المرجع السابق،ص 27.

تقريبا شهر في 67 دائرة انتخابية تحوي 15 ألف لجنة فرعية في 24 محافظة تنافس خلالها 697 مرشحا[1].

ج-الانتخابات التشريعية لسنة 2005:

شارك في هذه الانتخابات عدة أحزاب و قوائم حرة و فاز فيها الحزب الوطني الديمقراطي بـ 311 مقعد بنسبة 72 % بعد أن فاز بـ 388 مقعدا في انتخابات 2000 و تحصل على 417 مقعد في انتخابات 1995 مما يدل على تراجع في نتائجه، و الإخوان فازوا بـ 88 مقعد و هي ما تعتبر نتيجة إيجابية بالنسبة لانتخابات 2000، و حزب الوفد على 6 مقاعد و حزب التجمع مقعدان و مقعد واحد لحزب الأحرار، و مقعدين لحزب الغد و حزب الكرامة و التجمع الوطني للإصلاح الديمقراطي و الأحرار تحصلوا على 19 مقعدا، و بقي 12 مقعدا لم يتم توزيعهم بسبب تأجيل الانتخابات في ستة دوائر بأحكام قضائية، و بالمقابل أخفقت أحزاب أخرى في هذه الانتخابات[2].

كان للمرأة نصيب في هذه الانتخابات بحيث رشحت 61 سيدة بعدما كان العدد 112 امرأة مرشحة في انتخابات 2000، و هذا على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الجمعيات النسائية و المجلس القومي للمرأة على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية و بخاصة في الانتخابات، و هنا فازت أربعة مرشحات[3].

لقد اتسمت هذه الانتخابات بالنزاهة أكثر من سابقتها و هذا بفضل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بالرغم من وجود بعض العراقيل،كما برزت منظمات المجتمع المدني و دورها في الرقابة، و اعتماد نظام الصناديق الزجاجية الشفافة لأول مرة و استخدام الحبر الفوسفوري و وجود الرقابة الدولية، و هذا ما لاحظناه في فوز حزب الإخوان بـــ 88 مقعدا[4].

أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الشورى فكان في 2004/5/23 فقد اتسمت بنوع من انتشار العنف و المظاهرات و تدخل رجال الأمن المركزي و اتساع الدوائر الانتخابية،كما شهدت هذه الانتخابات سوء ترشيح الحكومة لأشخاص من الحزب الوطني و الذين كانت لديهم سوابق قضائية، و عدم كفاءة مرشحي الحزب الوطني[5].

4- تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية العراقية:

[1] - عبد اللاه شحاتة الشقاني،المرجع السابق،ص604.

2 - حسنين توفيق إبراهيم، حامد عبد الماجد قويسي:"**الانتخابات التشريعية و مستقبل التطور السياسي و الديمقراطي في مصر**"، مجلة المستقبل العربي ،العدد 326، المجلد 28، لبنان، أفريل 2006،ص 54.

[3] - المرجع نفسه، ص 57.

[4] - حسنين توفيق إبراهيم، حامد عبد الماجد قويسي،المرجع السابق،ص 59.

5 - عبد اللاه شحاتة الشقاني،المرجع السابق ،ص 610.

جرت ثاني انتخابات تشريعية في 2011 منذ انسحاب القوات الأمريكية و رابع انتخابات منذ غزو أمريكا للعراق و التي كانت في 2018/5/12 لانتخاب 329 عضوا في مجلس النواب، هذا الأخير ينتخب رئيس الوزراء و رئيس الجمهورية، و أجريت الانتخابات في 2018/5/12 و شارك فيها عدة أحزاب و كانت النتائج كالتالي :تحالف سائرون حصد 54 مقعدا،ائتلاف الفتح 47 مقعد،ائتلاف النصر 42 مقعد،الحزب الديمقراطي الكردستاني 26 مقعد،ائتلاف دولة القانون 25 مقعد،ائتلاف الوطنية 21 مقعد،تيار الحكمة الوطني 19 مقعد، الاتحاد الوطني الكردستاني 18 مقعد،تحالف القرار العراقي 14 مقعد،الانبار هويتنا 6 مقاعد، حركة التغيير الكردية 5 مقاعد، حركة الجيل الجديد 4 مقاعد، تحالف بغداد 4 مقاعد، تحالف تمدن 3 مقاعد، حركة إرادة 3 مقاعد، التحالف العربي في كركوك 3 مقاعد،نينوى هويتنا 3 مقاعد، الجبهة التركمانية العراقية 3 مقاعد، تحالف قلعة الجماهير الوطنية 3 مقاعد، ائتلاف كفاءات التغيير مقعدين، حركة نابليون مقعدين، بيارق الخير مقعدين، الاتحاد للديمقراطية و العدالة مقعدين، عابرون مقعدين، الجماعة الإسلامية الكردستانية مقعدين، الاتحاد الكردستاني الإسلامي مقعدين، حزب الجماهير الوطنية مقعدين، ائتلاف الكلدان مقعد،المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري مقعد، التحالف المدني الديمقراطي مقعد، حزب النهج مقعد،الحزب المدني مقعد،تجمع رجال العراق مقعد، ائتلاف الرافدين مقعد، صلاح الدين هويتنا مقعد، حزب التقدم الإيزيدي مقعد، المستقلون مقعدين[1].

5- تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الأردنية:

عرفت الأردن عدة انتخابات تشريعية سوف نقوم بسردها على النحو التالي:

أ-انتخابات 1989:

لم تشارك فيها أحزاب كثيرة لأن معظمها لم يمنح لها الترخيص لعدم وجود قانون ينظم الحياة الحزبية بشكل رسمي، و كانت الحملات الانتخابية تجرى على مستوى العشائر، مما أفضى إلى

[1]-or.wikipedia.com تاريخ الزيارة 2019/3/12

ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات في المناطق البدوية 59,28% و في العاصمة عمان 21,6 % [1].

ب-انتخابات 1993:

لم تختلف هذه الانتخابات عن سابقتها على الرغم من صدور قانون الأحزاب السياسية 1992، فمن بين تسعة أمناء لأحزاب سياسية دخلوا الحملة الانتخابية برز منهم ثلاثة رشحوا كحزبين و لم ينجحوا، و الباقي ترشحوا بصورة فردية و نجح اثنين منهم، و سجل في دائرة الكرك أعلى نسبة مشاركة 47,63 % و عمان 19,12% [2].

ج-انتخابات 1997:

تم مقاطعة غالبية الأحزاب السياسية لهذه الانتخابات، و على رأسها جبهة العمل الإسلامي، و منه فالتمثيل في هذه المجلس كان محدودا و ضعيفا، و ارتفعت نسبة التمثيل العشائري.

د-انتخابات 2003:

تميزت هذه الانتخابات بالحضور العشائري القوي و أبرز المناطق البدوية:السلط،الكرك،الطفيلة،معان و الرمثا، و مما ساعد على هذا هو نمط توزيع و تقسيم الدوائر الانتخابية التي اعتمدتها الإدارة، بحيث تم الاعتماد على التقسيم الجغرافي بدل الكثافة السكانية، فهنا مثلا تساوى كل من محافظة الزرقاء و الكرك في عدد المقاعد الممنوحة(10) على الرغم من ارتفاع كثافة سكان الأولى على الثانية[3].

ذ-انتخابات 2007:

تميزت هذه الانتخابات بمشاركة الشاب و ارتفاع عدد المرشحات من النساء باعتماد نظام الكوتا، و تفكيك العشائر و تأثير المال على الجو الانتخابي، و عدم مساواة المرشحين في الحصول على وسائل الإعلام بنفس النسبة في الحملات الانتخابية.

ر-انتخابات 2010:

نتج عن هذه الانتخابات مجلس نيابي جاء في المرتبة الثالثة من بين المجالس السابقة من حيث كمية التشريع، و الأول في توجيه الاستجوابات للوزراء، و هو الوحيد الذي ناقش الثقة لحكومة سمير الرفاعي أين صوت 111 نائبا على منحها الثقة و 63 نائبا لحكومة معروف البخيت و هذا ما يدل على بداية نشاط الأحزاب السياسية،كما تميزت بزيادة عدد مقاعد المرأة إلى 12 مقعدا و الإشراف القضائي الذي لم يفي بالغرض بحيث تم تعيين قاضي نائبا لرئيس اللجنة الانتخابية و هو أمر لا يدعي وجود نزاهة في الانتخابات على أساس أن القرار النهائي يعود للرئيس و ليس للقاضي النائب عنه،اعتماد نظام الصوت الواحد، تقسيم الأردن إلى دوائر وهمية و افتراضية و عدم وجود ضمانات

[1] - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق،ص 44.
[2] - المرجع نفسه،ص 45.
[3] - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق،ص 45.

حقيقية لنزاهة الانتخابات[1]، و هذا كله يعد عراقيل و قيود في مواجهة الأحزاب السياسية و التي تريد و تسعى الوصول إلى السلطة.

ز-انتخابات 2013:

جرت في 2013/1/23 و بلغ عدد مقاعد مجلس النواب 150 مقعدا منها 123 للدوائر المحلية تحوي 15 مقعدا للنساء و تسعة للبدو و تسعة للمسيحيين، و 27 مقعدا للدائرة العامة، و بلغ عدد المترشحين 606 مرشحا للدوائر المحلية و 819 مرشحا في 61 قائمة، و قاطعت بعض الأحزاب هذه الانتخابات كحزب جبهة العمل الإسلامي،الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين،الجبهة الوطنية للإصلاح و بعض الأحزاب اليسارية و هذا راجع إلى عدم قبولهم الاعتماد على مبدأ الصوت الواحد في الدوائر الفرعية المتعددة المقاعد و قلة عدد المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية الذي جاء بها قانون الانتخابات لعام 2012،هذا الأخير رفع من عدد المقاعد الممنوحة للنساء إلى 15 مقعدا ، و أشرفت على هذه الانتخابات الهيئة المستقلة للانتخابات لأول مرة و جرت تحت رقابة دولية، كما أن نتائج هذه الانتخابات لم تتوقعها الأحزاب خاصة بعد الحراك الشعبي في الأردن و الذي دام لعامين و الربيع العربي الذي اجتاح الدول العربية[2].

الفرع الثاني:ضمانات الترشح للانتخابات المحلية

[1] - المرجع نفسه،ص 86.
[2] - فواز محمد عبد الله الخريشا،المرجع السابق ،ص 49.

إن للمجالس المحلية دور كبير في تسيير حياة المجتمع نظرا لارتباطها مباشرة بالمواطنين، فنظرا لاتساع الرقعة الجغرافية للدولة و تزايد عدد سكانها فهنا لم تعد قادرة على السيطرة على أمور كل رعاياها، و لهذا جاء التفكير في تقسيم الدولة إلى ولايات و مقاطعات – و هو ما يسميه المشرع الجزائري بالجماعات الإقليمية - *و منه يجب وضع جهاز إداري لتنظيم هذه الولايات، و هو ما تجسد فعلا في المجالس المحلية المنتخبة من قبل أفراد و مواطني هذه الولايات، و لكل مجلس عدد أعضاء خاص به حسب الكثافة السكانية و اختصاصات خاصة به، و لكن لا ننسى أن هذه المجالس تعمل تحت وصاية السلطة المركزية.

سوف نتناول في هذا المقام مفهوم المجالس المحلية ثم نعرج إلى دور الأحزاب السياسية فيها .

أولا:مفهوم المجالس المحلية المنتخبة

تنقسم المجالس المحلية في الجزائر إلى:مجالس محلية ولائية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي[1] و أخرى بلدية مجسدة في المجلس الشعبي البلدي،و لكل واحد منهما عدد أعضاء و اختصاصات و قانون منظم خاص.

يتم تقديم طلبات الترشح إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا[2]، فيجب أن تحتوي كل قائمة على عدد أعضاء يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عدد من المستخلفين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد[3]، و كما قلنا سابقا فإن عدد المقاعد يتحدد بعدد السكان في الولاية أو البلدية، و هو محدد حسب القانون المنظم لذلك، و هذا حتى لا يتسنى للسلطة التلاعب به[4]،فيحدد عدد أعضاء المجالس المحلية الولائية من 35 إلى 55 عضوا،أما بالنسبة للمجالس المحلية البلدية فيكون من 13 إلى 43 عضوا[5]،و تنتخب هذه المجالس لمدو خمسة سنوات عن طريف الاقتراع العام المباشر و السري و النسبي على القائمة-حسب المادة 65 من قانون الانتخابات 10/16-، و توزع المقاعد على القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات المحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى مع عدم احتساب القوائم التي لا تحصل على 7 % من الأصوات المعبر عنها[6].

لقد حددت المادة 79 من قانون الانتخاب 10/16 السالف ذكره شروط الترشح للانتخابات المحلية بنوعيها و هي:

-أن يكون بالغا ثلاثة و عشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع.

---

* -تتمثل في الولاية و البلدية حسب المادة 16 من القانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري.

[1] -تنص المادة 2 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/2/21 على:"للولاية هيئتان هما:المجلس الشعبي الولائي،الوالي".

[2] -حسب المادة 73 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[3] -وفق المادة 71 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[4] -علي زغدود،المرجع السابق،ص 42.

[5] -حسب المادتين 80 و 82 من قانون الانتخابات 10/16.

[6] -المادة 66 من قانون الانتخابات 10/16.

-أن يكون ذو جنسية جزائرية.

-أن يثبت آدائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

إضافة إلى شرط حصول القائمة المترشحة على عدد الأصوات بنسبة 4% في الانتخابات المحلية الأخيرة أو تزكية القائمة من قبل حزب سياسي يتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية، و في حالة عدم توفر الشرطين السابقين أو دخول حزب سياسي جديد للانتخابات أو مشاركة قائمة حرة يجب تقديم خمسين توقيعا من ناخبي الدائرة المعنية لكل مقعد مطلوب شغله، و تكون مصادقة من طرف ضابط عمومي[1].

بعد دراسة ملفات الترشيح يصدر الوالي قرار القبول أو الرفض، هذا الأخير يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، و على هذه الأخيرة الفصل فيه خلال خمسة أيام، و قرارها غير قابل للطعن[2]،فهنا نلاحظ تدخل القضاء الإداري يعتبر كضمانة للأحزاب السياسية من هيمنة الإدارة و احتكارها لحرية قبول ترشيح حزب ما على حساب آخر.

يكون حق إعلان النتائج النهائية لهاته الانتخابات للجنة الانتخابية الولائية.....

أما في مصر فنجد المشرع جمع بين المجالس الشعبية المحلية و التي ينتخب أعضائها بواسطة الاقتراع العام المباشر و الحر، و المجالس التنفيذية المحلية التي تقوم السلطة التنفيذية باختيار أعضائها و يكون للمجالس الشعبية المحلية الدور الرقابي على أعمال المجالس التنفيذية.

لقد حددت المادة 75 من قانون الإدارة المحلية لعام 1979 المعدل بالقانون 50 لسنة 1981 على شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية و هي[3]:

1-الجنسية:يجب على المرشح التمتع بجنسية جمهورية مصر، و بالنسبة للمتجنس يجب أن تمر مدة عشرة سنوات من اكتسابه للجنسية.

2-السن:لقد حدد سن الترشح بخمسة و عشرين سنة كاملة يوم الاقتراع.

3-القيد في جدول الناخبين:بمعنى أن تتوفر في المرشح شروط الناخب أولا.

4-المستوى التعليمي: و هو أن يجيد المرشح القراءة و الكتابة فقط،دون اشتراط مستوى تعليمي معين.

5-آداء الخدمة العسكرية: و هو أن يؤدي المرشح الخدمة العسكرية أو يعفى منها.

---

[1] -انظر المادة 73 من قانون الانتخابات 10/16 السابق ذكره.

2 -وفق المادة 78 من قانون الانتخابات 10/16 السابق ذكره.

[3] - منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص 632 و ما بعدها.

و هناك شروط ألزمها الفقه و هي: تمتع المرشح بحسن السيرة و السلوك و أيضا لا يكون المرشح محروما من ممارسة الحقوق السياسية كأن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره،كذلك لا يمكن الجمع بين العضوية في هذه المجالس و وظيفة أخرى،فيجب على الفرد الراغب في الترشح أن يقدم استقالته من وظيفته السابقة، و تكون العضوية في هذه المجالس لمدة أربعة سنوات طبقا للمادة 89 من قانون الإدارة المحلية السابق ذكره.

تقدم طلبات الترشح مع وصل تسديد مبلغ الترشح إلى محافظ المحافظة أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال و هذا خلال عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح و هذا حسب ما نصت عليه المادة 76 من القانون رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون 48 لعام 1996 المتعلق بالإدارة المحلية[1]، كما تكون لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية [2] ، و ممثل لمديرية الأمن و عن المحافظة المختصة و هذا لدراسة ملفات الترشح، كما يقوم المحافظ بإعلان نتيجة الانتخاب وفق المادة 88 من قانون الإدارة المحلية السابق ذكره.

تنقسم المجالس الشعبية المحلية إلى[3]:

1-المجالس الشعبية المحلية للمحافظات:

يتشكل بكل محافظة مجلس شعبي محلي يكون عدد أعضائه من عشرة عن كل مركز أو قسم إداري، و بالنسبة للمركز أو القسم بمحافظات كل من:القناة و مطروح و الوادي الجديد و شمال سيناء و جنوب سيناء و البحر الأحمر بأربعة عشرة عضوا، و ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيسا و ووكيلين.

2-المجالس الشعبية المحلية للمراكز:

يشكل في مركز مجلس شعبي محلي يتكون من اثنى عشرة عضوا، و المدينة التي تحوي أكثر من قسم إداري أربعة عشرة عضوا[4].

3-المجالس الشعبية المحلية للمدن:

يشكل في كل مدينة مجلس شعبي محلي و يمثل فيه كل قسم إداري بأربعة عشرة عضوا، و كل مدينة ذات القسم الواحد ممثلة بأربعة و عشرين عضوا[5].

4-المجالس الشعبية المحلية للأحياء:

[1] - منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص 648.
2 - يكون قاضيا أو وكيل نيابة أو ما يعادلها.
[3] -منصور محمد محمد الواسعي،المرجع السابق،ص641 و ما بعدها.
4 -حسب المادة 39 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لعام 1979.
[5] - حسب المادة 47 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لعام 1979.

تقسم المحافظة إلى أحياء و يمثل الحي بمجلس شعبي محلي يحوي ثمانية عشرة عضوا[1].

5-المجالس الشعبية المحلية للقرية:

تمثل كل قرية مجلس شعبي محلي يحوي أربعة و عشرين عضوا، و ينتخب أعضائه من بينهم رئيسا و وكيلا له على أن يكون أحدهما من العمال أو الفلاحين و هذا الشرط بالنسبة لجميع المجالس السابقة[2].

و أما في العراق فعدد المحافظات 18 محافظة و كل محافظة يتكون مجلسها البلدي من 41 عضوا، و في بغداد تتكون من 51 عضوا، و تكون العضوية لمدة أربعة سنوات و يشترط الترشح في هذه الانتخابات: أن يكون عمر المرشح 30 عاما كاملة يوم الانتخاب و هو سن مبالغ فيه بالنظر إلى باقي الدول، أن يحصل المرشح على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها[3]،أن يكون عراقيا،حسن السيرة و السلوك و السمعة و ألا يكون مشمولا بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي و الإداري و الجنح المخلة بالشرف،يكون من أبناء المحافظة المعنية أو مقيما بها لمدة عشرة سنوات، ألا يكون قاضيا أو من القوات المسلحة أو الأمن[4].

و أما في الأردن فيشترط في المرشح للمجالس المحلية البلدية أن يكون سنه خمسة و عشرين سنة،أن يقدم استقالته بشهر قبل الانتخاب إن كان موظفا،ألا يكون منتميا لأي حزب سياسي غير أردني،ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة متعلقة بالشرف و الأخلاق، ألا يكون عضوا في مجلس الأمة[5].

ثانيا:دور الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية

يختلف دور و فعالية الأحزاب السياسية من نظام سياسي لآخر، و من انتخابات محلية إلى أخرى في نفس النظام،فقد يحالف الحظ لحزب سياسي في انتخاب ما دون آخر،و هذا نظرا لاختلاف الظروف المحيطة و المصاحبة لكل انتحاب محلي.

من خلال هذه الوقفة سوف نقوم بتبيان و استعراض دور الأحزاب السياسية و فعاليتها في الانتخابات المحلية في كل من الدول محل الدراسة.

1-تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية الجزائرية:

لقد عاشت الجزائر عهد الأحادية الحزبية منذ استقلالها إلى غاية صدور دستور 1989، فهنا كان حزب جبهة التحرير الوطني هو المسيطر على المجالس المحلية بنوعيها، أما بعد الانفتاح نحو

[1] - حسب المادة 58 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لعام 1979.
[2] - حسب المادة 66 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لعام 1979.
[3] -www.amp.annabaa.org تاريخ الزيارة 2017/2/15
[4] - لمزيد من التفاصيل انظر قانون انتخابات مجالس المحافظات و الأقضية رقم 12 لسنة 2018 على الرابط www.moj.iq
[5] -www.iec.jo تاريخ الزيارة 2017/4/16

التعددية الحزبية تغير الوضع و أصبحنا أمام مجالس متنوعة الأفكار و البرامج، و قد عرفت الدولة عدة انتخابات فكانت أول انتخابات محلية تعددية سنة 1990 .

أ-الانتخابات المحلية لسنة 1990:

لقد جرت هذه الانتخابات في 1990/6/12 و هي بداية تعبر على بداية دخول الجزائر في نظام الديمقراطية، و جرت في ظروف عادية و بمشاركة إحدى عشرة حزبا من بين خمسة و عشرين حزبا معتمدا آنذاك،إضافة إلى الأحرار و هذا من أجل التنافس على 1541 مجلس بلدي و 48 مجلس ولائي[1]، و امتنعت عن هذه المشاركة جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الديمقراطية بسبب أنهما أرادا إجراء انتخابات رئاسية و تشريعية أولا ثم المحلية،إضافة إلى أن هناك بعض الأحزاب منعت من المشاركة من قبل الشروط التي فرضها قانون الانتخابات آنذاك، هذا فضلا على أن التجمعات كانت تحددها و تستحوذ عليها السلطة،كما أن أعطي المجال للجبهة الإسلامية للإنقاذ في عرض برنامجها في مختلف المساجد، و هذا ما زاد في انتشارها و تسبب في فوزها.

لقد كانت نسبة المشاركة 65.15 % و فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـــ 853 بلدية و 32 مجلس ولائي بحيث تحصلت على 222 260 3 صوت من أصل 472 331 4 صوت، و رغم هذه النتيجةو عدم فصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة في الانتخابات التشريعية 1991 إلا أنها حققت نتائج بحصولها على أغلبية المقاعد في أول برلمان تعددي تشهده الدولة[2]، و جبهة التحرير الوطني بـــ 486 بلدية و 14 مجلس ولائي و الأحرار بـــ 106 بلدية ومجلس ولائي واحد ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـــ 87 بلدية ومجلس ولائي واحد فقط[3].

لقد كانت هذه النتائج غير متوقعة خاصة بفوز التيار الإسلامي، و الذي حل محل الحزب الحاكم طيلة سنين،هذا الأخير الذي فشل في تحقيق متطلبات الشعب المتزايدة، و بعد هذا باشرت المجلس المحلية في ظروف عادية في عملها، و لكن موقف الإدارة لم يتغير حول هذه النتائج و أصبحت تقف في وجه الحزب الفائز و تعرقل عمله و هذا عن طريق سن قوانين تقيد المجالس المنتخبة كمنح الوالي سلطات واسعة على حساب هذه المجالس و هذا مثلا بعدم تقديم و تسهيل الوسائل اللازمة لأداء نشاطها[4].

ب-الانتخابات المحلية لسنة 1997:

جرت هذه الانتخابات في 1997/10/23 بعد المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر(1992-1995) و بعد صدور قانون الأحزاب السياسية 09/97 و الذي فرض على الأحزاب تغيير اسمها و مطابقتها مع هذا القانون ، و هناك حوالي ثلاثين حزبا حل بقرار إداري لفشلهم في عقد المؤتمر

---

[1] .فرنسوا بورجا ، **الإسلام السياسي ، صوت الجنوب قراءة جديدة للحركة الإسلامية في شمال إفريقيا** ، ترجمة لورين زكري ، دار العالم الثالث،المغرب ،1994 ،ص282

[2]- Mohamed Bousoumah:**la parentèse des povoirs publics constitutionnels de 1992-1998**,P U, Algérie,2005,p28 .

[3]- Abed Charef, 0pcit , P 17.

4-Ibid,p 19.

التأسيسي[1]، و شاركت فيها ثمانية و ثلاثون (38) حزبا سياسيا إضافة للقوائم الحرة، و فازت ثمانية أحزاب و عارضت الأحزاب الأخرى على نتائج هذه الانتخابات و اتهمت الإدارة بالتزوير لصالح حزب السلطة، و دخلت الأحزاب في إضراب عام في 1997/11/11 و منه تشكلت لجنة التحقيق و التي لم تعلن عن أي نتيجة لحد الآن[2]،كما بلغت نسبة المشاركة 66,43% في المجالس البلدية و 62,73% في المجالس الولائية، و نوضح نتائج هذه الانتخابات عبر الجدول التالي:

الحزب السياسي	عدد الأصوات المحصلة		عدد المقاعد المحصلة	
	البلدية	الولاية	البلدية	الولاية
التجمع الوطني الديمقراطي	5 453 787	4 972 666	7242	986
جبهة التحرير الوطني	2 026 200	1 699 419	2864	373
حركة مجتمع السلم	995 044	1 203 929	890	260
جبهة القوى الاشتراكية	343 379	311 095	645	55
حركة النهضة	404 566	744 730	290	128
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	265 844	281 247	444	50
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	20 216	6399	26	0
التجديد الجزائري	58 590	22 554	43	//
حزب العمال	11 741	//	8	//
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	17 214	//	15	//
الحزب الجمهوري التقدمي	6314	//	6	//

المصدر:وزارة الداخلية.....

باستقرائنا لنتائج هذا الجدول نجد أن حزب التجمع الديمقراطي أحرز فوزا كبيرا رغم حداثة نشأته، فهو ممثل في نصف عدد الولايات و البلديات،يليه تضاؤل تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني، بينما حزب العمال و التجديد الجزائري لم يمثلا في المجالس الولائية ،بحيث تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على نسبة مقاعد 53,10 %، جبهة التحرير الوطني 22,95 %،حركة مجتمع السلم 7,93 %،جبهة القوى الاشتراكية 4,74 %،التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية 3,34 %، حركة النهضة 2,92 % و الأحرار و الأحزاب الأخرى 4,64 %[3].

[1] -صالح بلحاج،المرجع السابق،ص 180.

2 -ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص 178.

[3]- Mohamed Bousoumah,op cit, p 411.

لقد أثرت هذه النتائج على انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة و التي جرت في 1997/12/25 أين كانت النتيجة بفوز التجمع الوطني الديمقراطي بـ 80 مقعدا،جبهة التحرير الوطني 10 مقاعد، جبهة القوى الاشتراكية 4 مقاعد و حركة مجتمع السلم مقعدين[1].

ج-الانتخابات المحلية لسنة 2002:

ترشحت في هذه الانتخابات البلدية 3679 امرأة فازت 147، و في الولائية ترشحت 2684 فازت 113[2]

د-الانتخابات المحلية لسنة 2007:

جرت في 2007/11/29 و بمشاركة عدة أحزاب و بتنوع في الحملات الانتخابية و أسفرت على النتائج التالية:

الحزب	عدد المقاعد البلدية	عدد المقاعد الولائية
جبهة التحرير الوطني	4201	630
التجمع الوطني الديمقراطي	4326	479
الجبهة الوطنية الجزائرية	1578	179
حركة حماس	1495	294
العمال	958	179
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	605	53
جبهة القوى الاشتراكية	566	54
الأحرار	542	4
حركة النهضة	219	15
حركة الإصلاح الوطني	207	20

المصدر:وزارة الداخلية

نلاحظ فوز حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد.

ه-الانتخابات المحلية لسنة 2012:

[1]- Ibid, p 415.

[2] - محمد علي:المرجع السابق،ص 71.

كانت في 2012/11/29 و جاءت بعد التعديلات في الدستور لسنة 2008، و ما جاء به من تغييرات في السلطات، و بلغ عدد المترشحين 185 ألف منهم 31 ألف مرشحة و عدد القوائم الحزبية في الانتخابات البلدية 8320 و الأحرار 179 قائمة، و بالنسبة للانتخابات الولائية فعدد القوائم الحزبية 595 و الأحرار 9 قوائم،أما نسبة المشاركة في المجالس البلدية بلغت 44,27% و المجالس الولائية 42,48% ، و هي نسبة ضعيفة أن الحملات الانتخابية لم تأت بجديد إضافة إلى ضعف الخطاب السياسي، و يمكن إجمال النتائج كالآتي:

الحزب	عدد المقاعد البلدية	عدد المقاعد الولائية
جبهة التحرير الوطني	159	685
التجمع الوطني الديمقراطي	132	485
الأحرار	17	130
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	13	103
الحركة الشعبية	12	91
جبهة القوى الاشتراكية	11	/
حركة مجتمع السلم و التكتل الأخضر	10	76
الجبهة الوطنية الجزائرية	9	64
الفجر	6	/
العمال	/	72
المستقبل	/	38

المصدر: وزارة الداخلية.

نلاحظ من خلال هاته النتائج تراجع عدد المقاعد الذي تحصل عليها حزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بالنسبة للانتخابات السابقة.

و-الانتخابات المحلية لسنة 2017:

لقد جرت الانتخابات المحلية في 23 نوفمبر 2017 بمشاركة 510 قائمة للأحزاب السياسية و 72 قائمة للتحالفات إضافة إلى 24 قائمة حرة أي ما يعادل 165 ألف مرشح للمجالس الشعبية البلدية و 16600 مرشح للمجالس الولائية، و لقد بلغ عدد المنتخبين 22883772 و عدد المصوتين

10142639، و الأصوات المعبر عنها بلغت 8653673 صوتا، و كانت النتائج بالنسبة للمجالس البلدية كما يلي[1]:

الحزب	عدد المقاعد المحصلة
جبهة التحرير الوطني	603
التجمع الوطني الديمقراطي	451
جبهة المستقبل	71
الحركة الشعبية الجزائرية	62
حركة مجتمع السلم	49
جبهة القوى الاشتراكية	64
تجمع تاج	31
الجبهة الوطنية الجزائرية	27
الأحرار	35
حزب العمال	17
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	37
حزب الحرية و العدالة	9
حزب الفجر الجديد	12
الاتحاد من أجل النهضة و العدالة و البناء	8
التحالف الوطني الجمهوري	9
حزب الكرامة	7
حزب الشباب	3
عهد 54	4
الجبهة الوطنية للحريات	4
حركة الوفاق الوطني	4
حركة الانفتاح	2
تحالف الفتح	4
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	3
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	3
حزب التجديد الجزائري	1
طلائع الحريات	5
جبهة النضال الوطني	2
جبهة الجزائر الجديدة	2
حزب النور الجزائري	2

[1] -www.ar.m.wikpedia.org

الحزب الوطني للتضامن و التنمية	1
تحالف تاج	3
الحكة من أجل الشباب و الديمقراطية	1
الجبهة الوطنية الحرة	1
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	2
الحزب الاشتراكي للعمال	1

أما بالنسبة لنتائج الانتخابات الولائية فهي كالآتي:

الحزب	عدد المقاعد المحصلة
جبهة التحرير الوطني	711
التجمع الوطني الديمقراطي	527
جبهة المستقبل	152
حركة مجتمع السلم	152
الحركة الشعبية الجزائرية	68
جبهة القوى الاشتراكية	63
الجبهة الوطنية الجزائرية	51
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	33
الأحرار	31
حزب العمال	28
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	14
عهد 54	13
حزب الحرية و العدالة	12
حركة الانفتاح	11
الجبهة الوطنية من أجل للحريات	11
حزب النور الجزائري	8
التحالف الوطني الجمهوري	6
حزب الكرامة	6
حزب الشباب	5
تحالف تاج	5
حزب الفجر الجديد	5
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	5
جبهة الحكم الراشد	5
تحالف الفتح	4

2-تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية المصرية:

المجالس المحلية مجمدة منذ آخر انتخابات 2008 أين كان عدد المقاعد المتنافس عليها 52 ألف و تمت تزكية 44 ألف منها و الباقي تنافس عليها الحزب الوطني المنحل و الأحزاب و التكتلات الأخرى[1].

3- تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية العراقية:

نظرا للظروف التي تعيشها البلاد فقد تم تأجيل الانتخابات المحلية المقرر إجرائها في نهاية عام 2019 و هذا لانتظار صدور قانون الانتخاب الجديد و الذي عدل في طريقة توزيع الأصوات.

4- تأثير الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية الأردنية:

تكون الانتخابات في هذه الحالة على مقعد رئيس البلدية و الأعضاء فيها،فمثلا في انتخابات 2017 فشل حزب التحالف الوطني للإصلاح بالفوز بأكبر المقاعد بحيث فاز بـــ 3 مقاعد لرئاسة البلدية من ضمن 72 و في المجالس المركزية فازوا بـــ 25 من ضمن 304، و بالنسبة للمقاعد المحلية 48 من أصل 2114 مقعد[2].

كما يقسم قانون البلدية الأردن إلى 101 بلدية و إلى محافظات(انتخابات لامركزية)أين يتم انتخاب 88 من اعضائه و الباقي يعينه مجلس الوزراء و هذا حسب قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015، و مجموع عدد مقاعد مجالس المحافظات 380 منها 32 مخصصة للنساء و 45 عضوا تعينه الحكومة،

أما بالنسبة لانتخابات 2017 فعرفت ضعفا من حيث مشاركة الأحزاب السياسية فلم يشارك بها إلا 300 مرشح فاز منهم 87 فقط فمثلا رشح حزب الوسط الإسلامي 50 مرشحا و حزب المؤتمر الوطني 20، و ائتلاف الأحزاب اليسارية 29 عضوا، و فاز فيها حزب التحالف الوطني للإصلاح بـــ 43 مقعدا و 5 مقاعد في فس مجلس أمانة عمان و رئاسة بلدية الزرقاء، و حزب الوسط الإسلامي بـــ 31 مقعدا، و حزب الشعب الديمقراطي 7 مقاعد حزب المؤتمر الوطني 6 مقاعد، حزب الشورى 4 مقاعد،حزب البعث العربي الاشتراكي 5 مقاعد،حزب الأردن الأقوى 4 مقاعد، حزب الوحدة الشعبية و حزب البعث العربي التقدمي مقعد لكل منهما[3]،هذه النتائج دلت على ضعف برامج الحملة الانتخابية للأحزاب.

[1] -www.almasryalyoum.com 2018/7/5 تاريخ الزيارة

[2] -www.alrai.com 2017/9/20 تاريخ الزيارة

[3]-للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني www.mesc.com.jo

المبحث الثاني:الحماية الدستورية و القانونية لوسائل ممارسة النشاط الحزبي

إن الهدف الأساسي للأحزاب السياسية هي الوصول إلى السلطة، و لكن لتحقيق ذلك لابد من العمل المستمر في إطار ما يرسمه القانون،فمن بين وظائف الأحزاب كما ذكرناها سابقا:

- توعية الشعب خاصة من ناحية الأمور السياسية.
-المساهمة في تكوين الرأي العام.
-نشر مبادئ الحزب بين الشعب.
-المشاركة في الانتخابات بكل أنواعها.

و لتحقيق هذه الوظائف لا بد من إتباع طرق سلمية و استعمال وسائل قانونية كتنظيمها للاجتماعات الدورية و عقد المؤتمرات،إضافة إلى استخدام وسائل الإعلام من بينها الصحافة المكتوبة عن طريق نشر المقالات و الآراء.

تعتبر حرية الاجتماع و الصحافة من أبرز الحريات الممنوحة للحزب السياسي، و لذا وجب على الدولة ضمانهما و التكفل بهما، من خلال تسهيل إجراءات عقد الاجتماعات و الندوات و المؤتمرات و فتح محطات الصحافة، و تسهيل استخدام الإذاعة و التلفزيون، و السماح للحزب بإصدار الصحف، دون أن ننسى منح هذه الحقوق و الحريات بالمساواة بين جميع الأحزاب السياسية.

إن الحق في الاجتماع مكفول دوليا من خلال النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 21 منه بقولها:"يكون الحق في التجمع السلمي معترف به، و لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون و تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[1].

فالاجتماع و حرية الصحافة مقرران دستوريا و قانونيا بشرط أن يكون هدفهما سلميا حتى لا يتم تقييدهما و منعهما ، و هذا محافظة على النظام العام و المصلحة العامة.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه الحماية الدستورية و القانونية للصحافة الحزبية.

المطلب الثاني:نتناول فيه الحماية الدستورية و القانونية لحرية الاجتماع.

المطلب الأول: الحماية الدستورية و القانونية للصحافة الحزبية

تختلف مكانة و فعالية الصحافة من نظام لآخر، بحيث نجدها في النظام الدكتاتوري مقيدة بما يمليه لها النظام أو السلطة، فقد نجد هناك العديد من الصحف و لكن عند قرائها تظهر لنا أن هناك صحيفة واحدة، بينما في ظل النظام الديمقراطي أين نجد الحرية في الرأي و التعبير مجسد في الصحافة الحرة، و لكن هذه الأخيرة تكون منظمة وفق الدستور و القانون.

تعتبر الصحافة بكل أنواعها من أهم وسائل التعبير عن الرأي، فهي توضح الصورة للمواطنين و تقربهم من الأحداث الوطنية و العالمية، و هي بذلك تساهم في تكوين الرأي العام، فنقصد بحرية الصحافة هي: حرية الأفراد و الجماعات في الحصول على الأخبار و التعبير عنها و عن أفكارهم

[1] -فوزي أوصديق:**النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي**،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر 2006،ص38.

بالنشر للكافة و إقامة منشآت صحفية، و ذلك في إطار ديمقراطي حر[1]، و تعتبر أيضا حرية التعبير عن الرأي بشتى وسائل الإعلام المسموعة و المقروءة، و حق الأفراد في إصدار الصحف و المطبوعات بكل الوسائل دون فرض قيود إلا الإجراءات الضرورية لممارسة هذا الحق[2]

إلى جانب هذه الصحافة يوجد للأحزاب السياسية صحافة حزبية خاصة بهم، من خلالها يعرفون بها بمبادئهم و برامجهم و أهدافهم و رؤيتهم للمستقبل، و هدف الحزب من هذه الصحافة هو كسب المواطنين له و مراقبة أعمال السلطة، و من أجل فعالية هذه الصحافة و تنظيمها نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير على هذه الحرية عن طريق تحديد أساليبها و وسائلها و أطرها العامة، بينما تنظيمها بقي للمشرع العادي.

إن الصحافة الحزبية تتمثل في نشر الأفكار و الأخبار عن طريق الوسائل المرئية و المسموعة و يكون هذا بواسطة إصدار المجلات و الجرائد.

من خلال هذا المطلب سوف نعرج على التنظيم الدستوري و القانوني للصحافة الحزبية في الجزائر ثم في النظم المقارنة محل الدراسة، مع تبيان مساهمة القضاء في حماية هذه الحرية.

الفرع الأول:الصحافة الحزبية في الجزائر

إن تأسيس الحزب السياسي و اعتماده ينجر عنه قيامه بنشاطه الحزبي، و هذا لكي يكون معروفا على المستوى المحلي و الوطني، و هذا ما يساعده على نجاحه في مختلف الانتخابات، و لهذا فعلى الحزب عند بدء عمله التقيد بما يحدده له الدستور و القانون
و التنظيم.

تعتبر الصحافة اللسان الناطق للحزب السياسي فمن خلالها يتصل بالأفراد و يكون قريبا منهم و يكتسب من خلالها المزيد من التأييد و الشعبية خاصة في مواعيد الانتخابات،
و يكون الرأي العام لدى المواطنين باطلاعهم على مختلف التطورات و الأزمات التي تعيشها البلاد و يقترح الحلول البديلة.

و نظرا لأهمية الصحافة قال نابليون بونابرت في رسالته لمستريتخ:"أنني لا أستطيع أن أبقى في الحكم ثلاثة أشهر مع وجود صحافة حرة"[3]، فهي تعتبر من أبرز الوسائل الإعلامية للحزب السياسي،فكتابة مقالة من قبل حزب سياسي حول مثلا الحلول المقترحة لأزمة ما، فهنا القارئ يستوعب الكتابة و يدقق في معناها و يمكن الفرد من الميل لهذا الحزب عن غيره نظرا لدرجة قناعته.

أولا: حرية الصحافة في الدستور

نظم المشرع الجزائري حرية الصحافة من خلال دساتيره المختلفة بحيث نص في المادة 19 من دستور 1963 بقولها:"تضمن الجمهورية حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى
و حرية تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التدخل العمومي و حرية الاجتماع"، فكانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الحاكم و هذه الحرية كانت مقيدة، أما دستور 1976 فنص

[1] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 580.
2 - غازي كرم،المرجع السابق،ص 421.
[3] -محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 316.

في المادة 55 منه على:"حرية التعبير و الاجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".

دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية و الإعلامية من خلال دستور 1989 أين تم فتح المجال أمام الإعلام و الاتصال ، أين تغير الوضع و أصبح هناك تعددية حزبية أين جاء هذا الدستور و كفل العديد من الحريات و نص في المادة 21 منه على:"يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرية أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها"،و ظهرت حوالي 40 جريدة يومية تقاسم المواطن مشاكله.

كما نص في المادة 50 من القانون 01/16 المتعلق بتعديل الدستور بقولها:"حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم.

نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

كما نص الدستور على استفادة الأحزاب السياسية دون تمييز على حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، و حيز زمني من وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني[1].

ثانيا:حرية الصحافة في القانون

يلاحظ هنا أن حرية التعبير و الرأي و الصحافة عرفت خطوة إيجابية و تطورا رغم وجود مضايقات من قبل الإدارة، و منه ظهرت الصحافة الحزبية خاصة مع ظهور قانون الإعلام 1990 و الذي سمح بالملكية الخاصة للجرائد و المطبوعات من قبل الأفراد و الخواص[2].

صدر قانون الإعلام في 1982 و نص في الماد 12 منه على :"إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب و الدولة لا غير و تتولاه أجهزة وطنية يتم إنشاؤها وفقا للتنظيم المعمول به في الحزب و الدولة" ، و في سنة 1990 صدر قانون الإعلام الجديد رقم 07/90 و نص في المادة 19 منه على وجوب تقديم تصريح إلى وكيل الجمهورية المختص

[1] -حسب المادة 53 من القانون 01/16 السابق ذكره.

[2] -محمد قيراط:**"حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"**،مجلة جامعة دمشق، العدد (3،4)،2003، المجلد 19،ص107،108.

إقليميا في ظرف 30 يوما من صدور العدد الأول للمجلة أو النشرة، و يكون التصريح مختوم من مدير النشرية مع تسليم وصل بذلك، و الذي يكون فيه هوية الناشر و الطابع و مواصفات النشرية[1].

و لكن حرية الصحافة الحزبية يجب ألا تمس بعض المبادئ نصت عليها المادة 26 من قانون المطبوعات 1990 و هي: -المواضيع المخالفة للدين الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان.

-الدعوة إلى العنصرية أو التعصب أو الخيانة.

-الإشهار أو الإعلان المشجعان للعنف و الجنوح.

كما يعاقب المشرع الجزائي كل من يخالف ما ذكر سابقا بغرامة مالية أو الحبس أو كلتيهما.

كما نصت المادة 25 من الأمر 09/97 المتعلق بقانون الأحزاب :"يمكن كل حزب سياسي معتمد إصدار نشرية أو عدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها،لا سيما أحكام المادة 3 من هذا القانون".

كما تنص المادة 45 بقولها:" يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري و الطابع الجمهوري و أحكام هذا القانون العضوي و التشريع الساري المفعول"[2]، كما على الحزب السياسي أثناء نشاطه التقيد بالمبادئ التالية [3]:

-خصائص الدولة و رموزها.

-ثوابت الأمة ،تبني التعددية السياسية.

-ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.

-نبذ العنف و الإكراه بكل أشكاله.

-الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.

- النظام العام.

و هذا ما أكدته المادة 47 من القانون 04/12 السابق ذكره بقولها:"يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات".

تم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة في 2000/5/11 يتكون من تسعة صحافيين و هو هيئة مستقلة يعمل على تنظيم الصحافيين و حماية حرية الصحافة[4].

من أهم الصحف الحزبية:صحيفة المنقذ و الفرقان عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ،التقدم للحزب الديمقراطي الاشتراكي،المنبر للجمعية الشعبية للاتحاد و العمل،النشرة لحزب الأمة،الإرشاد لحزب الإرشاد و الإصلاح،البديل للحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر،النهضة لحركة النهضة،صوت الشعب لحزب الطليعة الاشتراكي، le progrès

[1] -قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 1990/3/9، ج.ر.ج.ج، العدد 14،ص 459.

[2] -القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 السابق ذكره.

[3] -طبقا للمادة 46 القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 السابق ذكره.

[4] - محمد قيراط،المرجع السابق،ص134.

للحزب الاجتماعي الديمقراطي،Information و Libre Algérie لحزب القوى الاشتراكية، و أغلب هذه الصحف توقفت عن الصدور مع توقف المسار الانتخابي[1].

بعد ذلك صدر القانون العضوي 05/12 [2]، المتعلق بالإعلان و نص على حق الحزب في نشر دوريات من خلال المادة الرابعة منه بقولها:" تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية

-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

و منه على الأحزاب السياسية عند إصدارها للصحف اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعلام و ما ينص عليه قانون الأحزاب، و لقد نصت المادة 11 [3]، على الإجراءات المتبعة في إصدار النشريات بقولها:" إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك" ، كما بين المادة 12 من نفس القانون على البيانات الواجب توفرها في الطلب و هي:

-عنوان النشرية وتوقيت صدورها.

- موضوع النشرية.

- مكان صدورها.

- لغة أو لغات النشرية.

- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.

- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.

- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

- المقاس والسعر.

يقوم مسؤول النشرية بتوقيع هذا التصريح ثم يودع لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي تتكون من أربعة عشرة (14) عضوا يعينون بمرسوم كالتالي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء ينتخبون من قبل الصحفيين المحترفين و الذين لديهم خبرة مهنية 15 سنة على الأقل بالأغلبية المطلقة.

---

[1] - محمد قيراط،المرجع السابق ،ص 125.

2 - ج.ر.ج.ج، العدد 2 بتاريخ 2012/1/15.

[3] - القانون 05/12 السابق ذكره.

بعد تسلم هذا التصريح يجب تقديم وصل بذلك، و يمنح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مدة ستين يوما لدراسته ابتداءا من يوم استلامه، و يجب تقديم نسخة من التصريح عند بدء طبع العدد الأول من النشرية، و في حالة رفض التصريح يبلغ الحزب المعني بذلك و لهذا الأخير حق الطعن فيه أمام القضاء[1].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الدستوري منح ضمانة قوية لحماية الصحافة بصفة عامة و لم يذكر الصحافة الحزبية، بالإضافة إلى قانون الأحزاب السياسية 04/12 و الذي منح للحزب حرية إصدار نشريات أو مجلات فقط، فهنا حصر العمل الصحفي في هذين المجالين و لم يوسعها إلى تداول الصحف، و منه فهناك قيد و ضيق في حرية الصحافة، أيضا نلاحظ تراجع المشرع من نظام الإخطار إلى الترخيص المسبق قبل طبع النشريات، و لم يستثني الحزب السياسي من هذا الإجراء، و أن كل تغيير يطرأ على المعلومات المبينة في التصريح يجب إبلاغ السلطة بذلك قبل عشرة أيام، فسابقا كان التصريح يقدم إلى وكيل و الجمهورية المختص إقليميا و هو ما يعد إجراء في متناول الأحزاب السياسية.

إلى جانب الصحافة المكتوبة هناك الصحافة المرئية و المسموعة و التي لا تقل أهمية في إيصال الفكرة و الرأي للمواطنين، فهي تخاطب المجتمع و تؤثر في اتخاذ قراراته و تطلعه على كل ما هو جديد خاصة على الساحة السياسية، و هو ما تعتمد عليه الأحزاب السياسية إذ تقوم بشرح برامجها و أفكارها عن طريق الإذاعة و التلفزيون، فهذا الأخير يعتبر الأكثر تأثيرا على الأفراد، باعتبار هؤلاء دوما أمام التلفاز عكس قراءة الصحف التي قد تكون موجهة للفئة المثقفة أكثر من الفئات الأخرى.

كذلك عن طريق التلفزيون يقوم الحزب بنقل كل ما يدور في الاجتماع و المظاهرة للأفراد و ما تم التوصل إليه من خلالهما، و نرى أهمية التلفزيون في نشاط الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية، فهنا يظهر لنا جليا أسلوب كل حزب في إقناع الأفراد لاختياره في الانتخابات، و نظرا لمكانة التلفزيون في حياتنا فقد ذهبت الدول إلى السيطرة عليه، رغم أنها دول ديمقراطية، مثل ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أين سيطرت على محطات إرسال تلفزيوني خاص[2].

نجد معظم الدول العربية من بينها الجزائر كانت محتكرة لوسائل الإعلام إلى غاية صدور قانون الإعلام 05/12 أين نصت المادة 61 منه على الهيئات المسموح لها بممارسة النشاط السمعي البصري و تقابلها المادة 3 من قانون النشاط السمعي البصري رقم 04/14[3]،بقولها:"يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

-هيئات عمومية.

-مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.

-المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري"

---

[1] - وفق المادة 13،14 من القانون 05/12 السابق ذكره.

[2] - محمد خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 368.

3 - ج.ر.ج.ج،العدد 16، بتاريخ 2014/3/23.

فهنا لا توجد إشارة إلى حق الأحزاب السياسية في تملك أو إنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، فالمادة جاءت واضحة بتحديدها للهيئات التي لها الحق في ذلك، و منه سوف سكون المستفيد من هذا هي أحزاب السلطة على حساب الأحزاب المعارضة.

إلى جانب دور الإذاعة و التلفزيون في الحملات الانتخابية، هناك عرض لبعض مناقشات المجلس الشعبي الوطني، فهذا الأخير يقوم بالاتفاق مع التلفزيون على شروط توزيع التدخلات من حيث أوقاتها و عددها على أساس احترام الالتزام العام للتعددية و التوازن[1].

من خلال ما سبق نجد أنه رغم تبني الدولة للديمقراطية و فسحها للتعددية الحزبية، إلا أن هذه الأخيرة ما زالت مقيدة حتى في ممارسة نشاطها، فاحتكار الدولة لوسائل الإعلام المختلفة أنقص من انتشار بعض الأحزاب و التي قد يكون برنامجها و أسلوبها في إدارة الأمور أفضل من الأحزاب الحاكمة اليوم، كما نرى في الواقع هدر لمبدأ لمساواة فالحزب الموالي للسلطة سوف يتمتع حتما بامتيازات على حساب الأحزاب الصغيرة و المعارضة.

الفرع الثاني:الصحافة الحزبية في بعض التشريعات المقارنة

لقد عرفت الصحافة مثلها مثل الأحزاب السياسية تطورا من حيث الظهور و التقيد و الحرية، و هي تعتبر من الحريات التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات و الإعلانات الدولية منها المادة 11 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادرة في فرنسا 1789 بقولها:"حرية الجهر بالآراء و الأفكار من حقوق الإنسان المقدسة، فلكل امرئ أن يتكلم و يكتب و يطبع بملء الحرية بشرط أن لا يسيء هذه الحرية في الأحوال التي بينها القانون"، و قد نصت عليها أيضا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [2]، فهذه الحرية تمارس دونما قيود و لكن الأمر يختلف في حالة الظروف الاستثنائية و حالة الطوارئ أين نجد تدخل السلطة في ذلك من خلال فرض عدة قيود.

إن دولة محل الدراسة نصوص خاصة بها، فمنها من أوردها ضمن الدستور و منها من خصص لها قانون خاص، فمن خلال هذا الفرع سوف نقوم بتوضيح الضمانات الممنوحة للصحافة الحزبية في كل من: فرنسا،مصر،العراق و الأردن.

أولا: الصحافة الحزبية في فرنسا

قبل سنة 1881 لم يكن هناك قانون ينظم و يحكم الصحافة الحزبية في فرنسا فقد كان إصدار الصحف يعتمد على نظام الترخيص المسبق[3] ،أي حصول الترخيص من وزير الداخلية بشرط قيام صاحب المطبعة بالقسم على احترام الدستور و طاعة الإمبراطور و إلا سحب الترخيص مع المسائلة الجنائية[4].

و بعد ذلك صدر قانون 1881/7/29 ينظم الصحافة دون تمييز الصحافة الحزبية، و أكد على حرية الصحافة و لم يقيدها بأي شرط، فيكفي لإصدار الصحيفة إصدار اسم المحرر و قبل العدد الأول يجب وضع نسختين منها على مستوى مقر الشرطة أو المحافظة، و نفس الإجراء يطبق على نشر الدوريات، فهذا إجراء بسيط يتمثل في إخطار كتابي يقدم إلى وكيل النيابة المختص إقليميا يحتوي على اسم الصحيفة و المدير و عنوانه و تحديد المطبعة و اسم مدير التحرير، و هذا ما نصت

[1] - حسب الماد 2 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للتلفزيون.

2 - محمد حسن دخيل:**الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،د س ط،ص 104.

[3] -حسن البدراوي،المرجع السابق،ص 322.

4 -محمد إبراهيم خير يالوكيل،المرجع السابق،ص 319.

عليه المادة 5 من هذا القانون بقولها :"يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة حتى و لو كان الطبع يتم في مكان آخر، يحدد فيه اسم و عنوان الصحيفة و اسم و محل إقامة رئيس التحرير و الطابع"[1].

نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي اعتمد على نظام الإخطار بدل الترخيص المعمول به سابقا، إشراف النيابة أي القضاء مما يعتبر ضمانة لحرية الصحافة، لكن هذه الأخيرة اعترتها عدة تعديلات فصدر قانون سنة 1893 المتعلق بقمع الدعاية الفوضوية ثم قانون 1936 المتعلق بمقاومة الدعاية الفاشية، ثم عادت الرقابة على الصحافة أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة أثناء الاحتلال النازي و محاولة التحرير 1944 أين قيدت الصحافة ثم عادت إلى الحرية من جديد و هذا بصدور قانون 1984/10/11 أين أكد على مبدأين دستوريين هما: العلانية و التعددية،فكان هدف هذا القانون هو القضاء على تركز الصحف و توزيعها الغير عادل على المستوى الإقليمي و الوطني، إضافة تبيان النظام المالي للمشروع الصحفي، و بسبب هذا صدر قانون 1986/11/27 احتوى على الضمانات الكفيلة لحرية الصحافة و أيضا حرية وسائل الاتصال السمعية و البصرية[2].

لم ينص الدستور الفرنسي 1958 على حرية الصحافة في مادة مستقلة بل جاء هذا في ديباجته و أخضعها لإجراء الإخطار و هذا ليس قيدا و إنما لتنظيمها فقط، و لدعم هذه الحرية منح المشرع لمجلس الدولة و المجلس الدستوري الحق في حماية هذه الحرية،فقد كان للقضاء الفرنسي دور في حماية حرية تداول الصحف، فتقوم الإدارة بمصادرة الصحف فهنا يثار الإشكال حول القضاء المختص هل هو الإداري أم العادي؟إن المعيار المعمول به هنا هو أنه إذا كان هدف القرار الإداري هو منع الاضطراب و تهديد النظام العام فإن المصادرة تكون إدارية و توكل المنازعة للقضاء الإداري، أما إذا كان هدف القرار الإداري هو إثبات جريمة تمس بأمن الدولة نكون أمام القضاء العادي.

ثانيا:الصحافة الحزبية في مصر

لقد نص على الصحافة الحزبية في دستور 1971 في المادة 208 بقولها:"حرية إصدار الصحف و ملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة و للأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون و تخضع الصحف في ملكيتها و تمويلها و الأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور و القانون"، و نصت المادة 208 من نفس الدستور على :"حرية الصحافة مكفولة و الرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور و ذلك كله طبقا للدستور و القانون"، كما أسندت مهام الصحافة إلى المجلس الأعلى للصحافة حسب المادة 211 من هذا الدستور[3].

فالضمانة الدستورية لحرية الصحافة الحزبية موجودة و يبقى أمر تنظيمها للقانون، و هذا ما أكده قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977 في المادة 15 منه، فقبل صدور هذا الأخير كانت الصحافة المصرية المؤممة(الصحف القومية)مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي وفق قانون 156 سنة 1960، فهذا القانون كان يشترط لمن يريد إصدار الصحف ترخيص من الاتحاد القومي* ، و لكن بصدور

1 -رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 609.

2 -محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 325.

3 -رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق،ص 591.

* - سنة 1961 حل محله الاتحاد الاشتراكي.

قانون الأحزاب لسنة 1977 ألغي نظام الترخيص و نفس الشيء أكده التعديل الدستوري سنة 1980، و صدرت أول صحيفة حزبية في 1977/6/28 عن حزب مصر الاشتراكي ألا و هي صحيفة مصر ، و حزب الأحرار الاشتراكيين أصدر صحيفة الأحرار في 1977/11/14، كما صدرت صحيفة الأهالي عن حزب التجمع التقدمي الوحدوي[1].

بعد ذلك صدر قانون تنظيم الصحافة رقم 148 لعام 1980 و نصت المادة الأولى منه على: "الصحافة سلطة شعبية مستقلة و تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع"[2] ،باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع اعتبر الصحافة سلطة و منحها الحرية التامة دون رقابة الإدارة عليها أو التدخل في شؤونها ، و حظر تداولها و بيعها إلا في حالات الطوارئ و الحرب، و هذا باتباع شروط و إجراءات، و تكون في حالة تهديد أو اتصال العمل الصحفي بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

أما تمتع الحزب بحرية الصحافة فقد اشترط المشرع شرط حصول هذا الحزب على عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب، و هذا وفقا للمادة 18 من قانون الأحزاب 40 لسنة 1977[3] ،فهذا يعد حرمانا للأحزاب الأخرى التي لم تتمكن من الحصول على عشرة مقاعد، ثم صدر قانون تنظيم الصحافة المعدل رقم 96 لسنة 1996 و أكد في مادته على سقوط الترخيص لإصدار الصحف في حالة وجود تغييرات في البيانات الموجودة في الإخطار و لم يقم الحزب بإعلام المجلس الأعلى للصحافة.

بعد هذا جاء قانون الأحزاب المعدل رقم 177 لسنة 2005 و نصت المادة 5 منه على :"مع عدم الإخلال بالحق في إصدار الصحف وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة يكون لكل حزب حق إصدار صحيفتين على الأكثر للتعبير عن آرائه، و ذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون المذكور"[4]،فهنا المشرع قيد من حرية الأحزاب في العمل الصحفي، و ألزم الحزب على إصدار صحيفتين فقط، فهناك أحزاب نشطة و لها أموال و قادرة على إصدار عدة صحف، لكن المشرع هنا أنقص و قيد من الضمانات الممنوحة للأحزاب في مجال ممارسة نشاطها،فكأنما المشرع يريد العودة إلى ملكية الصحف للدولة، و محاولة إبعاد الصحفيين عن التكلم في الأمور السياسية الخاصة بالنظام لكي لا يفتح المجال للأفراد للمعارضة على ما يجري في الدولة، و نجد أيضا أن المشرع أعفى الحزب من شرط نظام الترخيص ،كما أنه حرم الأفراد من حق إصدار الصحف و حصره فقط في الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة و الأحزاب السياسية، و لا ننسى جهد القضاء في حماية حرية الصحافة الحزبية مثل ما حدث لجريدة المصري الصادرة عن حزب الوفد أين نشرت في 1938/3/29 مقال بعنوان"في جو الوزراء قرب استقلالها" بحيث ذكر في المقال أن المرض السياسي الذي لحق برئيس الوزراء آنذاك تتبعه الاستقالة، و قبله بيوم شاع خبر استقالة الوزراء و هبت الاستفسارات بالهاتف على الجريدة، و أيضا أن الوزراء أشاعوا خبر مرض رئيس الوزراء الخطير و منه فالوزراء أصبحوا في حالة حرجة، و تابعت النيابة المتهم بجرم نشر خبر كاذب يضر في نتيجة الانتخابات و طالب بعقابه و لكن المحكمة

1 -محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 329،328.
2 -رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 591.
3 - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق ،ص 598.
4 - المرجع نفسه ،ص 601.

برأت المتهم على أنه لم يقصد حصول هذه النتيجة و أن هذا الأخير لا يضر بالانتخابات، و لكن محكمة النقض عاقبته[1].

و يمكن تلخيص أهم الصحف التي تملكها الأحزاب السياسية من خلال الجدول التالي[2]:

اسم الحزب	تاريخ التأسيس	جريدة الحزب
الحزب الوطني الديمقراطي	1976	مايو(أسبوعية)
الأحرار	1976	الأحرار(يومية)
التجمع	1976	الأهالي(أسبوعية)
العمل	1978	الشعب(موقوفة)
الوفد الجديد	1978	الوفد(يومية)
العربي الناصري	1982	العربي(أسبوعية)
الأمة	1983	الأمة(أسبوعية)
مصر الفتاة الجديد	1990	مجمد نشاطه حاليا
الخضر المصري	1990	الخضر(لا تصدر)
الاتحادي الديمقراطي	1990	النيل(شهرية)
الشعب الديمقراطي	1993	عالم الديمقراطية(لا تصدر)
العدالة الاجتماعية	1993	الوطن العربي(لا تصدر)
مصر العربي	1995	مصر(لا تصدر)
التكافل	1995	التكافل(غير منتظمة)
الوفاق القومي	2000	القرار(غير منتظمة)
مصر 2000	2001	مصر 2000(أسبوعية)

ثالثا:الصحافة الحزبية في العراق

[1] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق ،ص 635.

2 - مدحت محمد محمود أبو النصر،المرجع السابق،ص 25.

لم ينص قانون الجمعيات لسنة 1922 على حق الأحزاب في إصدار الصحف أو نشريات، و لكن قانون 1960 نص على هذا الحق مع الالتزام بقانون المطبوعات،أما دستور 1970 نص على حرية الصحافة للأفراد و الأحزاب السياسية، و أول قانون منح هذه الحرية هو قانون الجمعيات رقم 1 لعام 1960 في مادته 36 و لكن هذه الحرية ينظمها قانون المطبوعات، و بالنظر إلى قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لعام 1991 في مادته 15 نجد أنه منح للحزب السياسي الحق في إصدار صحيفة سياسية أو مجلة سياسية أو كلتيهما بشرط إعلام وزير الثقافة و الإعلام،فهنا المشرع أشار إلى نظام الإخطار بعد ن كان يتبع نظام الترخيص.

حسب قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 نجد أن وزير الثقافة و الإعلام هو المشرف على العمل الصحفي، و له صلاحيات تقيده بواسطة الإلغاء الإداري و التعطيل إذا كان المقال المنشور يمس بالمادتين 16 و 17 من هذا القانون ، كأن يمس رئيس الدولة أو أعضاء مجلس قيادة الثورة، أو ما يسيء إلى علاقة العراق بالدول العربية و الصديقة،أو يحرض على ارتكاب الجرائم، أو انتهاك حرمة الآداب...

نجد حرية الصحافة الحزبية مقيدة من خلال إعطاء الإشراف على الصحافة إلى شخص وزير الثقافة و الإعلام و منحه صلاحيات تعطيل و إلغاء العمل الصحفي، فهنا تكون الإدارة متحيزة فقد تميل لحزب دون آخر، و لذا كان يجب على المشرع منح هذه الرقابة للقضاء باعتباره جهة محايدة.

بعد ذلك صدر دستور 2005 نص في مادته 38 على:"أن تكفل الدولة و بما لا يخل بالنظام العام و الآداب... ثانيا: حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و الإعلام و النشر"، فهنا المشرع أقر بحرية الصحافة و الإعلام و النشر و كفلها بشرط عدم المساس بالنظام العام و الآداب العامة.

رابعا:الصحافة في الأردن

لا يوجد نص صريح في الدستور لعام 1928 أقر بحرية الصحافة بل نص على حرية الآراء و نشرها، و لم يكن هناك قانون المطبوعات، و كذلك الأمر في دستور 1948، و لكن دستور 1952 كرس حرية الصحافة في مادته 17 و صدر على إثره قانون المطبوعات رقم 79 لعام 1953، و اشترط مجموعة من الشروط و الوثائق التي يجب إرفاقها مع طلب التصريح إلى وزير الداخلية، و لهذا الأخير مدة شهر لقبوله أو رفضه و للمعني حق الطعن في حالة الرفض،ثم عدل هذا القانون بقانون رقم 16 لسنة 1955 و أصبح الطلب يقدم إلى مجلس الوزراء، و في تلك الحقبة نشط الشيوعيون و الإخوان المسلمين و القوميون العرب و السوريون دون الحصول على ترخيص في جميع ميادين العمل الحزبي، أين قام الشيوعيون بإصدار عدة جرائد منها: الجماهير، الجبهة،الطريق، المجر الجديد و كان أغلبها ينشط دون ترخيص أين اضطرت الأحكام العرفية إلى إصدار قرار بحل جميع الأحزاب المرخصة[1]، ثم صدر قانون المطبوعات رقم 33 لعام 1973 و شمل مجموعة من الشروط و الإجراءات لمنح الرخصة.

[1] - حوحو أحمد صابر،المرجع السابق،ص 345،346.

يعد قانون الأحزاب لسنة 1992 أو قانون يمنح لها الحق في إصدار الصحف حسب المادة 17 منه:"للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر للتعبير عن مبادئه و آرائه و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات و النشر المعمول به"، ثم صدر قانون المطبوعات 10 لعام 1993 و عدل هذا القانون عدة مرات، كما صدر قانون الأحزاب رقم 19 لسنة 2007 و نص على حق الأحزاب في إصدار الصحف مثل سابقه و لكن يوجد بعض التغييرات.

لقد استثنى المشرع الأردني الصحف الحزبية من الخضوع إلى الإجراءات المقررة للصحافة و المطبوعات فيما يتعلق بصدور النشريات بصفة دورية و منتظمة و هذا في المادة 19 من قانون المطبوعات و النشر بقولها:" تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما في الحالات التالية:
-إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
-إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
-إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عددا متتاليا.
-إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع عن إصدار أربعة أعداد متتالية.
- وتستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط المذكورة آنفا[1].

المطلب الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية الاجتماع

إن احتكاك الأفراد فيما بينهم يقوي الروابط الاجتماعية و ينمي العلاقات فيما بينهم، و ينشر الأفكار فنفس الشيء ينطبق على الحزب السياسي فلتطويره و تكوين مكانة له في المجتمع لا بد من الدخول في علاقات مع المواطنين، و يكون هذا عن طريق عقد الاجتماعات و التجمعات و المظاهرات، هذه الاجتماعات يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات كي تؤدي الغرض من وجودها.

[1] - للمزيد من المعلومات انظر عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 585.

إن حرية الاجتماع من الحريات السياسية و تتفرع من حريات الرأي و التعبير، و نظرا لأهميتها فقد حظيت باهتمام المواثيق الدولية و الدساتير و القضاء،فنصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:"لكل فرد حق الاجتماع في هدوء و سكينة و حق تكوين الجمعيات"، و المادة 21 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على :"الحق في التجمع السلمي معترف به و لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون، و مع ما تتطلب ذلك في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[1]، و أيضا المادة 24 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصها على:" للمواطنين حرية الاجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية، و لا يجوز وضع قيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[2].

كما نصت المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة في 1950/11/4 على:"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك السلمية و في الجمعيات و يشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين في إنشاء النقابات و الانتماء إليها للدفاع عن مصالحه"[3]، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن هذه الحرية غير مقيدة إلا بما يتطلبه حماية النظام العام أو سلامة الدولة و منع الجرائم.

كما نصت المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على:"يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين و لا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد ألا و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم".

فالاجتماع عبارة عن تجمع عدد من الأفراد بشكل مؤقت بواسطة التنظيم المسبق، و يهدف إلى عرض و تبادل الأفكار و التشاور للدفاع عن المصالح المشتركة[4].

أما التجمع فيكون في الشوارع و الساحات العامة و له صور مختلفة منها التجمهر، و هو يختلف عن الاجتماع باعتبار التجمع يكون وليد الصدفة عكس الاجتماع الذي له هدف و هو من الحقوق التي يتمتع و يمارسها الفرد كل يوم[5].

لقد نص المشرع المصري على حرية الاجتماع في المادة 2 من القانون رقم 107 لعام 2013 المتضمن الحق في الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية بقولها:"كل اجتماع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام"[6]، أما القضاء الإداري المصري فقد

1 -حسن محمد هند:**النظام القانوني لحرية التعبير-الصحافة و النشر**-دار الكتب القانونية،مصر،2005،ص 190.
2 -حسن البدراوي، المرجع السابق،ص 302.
3 - حسن محمد هند،المرجع السابق،ص189.
4-George Burdeau**:les libertés publiques** ,L.G.D.J,paris,1972, p 216
5 - محمد حسن دخيل،المرجع السابق،ص 112.
6 -الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر بتاريخ 2013/11/24.

عرف حرية الاجتماع بأنه:"تمكين الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان و لفترة من الزمن ليعبروا عن آرائهم بواسطة الخطابة أو المناقشة أو الندوات أو الحفلات و إلقاء المحاضرات"[1].

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف حرية الاجتماع في المادة 2 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية بقولها:"تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[2].

للاجتماع أهمية بالنسبة للأحزاب السياسية فمن خلاله تستطيع الترويج و نشر أفكارها و برامجها و مبادئها على مجموع الناس، و هذا من أجل كسب التأييد الشعبي لها و زيادة عدد المنخرطين، و أيضا توضح للأفراد طريقة عملها و تنظيمها و كيف تسعى للوصول إلى السلطة و تلبية حاجات مؤيديها، لتصبح بذلك همزة وصل بين السلطة و الشعب،فتعمل الأحزاب عن طريق الاجتماعات تجميع آراء المواطنين و جهودهم و إخراجها في قالب سياسي مناسب لإيصالها للحاكم[3] .

فحرية الاجتماع تعتبر من الحريات الأساسية في النظم الديمقراطية لارتباطها مباشرة بالحريات الفكرية فهي وسيلة ممارسة الحزب السياسي لحرية التعبير، من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة حرية الاجتماع في الجزائر ثم في الدول محل الدراسة.

الفرع الأول:حرية الاجتماع في الجزائر

منح للأفراد الحق في الاجتماع و هذا ما ينطبق على الأحزاب السياسية، و هذا منة أجل مناقشة المشاكل التي يعاني منها المواطنين، و محاولة إيجاد الحلول و هذا من أجل استقطاب الجماهير له، و لذا فقد حظى هذا الحق بضمانات دستورية و قانونية نوردها كما يلي.

أولا: الضمانات الدستورية لحرية الاجتماع

لقد كرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الاجتماع ، بحيث نصت في المادة 19 من دستور 1963 على :"الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع"، كما نص دستور 1976 في مادته 55 على:" حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة
الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 11 من الدستور"، و لكن هذا الدستور قيدها بشروط مما أبقى هذه الحرية شكلية،أما دستور 1989 فقد أقر حرية الاجتماع مثل غيره في المادة 39 بنصها:" حريات التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن"، و نفس الصياغة أعيدت في المادة 41 من دستور 1996 و المادة 48 من التعديل الدستوري 01/16 .

1 - رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق،ص738،737.
2 -ج.ر.ج.ج،العدد 62 بتاريخ 1991/12/4.
3 -نبيلة عبد الحليم كامل:**الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1986،ص 97.

ثانيا:الضمانات القانونية لحرية الاجتماع

كما قلنا سابقا فمهمة الدستور تكريس الحقوق و الواجبات، و يبقى أمر تنظيمها للقوانين العضوية و العادية حسب الحالة، و لذا قام المشرع بتنظيم الحق في الاجتماع من خلال عدة قوانين بحيث نظمت من خلال الأمر 63/75 [1]، و الذي عدل بموجب الأمر 04/77[2] ، كانت حرية الاجتماع هنا تخضع للتصريح المسبق أما الاجتماعات المعارضة و الخطيرة على السلطة ترفض.

و بعد تبني التعددية الحزبية عدلت القوانين المنظمة لحرية الاجتماع بما يتناسب و هذه التعددية، بحيث شهدت الفترة بين صدور دستور 1989 حتى منتصف 1991 فترة انتعاش لحرية الاجتماع، و لكن قيدت هذه الحرية بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط التجمعات و المظاهرات العمومية و هو قانون 28/89[3] الصادر في 1989/12/31 و نص في مواده على وجوب إبلاغ السلطات العمومية مسبقا قبل الاجتماع أي بواسطة الإخطار لمدة 3 أيام في حالة الاجتماعات و 5 أيام في حالة المظاهرات[4]، ثم تطور الوضع و أصبح هناك الترخيص من قبل وزير الداخلية إذا كان الاجتماع وطنيا ، و إن كان إقليميا يؤول الترخيص للوالي، و هذا ما نص عليه القانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/2 الخاص بالتجمعات و المظاهرات العمومية،و منه فأي اجتماع أو تظاهرة تقوم دون ترخيص يمكن للوزير أو الوالي تفريقها[5].

و هناك بيانات يجب أن يحتويها التصريح بالاجتماع و هي[6]:

- المكان المقرر لعقد الاجتماع.
- اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع والمدة التي يستغرقها.

- الهدف من الاجتماع.
-عدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- الهيئة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذكر أسماء و ألقاب الأعضاء المنظمين للاجتماع و أرقام بطاقات الهوية، و عناوينهم و توقيع ثلاثة أشخاص مقيمين في الولاية متمتعين بحقوقهم المدنية و الوطنية، بعد قبول الطلب يسلم للمعنيين وصل يعتبر بمثابة تصريح بالاجتماع.

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع منح للإدارة حق اختيار المكان المخصص للاجتماع، و أكثر من هذا لها سلطة تغييره خلال 24 ساعة من تقديم التصريح، فماذا لو كان المكان ضيقا و لا يتسع للعدد المراد حضورهم؟ فهنا نرى هناك ضيق في ممارسة هذا الحق،ناهيك عن المدة التي تستغرقها دراسة طلب الاجتماع، كما المشرع لم يحدد الساعات الممنوع فيها عقد الاجتماع لأن هناك اجتماعات تستمر إلى ما بعد الحادية عشرة مما يكون فيه إزعاج للمواطنين.

---

[1] - المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن الاجتماعات العمومية،ج.ر.ج.ج،العدد 80 بتاريخ 1975/10/7.
[2] - المؤرخ في 1977/2/19 المتضمن الاجتماعات العمومية،ج.ر.ج.ج،العدد 16 بتاريخ 1977/2/23.
[3] - ج.ر.ج.ج،العدد 4 بتاريخ 1990/1/24.
4 -حسب المادة 5 من القانون 19/91 السابق ذكره.
[5] -شطاب كمال،المرجع السابق،ص 212.
6 -وفق المادة 4 من القانون 28/89 السابق ذكره.

لقد ألزم المشرع لمنظمي الاجتماع أن يكونوا لجنة خاصة به مكونة من ثلاثة أعضاء رئيس و مساعدين، و هذا من أجل السهر على سير الاجتماع وفق لما نص عليه الدستور و القانون ، مع تحمل المسؤولية في حالة وجود خروقات[1].

كما نصت المادة 26 من الأمر 09/97 السابق ذكره على: "تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين السارية المفعول في مجال الاجتماعات العمومية و الإعلام و العمليات الانتخابية"،لقد منح المشرع في هذا القانون للحزب حرية الاجتماع و لكن لم يخصها بقانون خاص بل أحال مجال تنظيمها و أحكامها للقانون الساري المفعول في هذا الشأن.

أما قانون الأحزاب 04/12 لم ينص على حرية الاجتماع بصفة مباشرة بل ذكر وجود ممارسة الحزب السياسي لنشاطاته بحرية في إطار الدستور و الطابع الجمهوري و وفق أحكام هذا القانون العضوي و التشريع، فلا توجد إشارة واضحة و مباشرة لحرية الاجتماع،و لكن باعتبار الاجتماع من ضمن نشاطات الحزب فيطبق عليه نفس الإجراءات.

إلى جانب حرية الاجتماع التي يمارسها الحزب السياسي هناك المظاهرات و المسيرات، و التي تعني الاجتماعات الثابتة أو المتنقلة المجرات في الطريق العمومي بغرض التعبير عن إرادة لمجموعة من الأفراد المشتركة[2]، و هناك من فرق بين المظاهرات و المسيرات باعتبار هذه الأخيرة ذات طابع حركي بمعنى انتقال و تحرك المواطنين في اتجاه ما، كما أنه تعتبر المظاهرات تسبق المسيرات في الزمن و هذه الأخيرة تتسم بأنها أكثر تنظيما.

لم تنص الدساتير على حق التظاهر إلا المادة 49 من التعديل الدستوري 10/16 بقولها:"حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد ممارستها".

فالمظاهرة تختلف عن الاجتماع فهذا الأخير كما قلنا عبارة عن تبادل الآراء و الأفكار عكس المظاهرة التي تكون بغرض رفض وضعية ما أو قرار سياسي أو موقف أو قبول رأي، من خلال استعمال اللافتات و الشعارات،فالأحزاب السياسية تلتجئ لاستعمال المظاهرات بغرض دعم تأييد الشعب لها في المواقف التي تتخذها.

و نصت المادة 19 على :"كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا" [3]، فباستقراء هاته المادة نجد أن المشرع أخضع المظاهرات لنظام الترخيص المسبق[4]، بعدما كان يعتمد على الإخطار في القانون 28/89 السابق ذكره ، و منه فعلى المتظاهرين تقديم طلب قبل الشروع في المظاهرات، و لهذا حدد المشرع البيانات الواجب توافرها في الطلب و الجهة التي يقدم إليها، بحيث يكون الوالي هو المختص بمنح أو رفض قيام المظاهرات و هذا قبل ثمانية أيام من بدء المظاهرات

---

[1] -وفقا للمواد 10،13 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

2 -سعد عصفور: **"حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر"**، مجلة مجلس الدولة المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، السنة 3، 1952،ص 235.

3 - القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

4 - حسب المادة 2/15 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات العمومية و التي تنص على:"تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق".

مع تسليم وصل بذلك ، و على الوالي الرد على الطلب قبل خمسة أيام من المظاهرة، و يجب إرفاق الطلب بما يلي[1]:

1 - صفة المنظمين ويتم ذلك من خلال تحديد:
- أسماء المنظمين الرئيسين وألقابهم وعناوينهم
- توقيع الطلب من طرف ثلاث منظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية
- الهدف من المظاهرة
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها
- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، على أن يوقع رئيسها أو ممثلها القانوني على المعلومات الواردة في طلب الترخيص.
2 -المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3 -اليوم والساعة اللذان تجري فيهما المظاهرة والمدة التي تستغرقها، مع الإشارة إلى أن 15/ 2 من القانون 28/89 لا تجيز تنظيم التظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، بخلاف باقي المظاهرات التي يقتصر المنع فيها على ما بعد التاسعة مساء.
4 -الوسائل المادية المسخرة لها.
5 -الوسائل المقررة لضمان سير المظاهرة من انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

من خلال ما سبق نجد أنه يصعب التحكم في عدد المتظاهرين عكس الاجتماع، و أيضا الأماكن التي يأتون منها باعتبار المظاهرة تتسم بالحركية، و أيضا عدم التحكم في الوقت المستغرق لها.

لم ينص المشرع على حالة عدم رد الوالي على طلب المظاهرات، فهل يعتبر قبولا أو رفضا؟فإذا اعتبر رفضا فنكون أمام الحرمان من حق المظاهرات، و إن اعتبرناه قبولا و تمت المظاهرات يعتبر في نظر السلطة تجمهرا غير قانوني مما يؤدي إلى تعرض المتظاهرين إلى عقوبات جزائية،فكان حليا بالمشرع تنظيم هذه الحالة بدقة.

الفرع الثاني:حرية الاجتماع في بعض التشريعات المقارنة

تختلف الدول محل الدراسة في تنظيمها لحرية الاجتماع فهناك من كرسها في الدستور و هناك من نظمها في قوانين، و سوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال ما يلي:

1 - حسب المادة 17 من القانون 28/89 السابق ذكره.

أولا: حرية الاجتماع في فرنسا

لم ينص الدستور الفرنسي على حرية الاجتماع بنص صريح، و لكن يلاحظ حماية حرية الاجتماع دستوريا من خلال المواد التي نصت عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي صادقت عليه فرنسا و الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية سنة 1950 و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966 فهذه الاتفاقيات تعلو على القوانين بعد المصادقة عليها"حرية تبادل الأفكار و الآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم و يكتب آرائه في صحف مطبوعة بكامل الحرية"[1]، فقد كان الاجتماع يخضع للترخيص المسبق في ظل الامبراطورية الثانية، و هذا بتقديم طلب بذلك إلى الإدارة مقابل تسليم وصل الذي يعتبر بمثابة موافقة، كما يحق للوزير أو حاكم المقاطعة حظر هذا الاجتماع[2].

أما قانون 1881/6/30 فقد أكد على حرية الاجتماع و الذي ما زال نافذا إلى الآن مع بعض التعديلات ،فالمادة الأولى منه لم تشترط لعقد الاجتماعات العامة شرط الترخيص و المادتين 2 و 3 اشترطت نظام الإخطار أي تقديم إخطار من قبل اثنين من منظمي الإجتماع إلى الإدارة قبل 24 ساعة من الاجتماع مع ذكر مكانه و زمانه،ثم جاء قانون 1907/3/28 و ألغى فكرة الإخطار و منح للإدارة حق فض الاجتماع إذا كان فيه أعمال عنف أو مصادمات أو في حالة طلب اللجنة المسئولة على الاجتماع ذلك.

أما القضاء الفرنسي فكان له دور في حماية حرية الاجتماع من خلال العديد من قراراته، فقد ألغى مجلس الدولة في 1956/11/30 قرار رفض الاجتماع لحاكم مقاطعة Niger بحيث منع اجتماعات الأحزاب السياسية بحجة أن هذا الاجتماع ينجر عنه اضطرابات في النظام العام[3].

ثانيا:حرية الاجتماع في مصر

لقد كفل الدستور المصري 1971 حرية الاجتماع في المادة 54 منه بقولها:"للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا دون حاجة إلى إخطار سابق، و لا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، و الاجتماعات العامة و المواكب و التجمعات مباحة في حدود القانون"[4].

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع فرق بين الاجتماع الخاص و العام، بحيث أن الاجتماع الخاص منحه ضمانات و هذا من أجل الحفاظ على السكينة العامة و الأمن العام،أما الاجتماع العام فقرر تنظيمه في حدود القانون،غير أن المشرع في القوانين قيد من حرية الاجتماع العام بموجب نصوص القانون رقم 14 لسنة 1929 الخاص بالاجتماعات العامة و المظاهرات، و القانون رقم 10

[1] - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص740.
2 -حسن البدراوي،المرجع السابق،ص 306.
[3] -المرجع نفسه،ص 311.
[4] - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص741.

لعام 1914 الخاص بالتجمهر، و لهذا فقد اشترط المشرع المصري عدة شروط لقيام اجتماع بين الأفراد بصورة قانونية و هي[1]:

1-أن يكون الاجتماع منظما مسبقا وفق برنامج و إخطار الإدارة قبل الاجتماع بوقت أي ثلاثة أيام على الأقل أو 24 ساعة في حالة الاجتماع لحملة انتخابية[2].

2-تحديد زمان و مكان عقد الاجتماع.

3-تحديد الهدف من الاجتماع كأن يكون لغرض تبادل الآراء و الأفكار.

إن هذه الشروط تميز هذا النوع من الاجتماع عن الاجتماع أو التجمع الذي يكون بمناسبة انتظار موعد القطار أو الحافلة أو الطائرة.

لقد منح المشرع السلطة للإدارة (المحافظ، المدير ، البوليس) في التدخل في الاجتماعات العامة بدءا من حضور البوليس و اختيار مكان التجمع إلى حق فض الاجتماع بدواعي الحفاظ على النظام العام، بل يمتد هذا حتى إلى فرض عقوبات[3]، و يجب على الإدارة أن تبلغ المعنيين بالاجتماع بعدم عقده في ظرف ستة ساعات قبل بدئه و تعلق هذا على باب المحافظة أو المديرية أو مركز البوليس و تنشره في الصحف المحلية، إن أمكن ذلك و للمعنيين حق التظلم إلى وزير الداخلية أو إلى مدير المركز في حالة منعهم من قبل البوليس[4].

أما القضاء فله دور في حماية حرية الاجتماع من خلال قرار مجلس الدولة في 1951/7/31، بحيث تقدمت ثلاث أحزاب (الإخوان المسلمين،الحزب الوطني و الحزب الاشتراكي) بإخطار إلى محافظ الإسكندرية من أجل عقد اجتماع يوم 1951/7/11 بمناسبة ذكرى ضرب الانجليز للإسكندرية،إلا أن البوليس أبلغهم برفض وزير الداخلية لطلبهم، فأقاموا دعوى أمام مجلس الدولة لوقف قرار الرفض، و كان قرار مجلس الدولة أنه ليس من حق الإدارة منع الاجتماع على اعتبار أن هذا الأخير حق دستوري، و جاء وفق الشروط المبينة في القانون، فهو ليس منحة تمنحها أو تمنعها الإدارة حسب رغبتها[5]، و في نفس السياق حكمت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار منع إقامة حفل اعتلاء السيد مصطفى النحاس رئاسة حزب الوفد، الصادر من قبل الإدارة.

كما قدم الحزب الاشتراكي إخطار لمدير أمن الدقهلية في 1951/9/18 من أجل عقد اجتماع في 1951/9/24 بمدينة المنصورة، و لكن المدير رفض ذلك بحجة أن حالة الفلاحين آنذاك متدهورة و قد يزيد هذا الاجتماع من هذا التأزم و يؤدي إلى حدوث شغب ، و أيضا أن هناك شخص رفع شكوى يتهم فيها هذا الحزب بتهديده إذا لم يدفع مبلغ مالي،فقد جاء قرار المحكمة هو وقف تنفيذ قرار الرفض بحجة أن الحجج المقدمة من الإدارة واهية و هي لم تقدم أي دليل على أن هذا الاجتماع سوف يضر

1 - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق ،ص 742.
2 - حسن البدراوي،المرجع السابق،ص 464.
3 - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص749.
4 -المرجع نفسه،ص 757.
5 - حسن محمد هند،المرجع السابق،ص196،197.

بالنظام العام،فحرية الاجتماع مكفولة دستوريا و لها قوانين تنظمها، و مادام الحزب قد استوفى الشروط القانونية فليس عليه أي شيء[1].

ثالثا:حرية الاجتماع في العراق

لقد نصت دساتير العراق على حرية الاجتماع للأفراد بصفة عامة منها المادة 32 من دستور 1964 بقولها:"للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا دون الحاجة إلى إخطار سابق، و الاجتماعات العامة و المواكب و التجمعات مباحة في حدود القانون"، فهنا المشرع ميز بين الاجتماعات العامة الذي يكفلها الدستور و الاجتماعات الخاصة يكون تنظيمها من قبل المشرع العادي، و هو نفس الشيء نصت عليه المادة 34 من 1968، أما المادة 26 من دستور 1970 فنصت على :"يكفل الدستور حرية الرأي... و الاجتماع و التظاهر... وفق أغراض الدستور و في حدود القانون، و تعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي"[2] .

يتضح لنا من خلال هذا النص أن الدستور ضمن حرية الاجتماع و التظاهر مع إلزام السلطات بتوفير كل الأجواء لممارسة هذه الحرية، و أيضا مشروع دستور 1990 نص على حرية التجمع و التظاهر، و لكن جل الدساتير لم تنص على حرية الاجتماع الخاصة بالأحزاب السياسية،ثم صدر مرسوم الاجتماعات و المظاهرات رقم 25 لسنة 1954 و الذي حدد حالات تدخل الإدارة لفض الاجتماعات و المظاهرات،ثم صدر قانون الاجتماعات العامة و المظاهرات رقم 115 لعام 1959 أين نصت المادة 3/أ على :"على المنظمات الحزبية و النقابية و غيرها من المنظمات و الهيئات الاجتماعية المجازة قانونا أن تخبر السلطات الإدارية المختصة قبل عقد الاجتماع أو المظاهرة بـ 48 ساعة على الأقل بزمانهما و مكانهما و الغرض منها، و يستثنى من ذلك الاجتماعات التي تعقدها الهيئات و المنظمات في مقراتها المركزية و الفرعية"[3].

باستقراء هاته المادة نجد أن المشرع ألزم الأحزاب السياسية لعقد اجتماعاتها ضرورة إخطار الإدارة المختصة بذلك قبل 48 ساعة، و لهذه الأخيرة رفض هذا الطلب إذا تأكدت بأنه يمس السلامة العامة، و هذا حسب المادة 5 من قانون الاجتماعات 1959، و يحق للحزب السياسي الطعن في قرار رفض الاجتماع أمام السلطة الإدارية خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ، و لهذه الأخيرة إحالته إلى أعلى سلطة قضائية ضمن يومين من إبداء الملاحظة [4]، فكان من الأجدر على المشرع أن يمنح الطعن مباشرة إلى القضاء دون المرور على الإدارة لإبداء رأيها.

[1] - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص760.

[2] - هيثم حنظل شريف،المرجع السابق،ص 123.

[3] - هيثم حنظل شريف،المرجع السابق ،ص 125.

[4] - المرجع نفسه،ص 126.

رابعا:حرية الاجتماع في الأردن

وفق المادة 1/16 من الدستور الأردني لسنة 1952 من حق الأردنيين الاجتماع ضمن القانون ، كما عرفت المادة 2 من قانون الاجتماعات العامة رقم 60 لسنة 1953 الاجتماع بأنه كل اجتماع دعا إليه أشخاص للبحث في أمور سياسية[1].

فحرية الاجتماع مكفولة دستوريا و قانونيا و لكن يجب تنظيمها، بحيث يجب إعلام الإدارة بذلك خلال ثمانية و أربعين ساعة قبل الاجتماع، بشرط توقيع خمسة أشخاص على هذا الإشعار مع ذكر ساعة و مكان و هدف الاجتماع، و كل من يخالف ذلك أو يخل بالنظام العام يتعرض للعقوبات[2].

الفصل الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحل الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة

إن الأحزاب السياسية عند تأسيسها يجب أن تمر بمراحل و أن تتوفر فيها شروط قانونية، و لكن عند مخالفتها لهاته الشروط سواء عند بداية عملها أو أثناء ممارستها لنشاطها الحزبي تتعرض إلى عملية توقيف أو الإلغاء الإداري، باعتبار الإدارة هي التي تقوم بمنح التأسيس و الاعتماد، فلها أيضا سلطة الرقابة على أعمال الحزب السياسي على الرغم من النص على الضمانات الكفيلة بجعله حرا في الدستور و القانون،إلا أن هذا لا يمنع من وجود الرقابة المستمرة من قبل السلطة و التي تختلف هيئة الرقابة من نظام لآخر، فقد تكون ممثلة في وزير الداخلية و قد تكون هيئة خاصة.

إن حجة الإدارة في الرقابة على نشاط الأحزاب السياسية هو ضمان و حماية النظام العام و السكينة العامة، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية أين نجد في الحالة الأخيرة سلطات الإدارة الواسعة في ذلك،فمن المعلوم أن للحزب السياسي الحق وحده في وقف نشاطه أو إلغائه أو حله حسب ما يقتضيه نظامه الداخلي و حسب رغبة قياداته، بشرط عدم مخالفة القوانين المعمول بها،إلا أن هذه الأخيرة قد تتدخل الإدارة لوقف النشاط أو الحل و قد يتدخل القضاء الإداري في ذلك،و هذا حسب الحالة المعروضة، كما أن هناك تشريعات تمنح حق وقف نشاط الحزب لجهة القضاء و لأسباب محددة، حتى لا يكون للإدارة سلطة التدخل في ذلك.

إن رقابة الإدارة على نشاط الأحزاب السياسية هي رقابة لاحقة لتأسيسه، بعدما مارست الرقابة القبلية حين دراسة ملف التأسيس و الاعتماد، و هذه الرقابة يجب أن تكون محددة قانونا، لكي لا نضع قيود على حرية الأحزاب في آداء مهامها، و لتحقيق ذلك يجب أن تكون جهة الرقابة محايدة و مستقلة و مختصة.

[1] -كريمة عبد الرحيم الطائي،حسن علي الدريدي:**حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية**،الطبعة الأولى ،دار أبلة للنشر و التزيع،عمان الأردن 2010،ص 167.

[2] - المرجع نفسه،ص 167.

الباب الثاني:الضمـــانات الخاصة بالتنظيـم القانوني لآليـــات النشـــاط الحزبي

من خلال هذا الفصل سوف نقوم بتوضيح حالات وقف نشاط الأحزاب السياسية و ماهي شروط الحل القضائي للحزب، و أهم ضماناته نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره نهاية للحزب السياسي، و لهذا سوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه ضوابط وقف نشاط الحزب السياسي، و المبحث الثاني: يتضمن الحل القضائي للحزب السياسي.

المبحث الأول:ضوابط وقف النشاط الحزبي

كما قلنا سابقا فعند اعتماد الحزب السياسي يكتسب الشخصية المعنوية، فيصبح له حقوق و واجبات، فعند تمتعه بالحقوق و المطالبة بها، يجب عليه أن يعمل بوسائل قانونية ديمقراطية و لا يخالف الدستور و القوانين المعمول بها،كما عليه مراعاة عدم زوال أي شرط من شروط التأسيس السابق ذكرها.

إن المتمعن في مصطلح وقف النشاط أو توقيفه يفهم بأنه يكون بشكل مؤقت و ليس بصفة نهائية، فالإدارة ليس لها الحق في إلغاء نشاط الحزب السياسي، و هذا لأن المشرع منح حق الإلغاء و الحل للقضاء الإداري و هو ما يعتبر ضمانة تحسب لصالح الأحزاب السياسية، باعتبار القضاء جهة محايدة.

يمكن تحليل هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: يتضمن شروط وقف نشاط الحزب السياسي.

المطلب الثاني:تحت عنوان الجهة المختصة بوقف نشاط الحزب السياسي.

المطلب الأول:شروط وقف نشاط الحزب السياسي

الباب الثاني:الضمـــانات الخاصة بالتنظيـم القانوني لآليـــات النشـــاط الحزبي

إن القول بأن هناك حرية في تكوين الأحزاب السياسية خاصة في الدول الديمقراطية هي وجوب توافر ضمانات دستورية و قانونية لذلك،هذه الضمانات لا تكفي وحدها عند تأسيس الحزب بل يجب مصاحبته حتى في ميدان نشاطه إلى أن يقرر أعضائه بحله و نهايته إراديا.

فنشاط الأحزاب السياسية المكثف و الفعال هو الذي يؤدي إلى بروز شهرة حزب عن آخر، ناهيك عن الأساليب الذكية المتبعة في ذلك من قبل قيادات الحزب، و هذا ما يظهر لنا جليا من خلال فوز حزب بأغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية و المحلية و لفترات متتالية،كما نلحظ ان هناك أحزاب يتراجع درجة فوزها بالمقاعد، فالنشاط الحزبي بكل ما يحمله من معنى و إجراءات له دور كبير في تحقيق النجاح،إضافة إلى عوامل أخرى منها: التمويل المالي للحزب،الانسجام و التفاهم بين أعضائه في حد ذاته، فقد رأينا في واقعنا بعض الأحزاب من تغيرت فيها قياداتها أو رئيسها مما أدى إلى تراجع انتشارها عبر الوطن.

سوف نقوم بدراسة و توضيح شروط وقف نشاط الحزب السياسي في الجزائر ثم في النظم المقارنة محل الدراسة.

الفرع الأول:شروط وقف النشاط الحزبي في الجزائر

من حق الأحزاب السياسية القيام بوقف نشاطاتها إراديا و ذلك لأسباب داخلية أو مالية،كأن تقرر وقف إصدار صحيفتها لانعدام أو نقص التمويل المالي و هذا لفترة من الزمن،ثم تعود لممارسة نشاطها، فهناك من الدول من تشترط ممارسة إصدار الصحف أو المجلات بصفة دورية مثلا كل ستة أشهر، فإذا لم تكن منتظمة في الإصدار تعتبر كأن لم تكن و هذا حسب ما نصت عليه المادة 18[1]، بحيث يسحب الاعتماد إذا لم تصدر النشرية الدورية خلال سنة من تاريخ تسلم الاعتماد، كما يترتب عن توقف كل نشرية دورية لم تصدر في تسعين يوما تجديد الإجراءات الواردة في المادتين 11 و 12 من القانون 05/12.

إن إعطاء الحرية للأحزاب السياسية لإنشائها و بداية نشاطها مع كفالتها بضمانات دستورية و قانونية لذلك، لا يمنعها من إخضاعها للرقابة المستمرة من قبل الإدارة، هذه الرقابة ينجر عنها مسؤولية الحزب عن نشاطاته و أعماله مثله مثل الفرد الطبيعي، و لهذا منح المشرع للإدارة أساليب و إجراءات ردعية و عقابية لمواجهة أي مخالفة يقوم بها الحزب سواء كانت هذه المخالفة تمس القوانين و التنظيمات أو النظام العام، و لكن هذه السلطة أو المنحة تقابلها حق الحزب لمواجهة هذه السلطات عن طريق اللجوء إلى القضاء.

1 - القانون 05/12 السابق ذكره.

بعد قبول طلب تأسيس الحزب السياسي يقوم هذا الأخير بممارسة أنشطته للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة من قبول طلب التأسيس[1].

لقد منح المشرع للأعضاء المؤسسين للحزب السياسي مهلة سنة لعقد المؤتمر التأسيسي وفق الشروط المبينة في المادة 18 من الأمر 09/97 السالف ذكره و المادة 24 من القانون 04/12 السابق ذكره، و في حالة فوات هذه المدة الزمنية يوقف و يسقط نشاط الحزب، كما يتعرض المخالفون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من الأمر 09/97، كما نصت على وقف النشاط الحزبي المادة1/26 بقولها[2]:"يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، و يؤدي إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي".

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع لم يقف عند وقف نشاط الحزب بل امتد إلى تسليط عقوبات على كل من تهاون و ساعد في هذه المخالفات، فمن شروط وقف النشاط الحزبي ما يلي:

1-الإخلال بالأحكام و القوانين المعمول بها:

لقد حددت القوانين المنظمة للأحزاب السياسية منذ أول قانون على كيفيات و إجراءات توقيف الحزب السياسي و الطعن في ذلك بحيث نصت المادة 33 على[3] :"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى و في حالة خرق فادح للقوانين السارية من قبل الجمعية ذات طابع سياسي و في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية، و كذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محلات الجمعية المعنية،يجب أن يكون قرار التوقيف معللا و يبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية"، كما تنص المادة 1/36 على[4] :"في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، و في حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يغلق بقرار نهائي و معلل أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، و يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

يبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين"،كما تنص المادة 64 على [5]:"دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي و الأحكام التشريعية الأخرى، و في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب

[1] -حسب المادة 15 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب، و المادة 21 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب.
[2] -القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق ذكره.
[3] -قانون الجمعيات 11/89 السابق ذكره.
[4] -الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق ذكره.
[5] -القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق ذكره.

للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، و في حالة الاستعجال و الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة".

باستقراء هذه المواد نجد أن المشرع أعطى للإدارة سلطة وقف النشاط الحزبي و غلق مقراته و لكن بعد توفر الشروط و هي:

-قيام الحزب بخرقه للقوانين المعمول بها(قانون الصحافة،الإعلام،الانتخاب، التجمعات..)، و القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية.

-عدم قيام الحزب بالتزاماته المحددة قانونا و في نظامه الداخلي.

-فقدان أحد الأعضاء المؤسسين شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 04/12 السابق ذكره،كأن يرتكب العضو جناية أو جنحة أثناء ممارسته نشاطه،أو تقديم العنصر النسوي لاستقالتهم و لم يقم الحزب بتعويضهن بأخريات.

-قبول الحزب لهبات و تبرعات من طرف أجنبي أو ربط علاقات مع هذا الأخير.

-تغيير أهداف الحزب عبر نشاطه لما تقتضيه المادة 8 من القانون 04/12.

-عقد المؤتمر التأسيسي بعد فوات مدة سنة.

-عدم التزام الحزب بالمبادئ و الأهداف الموضحة في القانون عند قيامه بنشاطه[1].

-استعمال الحزب للغات أجنبية في نشاطاته[2].

2-الإخلال بالنظام العام:

طبقا للمادة 64 من القانون 04/12 السابقة الذكر نجد أنه من بين أسباب وقف النشاط الحزبي هو إخلال الحزب بالنظام العام، هذا الأخير يعني.....

فقيام الحزب مثلا بعقد اجتماع أو تجمهر من أجل نشر أفكاره و مبادئه أو بمناسبة الانتخابات (الحملة الانتخابية)، فكما قلنا سابقا يجب تحديد الهدف من الاجتماع حتى تكون الإدارة على دراية

[1] -المادة 46 من القانون 04/12 السابق ذكره.
[2] -المادة 48 من القانون 04/12 السابق ذكره.

ذلك، و لكن قد يتحول هذا الهدف إلى غرض التشهير بأحد قيادات الدولة أو الكلام عن كواليس السياسة في النظام، أو التحريض على العنف أو المعارضة، فهنا تتدخل الإدارة لوقف هذا الاجتماع أو منعه مسبقا إن تأكدت من غايته الحقيقية.

كما يمكن توقيف النشاط الحزبي بعد اعتماد الحزب و ذلك بواسطة القضاء الإداري، مع وجوب إخطار وزير الداخلية[1]، مع غلق مقراته، و قبل توقيف النشاط الحزبي يجب على وزير الداخلية إنذار الحزب المعني بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي، في أجل محدد و بعد هذا الأجل يفضل القضاء في التوقيف بناءا على إخطار هذا الوزير[2].

نستنتج من خلال ما سبق أن الإدارة يحق لها توقيف نشاط الحزب قبل اعتماده و بعده، و للقضاء الإداري حق التوقيف و الحل بعد الاعتماد، فهذه تعتبر ضمانة قضائية أخرى للحزب لممارسة نشاطه، باعتبار القضاء جهة مستقلة، فقد أصاب المشرع في هذه الناحية.

الفرع الثاني:شروط وقف النشاط الحزبي في بعض التشريعات المقارنة

باعتبار أن هدف الأحزاب السياسية في كل النظم الديمقراطية هي الوصول إلى السلطة، و منه فهي تعمل بشتى الطرق و الأساليب لذلك، و تقريبا لها نفس النشاط الحزبي، و لها أسباب وقف نشاطها مع بعض الاختلافات، و لهذا سوف نبين هاته الأسباب عبر مختلف الدول محل الدراسة.

أولا:شروط وقف النشاط الحزبي في مصر

إن المشرع المصري كغيره من التشريعات أورد في نصوصه حالات وقف النشاط الحزبي حسب المادة 17 المعدلة بالقانون 177 لعام 2005 المتعلق بالأحزاب السياسية بقولها:" و يجوز للجنة طبقا لمقتضيات المصلحة القومية و في حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتا بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه، و ذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة،أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة بناء على تقرير من المدعي العام

[1] -حسب المادة 65 من القانون 04/12 السابق ذكره.
[2] - حسب المادة 67 من القانون 04/12 السابق ذكره.

الاشتراكي بعد تحقيق بحرية خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون"[1].

باستقرائنا للمادة السابقة نجد أن الوقف يكون مؤقتا و هو يشمل وقف النشاط و العضو و التصرف المخالف، كما نجد أن بعض المصطلحات جاءت فضفاضة و غير واضحة فمثلا مخالفة أحد أعضاء أو قيادات الحزب فهل يقصد بقيادة الحزب رئيسه أو قادة الحزب على مستوى كل محافظة أو مقاطعة سكانية؟ فلو افترضنا أن قائد حزب في مدينة ما قام بمخالفة فهنا وقف النشاط يمتد إلى فروع هذا الحزب في كامل تراب الدولة، و هو ما لا يستقيم مع شخصية العقوبة.

كذلك هناك شرط آخر و هو التأكد من قبول الحزب لعضوية شخص تتوفر فيه أحكام المواد 2 أو 3 أو 4 أو 5 أو 6 من القانون 33 لعام 1978، كما أن المادة 17 السابقة الذكر أعطت للجنة حرية وقف النشاط الحزبي بدواعي وجود حالة الاستعجال و المساس بالمصلحة القومية، فهذه المصطلحات في حد ذاتها مبهمة و غير محددة،فما المقصود بحالة الاستعجال و المصلحة القومية؟ فترك تحديد معاني هذه المصطلحات للجنة فيه إنقاص و قيد من الضمانات الممنوحة للحزب في آداء مهامه.

لقد منح المشرع للجنة مدة أسبوع من صدور قرار الوقف لعرضه على المحكمة الإدارية العليا، و في حالة عدم التقيد بهذه المدة يعتبر الأمر كأن لم يكن، و للمحكمة مدة عشرة أيام للفصل فيه و في حالة التأجيل عليها إما تمديد الوقف أو وقفه، و من حق الحزب التظلم أمام المحكمة كل ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم[2]، ينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية و في أحد الصحف اليومية و يبلغ إلى رئيس الحزب خلال ثلاثة أيام من صدوره، عكس ما في القانون الجزائري الذي لم يشترط نشر قرار الوقف في الجريدة الرسمية و لا في الصحف اليومية.

ثانيا:وقف النشاط الحزبي في فرنسا

تعتبر الأحزاب السياسية إحدى صور الجمعيات و منه فإن وقف نشاطها أو اتخاذ أي قرار أو تصرف يخص الجمعية العمومية للحزب و أعضائه حسب ما ينص عليه القانون الأساسي للحزب و نظامه الداخلي.

بتصفح قانون الأحزاب السياسية العراقي و الأردني لا نجد أي إشارة لوقف نشاطها بل هناك الحل النهائي القضائي و الذي سوف ندرسه لاحقا.

[1] - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص891.
2 - حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق ،ص892.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي

يعتبر توقيف النشاط الحزبي من الأمور المقيدة لحرية الأحزاب في آداء عملها، بعد أن كفلها الدستور و القانون، لذا يجب عدم تركها في يد الإدارة لتتحكم بها، فهنا يكون القضاء هو الجهة المختصة في الدول التي تتبنى الديمقراطية بأتم معنى الكلمة، و لكن النظم السياسية اختلفت في تحديد و منح جهة النظر و فرض قرار توقيف النشاط الحزبي، فهناك من منحها للإدارة و هناك من أجازها للقضاء.

من خلال هذا الموضع سوف نقوم بتحديد الجهة المختصة بفرض قرار توقيف نشاط الأحزاب السياسية من خلال التطرق إلى المشرع الجزائري و مشرع الدول المقارنة محل الدراسة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في الجزائر

إن المتصفح لمعظم قوانين العالم و التي تتبع نظام التعددية الحزبية يجد أن الجهة التي تمنح رخصة تأسيس الحزب هي نفسها التي تمارس الرقابة عليه، و باعتبار الجزائر من تلك الدول فهي منحت الحق لوزير الداخلية في دراسة ملف التأسيس و السلطات الممنوحة له في ذلك، ثم حق منح الاعتماد إلى الرقابة على أعمال الحزب حتى حق توقيف النشاط الحزبي،فهذه الجهة لم تتغير فمنذ إقرار نظام التعددية الحزبية أي 1989 إلى يومنا هذا بقيت نفسها، فنص عليها قانون الجمعيات 11/89 و قانون الأحزاب 09/97 و 04/12[1]، فنجد لوزير الداخلية صلاحيات واسعة في القانونين الأخيرين مقارنة مع قانون الجمعيات، فقد يتعدى الأمر إلى الاستماع إلى أحد أعضاء الحزب أو استبداله بآخر.

بالرجوع إلى المواد 33 من قانون الجمعيات 11/89 و المادة 36 من الأمر 09/97 و المادة 64 من القانون 04/12 المذكورين أعلاه يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات:

1-حدد المشرع و منح لوزير الداخلية الحق في توقيف النشاط الحزبي في الأمر 09/97 قبل عقد المؤتمر التأسيسي أي قيد من حرية الوزير، أما في قانون 04/12 فقد أجاز للوزير حق التوقيف قبل و بعد عقد المؤتمر،بينما في القانون 11/89 لم يبين مجال تدخل الوزير فقد تركه مفتوحا.

[1] -طبقا للمواد: 15 من قانون 11/89 و المادة 12 من الأمر 09/97 و المادة 16 من القانون 04/12.

2-أعطى المشرع للوزير حق توقيف النشاط الحزبي بإرادته في قانون 04/12 و الأمر 09/97، بينما لم يمنحه هذا الحق قانون 11/89 و الذي اشترط و ألزم الوزير استصدار حكم قضائي لتوقيف النشاط الحزبي و غلق مقراته مؤقتا، و هذا ما يعتبر ضمانة لفائدة الحزب،فقد تكون الإدارة متحيزة أو لها خلفيات و حقد على هذا الحزب بالذات، فلتفادي هذا كرس المشرع تدخل القضاء الإداري في ذلك.

3-لقد منح المشرع لأعضاء الحزب في قانون 04/12 الطعن في قرار الوقف أمام مجلس الدولة كأول و آخر درجة، بينما نجد في قانون 11/89 و الأمر 09/97 التقاضي يكون على درجتين بحيث الطعن الأول يكون أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر، و الاستئناف يكون أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، و تكون مدة الفصل في الحالتين في شهر، و هذه مدة طويلة خاصة إذا تم الوقف أثناء الحملة الانتخابية، أما الحزب المعتمد فإن توقيف نشاطه و غلق محلاته يكون من اختصاص مجلس الدولة[1]، و لكن قبل هذا الإجراء يقوم وزير الداخلية بإعذار الحزب المعني بمطابقة المخالفات المرتكبة من قبله مع أحكام هذا القانون العضوي لمدة محددة، و بانقضاء هذه الأخيرة و لم يقم الحزب بهذا الإجراء يقوم الوزير بإخطار مجلس الدولة بذلك ليفصل في وقف النشاط الحزبي[2].

فبعد اعتماد الحزب السياسي ضمانة و حصانة من بطش الإدارة المتدخلة في شؤون الحزب، و لقد أصاب المشرع بمنح القضاء الإداري اختصاص وقف النشاط.

من خلال ما سبق نجد أن الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي هي الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية(وزير الداخلية)، و هي غير محايدة خاصة و أن المشرع منح للوزير حق توقيف النشاط الحزبي و تعليق الأعمال الخطيرة و الماسة بالنظام العام دون أن يقوم بحصر هذه الأنشطة حتى تتقيها الأحزاب مستقبلا، و يحد من سلطات الإدارة في التوسع فيها.

إن منح وزير الداخلية حق مطابقة ملف التأسيس للقانون العضوي للأحزاب و الدستور ،ينتج عنه إلى حد تعديل القانون الأساسي و البرنامج السياسي و استبدال الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط، هذا بالإضافة إلى وجود المحاباة حيال قبول أو رفض تأسيس بعض الأحزاب مثل ما وقع لرفض تأسيس حزب حركة الوفاء و الحزب الديمقراطي.

[1] -طبقا للمادة 66 من القانون 04/12 السابق ذكره.
[2] - طبقا للمادة 67 من القانون 04/12 السابق ذكره.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في بعض التشريعات المقارنة

اختلفت تشريعات الدول بين مؤيد لفكرة إعطاء اختصاص بوقف النشاط الحزبي للإدارة و بين من منحها لجهة مختصة تكون تشكيلتها متنوعة و بين من يمنحها للقضاء، و كما قلنا سابقا المشرع العراقي و الأردن لم ينصا على وقف النشاط.

لقد منح المشرع المصري الاختصاص بمنح طلب تأسيس الحزب السياسي و توقيف نشاطه إلى في قانون رقم 179 لسنة 1952 إلى وزير الداخلية و لكل ذي شأن في حالة إخلال الحزب بحكم من الأحكام ،حتى و إن كان هذا الإخلال حدث وفق تكوين الحزب و لم يكتشفه أي أحد، و للوزير حق الوقف و الحل و إسقاط عضوية أحد الأعضاء و تصحيح الوضع المخالف، مع تقديم هذا الاعتراض أو الطلب للقضاء على وجه الاستعجال ممثلا في محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة[1].

نستخلص من هذه المادة أن لوزير الداخلية و لصاحب الشأن في الاعتراض حق وقف النشاط الحزبي، بشرط تقديمه للقضاء الإداري لاستصدار حكم بذلك، و على هذا الأخير الفصل فيه على جناح السرعة و بصفة مستعجلة، مما يجعل هذا الإجراء ضمانة تحسب للأحزاب من بطش الإدارة و تقييدها لحرية الحزب في ممارسة نشاطه، كما حدد المشرع حالات المخالفة المؤدية للجزاء و هي الإخلال بأحكام قانون الأحزاب رقم 179 لسنة 1952 في حد ذاته دون القوانين المعمول بها الأخرى،فهنا قلص من حجم المخالفات و لم يترك للإدارة الفضاء الواسع للعب بأمور و عمل الحزب، و هذا ما لا نجده عند المشرع الجزائري الذي شمل الإخلال بالقوانين كلها و بالنظام العام، حتى القوانين المعدلة لهذا القانون جاءت المخالفات فيها شاملة لجميع القوانين.

ثم أصبحت لجنة شؤون الأحزاب السياسية هي المختصة في ذلك،هذه الأخيرة نص عليها منذ صدور قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977 إلى غاية يومنا،فالتغيير حدث في بعض تشكيلتها و اختصاصاتها،بحيث كانت تتكون حسب المادة 8 من القانون السابق من:أمين اللجنة المركزية رئيسا، و عضوية كل من: وزير العدل،وزير الداخلية،الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية و السياسية،ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم، و يختارون بقرار من رئيس اللجنة المركزية[2].

الملاحظ من هذه التشكيلة أنها مختلطة بحيث جمعت بين السلطة التنفيذية و القضائية، أما في قانون 11 لسنة 1981 فتتكون لجنة شؤون الأحزاب و حسب المادة 8 منه من :رئيس مجلس

1 -حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص 893.
2 -حسن البدراوي،المرجع السابق،ص 491.

الشورى-كرئيس- و عضوية كل من :وزير العدل،وزير الداخلية،وزير الدولة لشؤون مجلسي الشعب و الشورى،ثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم ،يختارهم رئيس الجمهورية[1]،فهذه التشكيلة يطغى عليها الطابع الإداري و قراراتها إدارية، فهي تضم السلطة التشريعية و التنفيذية و أغلبهم ينتمون للحزب الحاكم، و هم لا يتمتعون بالحيدة و الاستقلال، كما نلاحظ غياب العنصر القضائي و الذي يعد ضمانة للأحزاب في تكوينها و آداء عملها،فالقضاة السابقون أي هم محالون على التقاعد و منه فهم مجردون من صفة القاضي، و بالتالي نعتبرهم أشخاص عاديين.

أما التعديل الجديد لقانون الأحزاب رقم 177 لسنة 2005 فقد جاء بتغيير في تشكيلة اللجنة و التي نص عليها في المادة 8 منه، بحيث تتكون من :رئيس مجلس الشورى-رئيسا- و عضوية كل من :وزير الداخلية، وزير شؤون مجلس الشعب،ثلاثة من الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي*، و ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أي حزب سياسي(يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد).

نلاحظ أن المشرع أضاف السلطة التشريعية و الشخصيات العامة للتشكيلة مع حذف وزير العدل، كما أن سلطات هذه اللجنة قد اتسعت،كما أن ذكر الشخصيات العامة مصطلح فضفاض ويجعل له أكثر من تأويل و معنى فهل الشخصية العامة هو صاحب المال و الجاه؟ أم هو المثقف أم هو سياسي محنك....؟ و هم يختارهم رئيس الجمهورية فمن المؤكد سوف يأتون مع الحزب الحاكم أو حزب الأغلبية،فهذا التعديل لم يأت بجديد بالنسبة للأحزاب، و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و عند التساوي يرجح صوت رأي الجانب الذي منه الرئيس، و يكون اجتماعها صحيحا بحضور الرئيس و ستة أعضاء على الأقل[2].

إن إضافة الشخصيات العامة يشكك في مصداقية و حيادية القضاء الإداري، فهذه الشخصيات ليس لها دراية بالقرارات الإدارية، و يتم اختيارهم من قبل وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، يكون من غير أعضاء السلطة التشريعية و يمتازون بحسن السمعة و الكفاءة و عمرهم لا يقل عن أربعين سنة[3].

كما أن الطعن في قرارات لجنة شؤون الأحزاب يكون أمام محكمة مختصة ألا و هي الدائرة الأولى المحكمة الإدارية العليا*، هذه الأخيرة تضم إلى جانب القضاة شخصيات عامة، و هي كأول و

[1] -محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 245.
* - يختارهم رئيس الجمهورية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
2 -حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص958.
[3] - محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق،ص 307.
* - يرأسها رئيس مجلس الدولة.

آخر درجة في التقاضي،فسابقا كان يقدم الطعن بصفة ابتدائية أمام محكمة القضاء الإداري ثم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا.

إن المشرع هنا أضر بالأحزاب السياسية في تشكيلة لجنة شؤون الأحزاب السياسية غير المحايدة، ثم أتمها بتشكيلة المحكمة الإدارية العليا شبه القضائية،فأين هي الضمانات الممنوحة للحزب السياسي ما دام أن الدستور أقر بحرية تكوين الأحزاب و حرية الرأي و الصحافة؟.

المبحث الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي

بعد التطرق إلى الشروط و الجهات المختصة بوقف النشاط الحزبي في الجزائر و بعض التشريعات المقارنة ، وجدنا أنها تتفق في الشروط، أما الجهات فالأمر مختلف فلكل نظام جهته الخاصة بوقف نشاط الحزب، و كما رأينا الجهات التي تؤول لها الطعن في قرارات وقف الأنشطة الحزبية، ممثلة في القضاء الإداري هذا الأخير هو المختص وحده بإصدار قرار حل الحزب السياسي نظرا لخطورة هذا الإجراء فهو نهاية لحياة الأحزاب و هو كأقصى عقوبة لها.

إن من حق الأعضاء المؤسسين للحزب حله اختياريا و برضاهم وفق ما ينص عليه قانونه الأساسي،هذا الأخير يبين حالات الحل الإرادي للأعضاء،و يكون قرار الحل من اختصاص أعلى هيئة في الحزب نظرا لخطورة هذا الإجراء، و في هذا السياق ذكرت محكمة القضاء الإداري المصري في 1983/10/29 على :"قرار حل الأحزاب اختياريا من اخطر القرارات التي تعترض مسيرته و تلغي وجوده القانوني و السياسي، و من ثم وجب أن يكون صادرا عن الجهة التي تملك هذه الصلاحية و أن يكون صحيحا و نهائيا و قاطع الدلالة على معنى الحل..."[1]، و كذلك نصت المادة الخامسة من قانون الأحزاب المصري رقم 177 لعام 1977:" يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي : قواعد و إجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب، وتنظيم وتصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال"،نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المصري أشار إلى حالة اندماج حزب في حزب آخر، و هو ما أشار إليه المشرع الفرنسي، و لكن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الفكرة و منه يجب على الحزب المندمج أن يتبع الإجراءات العادية لتأسيس الأحزاب، و هذا يعتبر نقصان في المنظومة القانونية للأحزاب السياسية ، فعلى المشرع الانتباه و تنظيم هذا الحق مستقبلا.
إن هذا النوع من الحل لا يثير أي إشكال، بينما الحل القضائي هو الذي يعتبر شهادة وفاة الحزب السياسي، فهو ناتج عن غير إرادة أعضاء و قادة الحزب.

و نظرا لضخامة هذا الإجراء و خطورته قام المشرع بإحاطته بمجموعة من الشروط و الضمانات، و هي تختلف من دولة لأخرى، فمن خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة ضمانات الحل القضائي للحزب من خلال تقسيمه إلى مطلبين:نتناول في نتناول في المطلب الأول مبررات الحل القضائي للحزب في الجزائر، و في المطلب الثاني مبررات هذا الحل في التشريعات المقارنة.

[1] -رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 828.

المطلب الأول:مبررات الحل القضائي للحزب السياسي في الجزائر

يكون من حق أعضاء الحزب القيام بحله إراديا و دون تدخل طرف آخر، و يتم هذا بواسطة الهيئة العليا للحزب، و على هذه الأخيرة إخطار وزير الداخلية بانعقادها و موضوعها[1]، و لكن على هذه الهيئة تنظيم اجتماع هذا الأخير يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة، و المشكل المطروح ماذا لو قامت هذه الجهة برفض منح ترخيص القيام بهذا الاجتماع لوجود مصلحة في ذلك؟، و من بين الأحزاب التي حلت اختياريا: حزب الحركة من أجل الديمقراطية الذي أنشئ في 1990/3/20، و الحزب الاجتماعي الديمقراطي المؤسس في 1989/10/14 [2].

إن الجهة المختصة بحل الحزب السياسي قضائيا هو القضاء الإداري، هذا الأخير عرف تطورا فبعد ما كان عبارة عن غرفة على مستوى المجالس و المحكمة العليا،أصبح بصدور دستور 1996 و بعد تكريس مبدأ ازدواجية القضاء المحكمة الإدارية أول درجة للتقاضي و يتم الاستئناف و النقض أمام مجلس الدولة.

و لإثراء ذلك أكثر سوف نقوم بدراسة الحل القضائي للحزب السياسي من خلال مختلف قوانين الأحزاب التي عرفتها و عاشتها الجزائر.

الفرع الأول:الحل القضائي للحزب السياسي وفق قانون 11/89

جاء هذا القانون بإجراءات بسيطة فيما يخص حل الجمعية ذات الطابع السياسي قضائيا، فهو لم يحدد الحالات المستدعية لهذا الحل،كما منح لوزير الداخلية حق تقديم طلب أمام القضاء و هذا ما نصت عليه المادة 34 بقولها[3]:"يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع أعطى جوازية تقديم طلب الحل من قبل وزير الداخلية، و بالرجوع إلى أحكام المادة 33 من هذا القانون نجد أن من نتائج توقيف نشاط الجمعية و غلق المقرات التابعة لها هو حلها قضائيا، و هذا كنتيجة حتمية و هو الأمر الغير معقول باعتبار أن وقف النشاط مؤقتا يعتبر كعقوبة مؤقتة إلى حين إصلاح الخلل المخالفة الذي ارتكبتها، و كذلك الشأن بالنسبة لغلق محلات الجمعية، بينما عقوبة الحل نهائية و تعني انتهاء الجمعية و ما على قادتها إلا تقديم طلب ثاني لتأسيسها و بشروط و تسمية جديدة،فهنا نرى المشرع اعتبر التوقيف و الغلق و الحل على قدم المساواة و هو أمر غير منطقي.

---

[1] -وفق المادة 69 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السابق ذكره.
2 - بن يحيى بشير،المرجع السابق،ص105.
3 -من قانون الجمعيات 11/89 السابق ذكره.

كما قلنا سابقا فإن طلبات التوقيف و الحل تكون أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر، و على هذه الأخيرة الفصل فيها خلال شهر، و يكون الطعن في قرارها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و لها مدة شهر أيضا للفصل فيه[1].

كما سلط المشرع عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام هذا القانون خاصة إذا أعاد تشكيل الجمعية المتوقفة عن عملها أو التي حلت[2].

الفرع الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي وفق الأمر 09/97

جاء هذا الأمر لتعديل قانون الجمعيات 11/89 و قد أشار لموضوع الحل القضائي للحزب السياسي في المادة 1/37 منه بقولها:"إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية

تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف".

باستقرائنا لهاته المادة نجد أن المشرع جمع بين التوقيف و الحل و غلق المقرات و أخضعهم لنفس الإجراءات و الشروط، بحيث مكن وزير الداخلية برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لمدينة الجزائر خلال شهر، فقرار المحكمة يجوز استئنافه أمام مجلس الدولة، إن هذا الأمر حدد حالات توقيف و حل الحزب السياسي لقيامه بخرق القوانين و النظام العام، و هو لم يفرق بين حالات توقيف النشاط الحزبي و حل الحزب، فباعتبار أن الحل كنهاية للحزب السياسي كان من الأجدر على المشرع تحديد حالات الحل المختلفة عن حالات التوقيف، و إضافة إلى عقوبة الحل التي تمس الحزب هناك عقوبات جزائية خاصة بالأعضاء و لكل من أعاد تشكيل الحزب أثناء توقيفه أو بعد حله[3].

مثال:حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 1992/3/4.

[1] -طبقا للمادة 35 من قانون 11/89 السابق ذكره.
2 -حسب المادة 36 من قانون 11/89 السابق ذكره.
[3] -حسب المادة 38 من الأمر 09/97 السابق ذكره.

الفرع الثالث:الحل القضائي للحزب السياسي وفق القانون 04/12

لقد جاء هذا القانون بتعديل بعض المواد للأمر 09/97(الملغى)، و الشيء الجديد فيه و الذي يحسب للمشرع هو تحديده صراحة لحالات حل الحزب السياسي قضائيا، و هذا حتى لا يعيش الحزب في حالة قلق و ارتباك من أنه سوف يحل في أول مناسبة لخرقه القوانين و النظام العام، فتحديد هاته الحالات تجعل من الحزب يعمل بحذر لتجنبها، و هذه الحالات هي[1]:

1-قيام الحزب بأنشطة تخالف أحكام القانون 04/12 السالف ذكره،أو نشاطات مخالفة لما ينص عليه قانونه الأساسي.

2-إذا لم يقدم الحزب أربعة مرشحين لانتخابات تشريعية و محلية متتالية على الأقل.

3-إعادة الحزب للمخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 04/12 السابق ذكره، بعد توقيف الحزب الأول.

4-عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المقررة في قانونه الأساسي.

باستقراء هاته المادة نجد أن المشرع حدد الأفعال التي يقوم بها الحزب السياسي و التي تؤدي نتائجها إلى حدوث مخالفات و خروقات غير قانونية تكون عقباها الحل القضائي النهائي، فمخالفة الحزب لقانون الأحزاب السياسية في حد ذاته أو للقانون الأساسي له يؤدي به إلى الحل، أيضا عدم تقديم الحزب للمرشحين لانتخابات تشريعية و محلية متتالية يعتبر سبب جدي لحله على اعتبار أن من أهم وظائفه و أهدافه هو الوصول إلى السلطة و لن يتأتى هذا إلا من خلال المشاركة السياسية في مختلف المناسبات الانتخابية، فالأحزاب الغير نشطة لا تكون نافعة لا لنفسها و لا للأفراد و بالتالي فمع مرور الوقت سوف تكون مهمشة و منسية، و أيضا في حالة ارتكاب الحزب لنفس المخالفات التي أدت به إلى توقيف نشاطه فهنا نكون أمام حالة العود المنسوبة للمجرم الطبيعي و التي تكون عقوبته مشددة ، فهنا المشرع بالنسبة للحزب السياسي يطبق عليه أقصى عقوبة ألا و هي الحل،و بالنسبة لعدم قيام الحزب لنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي فهو سبب منطقي على اعتبار أن استمرارية وجود الحزب في المجتمع و الحياة السياسية تلزمه القيام بجميع نشاطاته المصادق عليها في قانونه الأساسي، فكما أن للحزب حقوق عليه واجبات و التزامات تجاه غيره و السلطة، و لهذا فأي تكاسل أو تهاون في آداء مهامه تؤدي به إلى الحل.

إن هذا الحل يتم عن طريق تقديم وزير الداخلية للدعوى أمام مجلس الدولة فهو المختص[2] ، و لهذا الأخير مدة شهرين للفصل فيها[3]، و نظرا لطول هذه المدة يجوز لوزير الداخلية في حالة

[1] -حسب المادة 70 من القانون 04/12 السابق ذكره.
[2] - حسب المادة 76 من القانون 04/12 السابق ذكره.
[3] - حسب المادة 75 من القانون 04/12 السابق ذكره.

الاستعجال في خرق القوانين من قبل الحزب اتخاذ التدابير التحفظية، كما منح للحزب حق الطعن في هذه التدابير للقسم الاستعجالي لمجلس الدولة و هو لا يوقف القرار، لكن هذه التدابير كما قلنا سابقا تبقى السلطة التقديرية فيها لوزير الداخلية، فالأجدر على المشرع القيام بتحديدها أو إعطاء سلطة تقديرها و اتخاذها لمجلس الدولة مع تطبيق القواعد المنظمة للأمور الاستعجالية[1].

إن هذه التدابير غير موجودة في الأمر 09/97 السابق ذكره، فهي نقطة إيجابية تحسب لوزير الداخلية و قيد يضاف لحرية الحزب في آداء عمله.

من المعلوم أن لكل حكم أو قرار قضائي آثاره تترتب من يوم صدوره، فحل الحزب السياسي قضائيا ينتج عنه ما يلي[2]:

1-توقف نشاطات كل هيئاته عبر كامل التراب الوطني.

2-غلق مقراته.

3-توقف نشرياته.

4-تجميد حساباته، فأمواله تؤول إلى الجهات التي حددها قانونه الأساسي ما لم ينص قرار الحل على خلاف ذلك[3].

إضافة إلى عقوبة الحل المقررة للحزب هناك عقوبات جزائية لأعضائه القياديين، و كذلك لكل من يعيد نشاط الحزب أثناء توقيفه أو حله و هذا طبقا للمادتين:77 و 78 من القانون 04/12 السابق ذكره.

و هناك أفعال و جرائم يقوم بها أعضاء و أجهزة الحزب السياسي، فهل تصل درجة العقوبة الجزائية لغاية الحل أو توقيف النشاط الحزبي؟.

يكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية بعد اعتماده، و تكون له حقوق و يتحمل التزامات كما يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها أعضاء الحزب و هيئاته العليا و القيادية كاللجنة التنفيذية، و لا تكفي القيام بهذه الأفعال لوحدها بل لا بد من أن تكون لحساب الحزب أي تنصرف آثار الجريمة إلى الحزب السياسي، كما أن المشرع وسع الجرائم التي تسند للشخص المعنوي منها:جريمة تبييض الأموال،تكوين جمعية أشرار، القتل و الجرح الخطأ، السب و القذف، الجنايات و الجنح ضد الدولة،انتهاك سرية المراسلات...،فهنا يعاقب الحزب السياسي حسب المادة 18 مكرر من قانون

1 -انظر المواد 299 إلى 305 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 ، بتاريخ 2008/2/25.

2 - حسب المادة 72 من القانون 04/12 السابق ذكره.

3 - حسب المادة 73 من القانون 04/12 السابق ذكره.

العقوبات بالغرامة المالية أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، منعه من ممارسة نشاطه لمدة خمسة سنوات، غلق مقاره الرئيسية أو أحد فروعها لمدة خمسة سنوات و حل الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني:مبررات الحل القضائي للحزب السياسي في بعض التشريعات المقارنة

كما رأينا سابقا عن الإجراءات و الشروط التي قررها المشرع الجزائري لحل الحزب السياسي قضائيا، و لكن السؤال المطروح هل هي نفسها المقررة في النظم المقارنة محل الدراسة؟ و هل هي كفيلة بحماية و ضمان الحزب أثناء حله؟.

سوف نقوم بدراسة مقتضيات و مبررات الحل القضائي للحزب لكل من: فرنسا،مصر، العراق و الأردن،فاختلاف قوانين الأحزاب و مفهوم النظام العام من نظام لآخر سوف يؤدي حتما إلى اختلاف في مبررات حل الحزب السياسي.

الفرع الأول:الحل القضائي للحزب السياسي في فرنسا

إن الدستور الفرنسي خصص لموضوع الأحزاب السياسية مادة واحدة ممثلة في المادة الرابعة من دستور 1958، و هو لم يصدر قانون خاص بالأحزاب و منه يتم الرجوع في كل مرة إلى قانون الجمعيات 1901.

لقد حذا المشرع الفرنسي على غرار التشريعات السابقة على منح القضاء حق حل الحزب عن طريق المحكمة المدنية المختصة بحيث نصت المادة الثالثة من قانون الجمعيات 1901 على:"كل جمعية تقوم على سبب أو من أجل تحقيق غرض غير مشروع لمخالفة القوانين و الآداب العامة أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة أو الشكل الجمهوري للحكومة تكون باطلة، و تبطل كافة الآثار المترتبة عليها"، ثم جاءت المادة السابعة منه و أقرت باختصاص المحكمة المدنية المختصة بإصدار قرار الحل عن طريق تقديم طلب لكل من له مصلحة في ذلك أو بطلب من الجهة الإدارية المختصة، و كذلك يجوز طلب الحل في حالة مخالفة المادة الخامسة من هذا القانون[2].

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع منح حق الحل إلى جهة قضائية عادية (مدنية) باعتبار الحزب جمعية تتكون من مجموعة من الأفراد الطبيعيين أين يكون القضاء العادي هو المختص بحل منازعاتهم، بعد ذلك و على إثر الحوادث التي قامت بها بعض الحركات السياسية المنظمة كحركة

[1] -شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم:**"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"**، مجلة المنتدى القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2005 ، ص 21.

[2] -حسن رجب عبد الكريم،المرجع السابق،ص 851،852.

الصلبان النارية صدر قانون 1936/1/10 أين منح للإدارة حق حل الجمعيات التي تلجأ للعنف أو تكون ميليشيات خاصة أين قامت الإدارة بحل جمعية رابطة الحركة الفرنسية[1]، فنصت المادة الأولى منه على :"يجوز بقرار من رئيس الجمهورية يتخذه في مجلس الوزراء حل الجمعيات المعلنة و غير المعلنة، و منها الأحزاب السياسية التي تقوم أو تحبذ القيام بمظاهرات مسلحة في الشوارع، أو التي تمثل بوسائلها أو بتجهيزاتها شكل الجماعات المسلحة أو المليشيات الخاصة،أو التي تهدف إلى المساس بالتراب الوطني أو بنظام الحكم الجمهوري"، ثم أضاف القانون الصادر في 1944/12/30 الجمعيات التي تعيق عودة الحريات المكفولة بالنظام الجمهوري،إن هذا النوع من الحل استثنائي و هو يخص الجمعيات ذات الطابع العسكري و الجمعيات الأجنبية، و قرار الحل يكون معللا و يتخذ في مجلس الوزراء،كما أن المشرع أعطى ضمانة مقابلة للأحزاب بحقهم في الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري(مجلس الدولة) بصفة مستعجلة[2]، و لا ننسى للقضاء الإداري دور فعال في حماية الحقوق و الحريات العامة.

أثناء الأحداث التي وقعت في 1968 رفضت المحكمة المدنية طلبات الإدارة بحل الجمعيات اليسارية المشاركة في هذه الأحداث،كما ألغى مجلس الدولة خمسة عشرة قرارا لحل الجمعيات و التنظيمات السياسية من بين سبعة عشرة قرارا[3].

بعد هذا صدر قانون الشفافية المالية للحياة السياسية في 1988/3/11 يهدف إلى تنظيم تمويل الأحزاب السياسية و الذمة المالية لرجال السياسة و هو يعتبر كقانون منظم للأحزاب السياسية إلى جانب الدستور و قانون الجمعيات.

الفرع الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي في مصر

لقد منحت المادة 17 من قانون 40 لعام 1977 لأمين اللجنة المركزية(رئيس لجنة شؤون الأحزاب) بتقديم طلب حل الحزب أمام محكمة القضاء الإداري، مع تصفية أمواله و هذا بشروط تكلمنا عنها في المطلب السابق،كما أن من حقه أن يطلب من المحكمة بصفة مستعجلة بتوقيف نشاط الحزب أو أي قرار يتخذه إلى حين الفصل في حله[4]، و منه فحل الحزب يؤول إلى محكمة القضاء الإداري و يطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية العليا، و هي التقاضي على درجتين، أين حرمت الأحزاب منه من خلال تعديلات قانون الأحزاب المتتالية من بعد هذا القانون.

أما المادة 17 من القانون 36 لعام 1979 فقد منحت حق النظر في حل الحزب السياسي قضائيا إلى المحكمة الإدارية العليا، و على هذه الأخيرة تحديد جلسة بعد سبعة أيام من تبليغ الحزب بهذا

1 -حسن البدراوي،المرجع السابق،ص 103.
[2] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق،ص 834.
[3]- المرجع نفسه ،ص 853.
[4] - رجب حسن عبد الكريم،المرجع السابق ،ص 844.

الطلب، و يتم الفصل النهائي خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة[1]،هذه المحكمة كما قلنا سابقا تشكيلها مختلط مما أنقص من الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية، و قد حافظ المشرع على نفس الشروط و الإجراءات في قانون 177 لسنة 2005 ، كما أنه لم يفرق بين حالات وقف النشاط الحزبي و بين حله،هذا الأخير الذي يجب أن يكون متساويا مع المخالفات التي يقوم بها أعضاء الحزب.

فالمشرع المصري لم يصب كما فعل المشرع الجزائري،لأن الحل كأقصى عقوبة يتلقاها الحزب و تؤدي إلى موته لا بد من وجود مبرر منطقي كأن يكون هذا الحزب غير فعال في الحياة السياسية، أو أنه لم يقم بتقديم أي خدمة للأفراد المؤيدين له.

الفرع الثالث: الحل القضائي للحزب السياسي في العراق

لقد نصت المادة 10 من مرسوم الجمعيات 1922 على اختصاص وزير الداخلية بحل الأحزاب السياسية بقولها:" لوزير الداخلية .... وله أن يبطل الرخصة إذا تعاطت الجمعية احد الأمور الممنوعة في المادة الرابعة على أن يكون للجمعية حق الاعتراض على ذلك ورفعه إلى مجلس الوزراء"، و بعده صدر مرسوم الإدارة العرفية لسنة 1935 الذي أعطى سلطات واسعة للإدارة لحل الأحزاب السياسية امتدت إلى تدخل القوات العسكرية في ذلك، و بعده نصت المادة 17 من مرسوم الجمعيات 19 لسنة 1954 على حق وزير الداخلية في حل الحزب السياسي و حددت حالاته و هي[2]:

1-إذا لم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها بعد عام من تأسيسها.

2- في حالة مخالفة الغرض الذي أسست من أجله في أعمالها أو في مقرراتها.

3- إذا قامت الأحزاب السياسية بأعمال تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو الآداب أو خالفت أحكام القوانين أو استعملت الإكراه أو العنف ضد الآخرين لحملهم على تأييدها أو في حالة قيامها بأعمال تؤدي إلى تحقيق أي من الأغراض المنصوص عليها في م (3) من هذا المرسوم.

4- في حالة تخزينها لأسلحة نارية أو الجارحة أو المواد المتفجرة أو المفرقعة (عدا ما كان منها للتسلية) في مقرها أو أحد فروعها.

1 - المرجع نفسه ،ص 846.

2- www.mohamah.net/law

و يمكن الطعن في ذلك أمام مجلس الوزراء خلال خمسة عشرة يوما، و يكون قرار هذا الأخير نهائيا كما يلزم الوزير بإعلان قرار الحل في الصحف اليومية،أما قانون الجمعيات لسنة 1960 فقد قرر حل الحزب السياسي عن طريق القضاء و هذا برفع طلب من قبل وزير الداخلية أو من ينوبه إلى المحكمة و هذا قي حالة توفر أحد الحالات التالية:

1-إذا لم تباشر أعمالها المنصوص عليها في نظامها بعد عام من تأسيسها أو انقطعت عن ذلك في نفس الفترة.

2- في حالة مخالفة أغراضها لأحكام المادة السابعة أو الرابعة من هذا القانون.

3- إذا أصبح الحزب السياسي عاجزا عن الوفاء بتعهداته أو استعمال أمواله في أغراض الغير المحددة من قبل.

4-في حالة تخزينها لأسلحة نارية أو الجارحة أو المواد المتفجرة أو المفرقعة (عدا ما كان منها للتسلية) في مقرها أو أحد فروعها.

يكون على الوزير نشر قرار الحل في الصحف اليومية مع منح أعضاء الحزب حق الطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في مدة أسبوع، و على هذه الأخيرة النظر فيه خلال أسبوعين، و قد أصاب المشرع في ذلك و هذا نظرا لخطورة إجراء الحل، و بعد هذا منح لرئيس الجمهورية حق حل الجمعيات و النقابات في حالة ارتكابها لأعمال تهدد سلامة التراب الوطني و أمنه، و بعد ذلك صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لعام 1991 أين أنقص و قيد من الضمانات الخاصة بحرية ممارسة الحزب السياسي لنشاطه بحيث أعاد الحق لمجلس الوزراء بحل الحزب و أعطى للقضاء النظر في الطعن المتمثل في الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما،و هذا من خلال المادة 27 منه و حدد حالات الحل و هي[1]:

1-إذا لم يبلغ عدد المنخرطين في الحزب ألفين خلال سنتين من تاريخ تأسيسه.

2-إذا قام بأي نشاط يهدد أمن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية.

3- اذا ثبت قيامه بتشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

4- اذا قام بعمل يهدف من ورائه الاعتداء على حقوق وحريات الأحزاب الأخرى والتنظيمات المهنية والشعبية.

5- إذا تدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية أو أجنبية بما يضر المصلحة العليا للعراق .

6- اذا قام بتخزين الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار و المفرقعة في مقره أو احد فروعه أو أي محل آخر .

[1]- www.mohamah.net/law

7- إذا استخدم العنف في ممارساته السياسية .

8- إذا كرر الحزب بعد تنبيهه مخالفته لأحكام البند (ثانياً) من المادة (17) (6) أو البند (ثانياً) من المادة (18) من هذا القانون.

باستقراء هاته المادة نجد أن أسباب حل الحزب السياسي تكون إما مرتبطة بتنظيم الحزب في حد ذاته و إما أن تكون خاصة بالمساس بالمبادئ الديمقراطية، و لكن على الرغم من تحديد أسباب و دواعي الحل يبقى القضاء هو الضامن الوحيد لحرية الأحزاب السياسية في تسيير مهامها دون قيد.

الفرع الرابع: الحل القضائي للحزب السياسي في الأردن

لقد نص قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 32 لعام 1992 على وقف الحزب السياسي أو حله في المادة 25 بقولها: " أ - يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (16) من الدستور أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغي إذا لم يقم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة (8) أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار .

ب - تصدر المحكمة حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تسجيل الدعوى لديها".

إن الجهة المختصة بذلك هي محكمة العدل العليا،فهنا المشرع ألحق نظام الحل بالوقف و هذا ما يحسب للحزب السياسي و خاصة أنه حدد مدة 8 أيام من وقف الحزب في يد الوزير لكي يرفع دعوى الحل، و هذا حتى لا يتمادى الوزير و يتماطل في مدة وقف الحزب السياسي.

الخاتمـــة

نستخلص من خلال ما سبق أن الأحزاب السياسية عرفت تطورا عبر الزمن،سواء من حيث مفهومها أو بداية وجودها، فهناك من الفقهاء من أرجع ظهورها لأول مرة إلى ظهور البرلمانات

و ما نتج عنه من تشكل مجموعا برلمانية تطورت فيما بعد إلى أحزاب، و هناك من أرجعها إلى عوامل خارجة عن البرلمان،أما بالنسبة للدول العربية و الإسلامية فإن ظهور الأحزاب بها كان أثناء احتلالها، بحيث ظهرت أحزاب تنادي بالاستقلال، و بعد هذت هناك من أبقى عليها و هناك من تبنى نظام الحزب الواحد، و منه فالنظم السياسية تعتمد إما على الحزب الواحد و إما على الثنائية الحزبية و إما التعددية الحزبية أين تجد الديمقراطية متنفسا لها فالتعددية في وقتنا الحالي أصبحت ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، فالأحزاب السياسية عبارة عن تنظيمات تجسد الحياة السياسية، و هي مرآة تعكس الاختلافات الموجودة في المجتمع، فهي أداة قياس تطور المجتمع نحو الديمقراطية و لا ننسى أن ظاهرة الأحزاب ظهرت في الغرب ثم انتشرت عبر دول العالم، و ما زاد في نموها و بلورتها ظهور مفاهيم جديدة كالمواطنة و الديمقراطية و حقوق الإنسان و الحريات، و دخول الدول و توقيعها لمختلف الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بذلك،و منه نص على حرية تكوين الحزب السياسي في الدساتير أين منح لها أكبر ضمانة على مستوى القانون الداخلي، ثم صدور قوانين خاصة لتنظيمها و هذا كله من أجل عدم تدخل السلطة في ذلك فنجاح التجربة الحزبية يقوم على توفر المادة القانونية و الوسائل البشرية التي تجسده على أرض الواقع تتمثل في المواطنين في حد ذاتهم بحيث يجب أن تكون لهم روح المشاركة و الانضمام للأحزاب السياسية و قناعتهم بأن لهم الحرية في ذلك بشرط مراعاة أحكام القانون المنظم لها ، و رغم هذا نجد هناك أحزاب لم تصل إلى المستوى المطلوب رغم كونها في المعارضة لأن هذه الأخيرة أصبحت اليوم تخص الأشخاص و ليس البرامج و الأفكار، و هذا ما أدى في الكثير من الأحيان و في معظم النظم إلى اللجوء إل نظام الائتلاف و هذا لأن ليس هناك أغلبية حقيقية ناتجة عن الانتخاب تفرض نفسها، و لتفادي الضعف في ميدان العمل يتم اللجوء إلى الائتلاف حتى بين الأحزاب التي لا تتشابه في أفكارها و برامجها، و هذا من أجل إسقاط الأحزاب الأخرى من التمثيل.

كما تطرقنا إلى تعريف الحزب السياسي و توصلنا إلى أنه ليس هناك تعريف جامع مانع، سواء من قبل الفقهاء أو المشرع فهناك من اعتمد على بعض عناصر تكوين الحزب ليصل في الأخير إلى نقص في التعريف، كما لاحظنا أن الاتفاقيات الدولية نصت على الحرية في تكوين الأحزاب السياسية، و نحن نعلم أن هذه الأخيرة بعد المصادقة عليها تسمو على القانون الداخلي،

و منه فما على الدول إلا النص على هذه الحرية في دساتيرها و تنظيمها عبر القوانين، و لا ننسى دور القضاء في حماية هذه الحقوق و الحريات خاصة القضاء الإداري الأوربي، و لهذا يجب أن تكون الأحزاب في المستوى المطلوب من خلال القيام بدورها تجاه الناخبين و النواب، فهي تقوم باختيار المترشحين الأكفاء لخوض معركة الانتخابات، و لضمان الفوز عليها استقطاب الناخبين حولها من خلال شرح برنامجها و نشر مبادئها في المجتمع، و هذا كله من أجل تحقيق هدف الوصول إلى السلطة، و التأثير على قرارات السلطة الحاكمة من خلال المعارضة و لتحقيق أهدافها فهي تستعمل عدة وسائل.

توصلنا من خلال التطرق إلى ضمانات حرية تأسيس الحزب السياسي أن هناك شروط قانونية نص عليها قانون الأحزاب خاصة بالحزب في حد ذاته و شروط خاصة بالمؤسسين، بحيث وجدنا أن هناك شروط منطقية و معقولة في كل النظم محل الدراسة و تتماشى و الديمقراطية، و هناك شروط غير مستساغة أو جاءت مصطلحاتها فضفاضة و تجاوزها الزمن، و لا داعي لذكرها لأنها تعد بحد ذاتها قيد على حرية تأسيس الحزب، كما أن هناك اختلاف في بعض الشروط بين الدول محل الدراسة، كما ان هناك تشريعات تقوم بتعديل قوانين الأحزاب باستمرار لتواكب إما مصالح السلطة الحاكمة و إما التطورات الحاصلة في العالم مثل الجزائر، و هناك من أبقت على نفس القانون كفرنسا، و بالنسبة لشروط الانتماء للحزب السياسي فهي نفسها بالنسبة للنظم محل الدراسة فأساسها هو بلوغ المنتمي سن الرشد القانوني و تمتعه بحقوقه المدنية و السياسية.

و بالنسبة لشروط و إجراءات تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي في الدولة الواحدة عرف تطورا بين تعديل قانون الأحزاب و آخر، أين أدخلت التعديلات الجديدة العنصر النسوي في تشكيلة الحزب و هو ما يجسد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و ترقية الحقوق السياسية لها،

و أيضا تطرقنا إلى مراحل تأسيس الحزب أين وجدنا أنها تمر بمرحلة واحدة كفرنسا و الأردن، بينما في الجزائر فهي تمر بمرحلتين، و وجدنا أن الإدارة هي صاحبة القرار في ذلك فنظر الإدارة للطلب مرتين يعتبر قيدا على الحزب، و الأخطر من ذلك تبقى الإدارة ممثلة في وزير الداخلية

و الذي منح له كل السلطات التقديرية في مواجهة الحزب سواء في مرحلة إنشائه أو آداء عمله أو تنظيمه الداخلي ،فهو جهة مراقبة للحزب في عمله إلى حين نهايته عن طريق الحل الإرادي أو القضائي، كما يفرض على أعضاء الحزب تبليغ الإدارة بكل تغيير يحدث و إلا عد ذلك مخالفة.

كما نستنتج إن تأسيس الحزب السياسي يعتمد على إخطار في بعض النظم كفرنسا و هو إجراء بسيط و سهل ، فيكفي لتكوين جمعية أو حزب تقديم طلب من قبل المؤسسين مرفق بالنظام الأساسي إلى المحافظ مع نشر الإخطار في الجريدة الرسمية خلال شهر، و هناك نظم تعتمد على الترخيص كالجزائر- في القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بعد أن كانت تعتمد على الإخطار في قانون الجمعيات 11/89 -، مصر،الأردن و العراق،بحيث يتم تقديم الطلب إلى الإدارة لدراسته و مطابقته مع الدستور و القانون المنظم للأحزاب، و مدة هذه الدراسة تختلف من دولة لأخرى فالجزائر حددتها بـ ستون يوما و مصر بتسعون يوما، وهو ما يعتبر أجلا طويلا يزيد من توتر و تخوف الأعضاء من قرار الرفض،كما أن لاحظنا الجهة التي تدرس ملفات التأسيس كلها تمثل السلطة أو الإدارة سواء كان وزير الداخلية أو لجنة شؤون الأحزاب في مصر و التي رأينا أن تشكيلتها لا تحتوي على القضاة، و إضافة إلى منح مؤسسي الحزب حق الطعن في قرار الرفض أمام القضاء.

لاحظنا أن الدول التي تتبنى الديمقراطية تقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة، و هذا بواسطة اعتماد نظام الانتخابات هذه الأخيرة تشارك فيها الأحزاب السياسية إلى جانب الأحرار، فلكي يكون الحزب همزة وصل بين الفرد و السلطة عليه اجتياز الانتخاب و الفوز فيه و المساهمة في

نزاهة العملية الانتخابية كما عليه التجديد في كل استحقاق في الشخصيات المقترحة للترشح، و هذا حتى نضمن المساواة بين أعضاء الحزب و هو ما يعتبر حافزا في تجديد الطاقات العلمية

و الإحساس بالمسؤولية لهؤلاء الأعضاء خاصة العنصر الشبابي للاستفادة من كل إمكانياته، كما نستنتج أن هناك تأثير الأسلوب المتبع في إعلان النتائج على الأحزاب، فاتباع نظام التمثيل النسبي يسمح بمشاركة مجموعة من الأحزاب في المجالس المنتخبة على عكس اتباع نظام الأغلبية المطلقة و الذي يقصي الأحزاب الصغيرة خاصة أن التشريعات تشترط لمشاركة الحزب في انتخاب ما حصوله على نسبة معينة من الأصوات في الانتخابات السابقة،و أيضا هناك من يسمح بفوز حزب ما بشرط حصوله على نسبة معينة من الأصوات، كما لاحظنا أن الدول محل الدراسة لكل منها شروطها الخاصة بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية أو المحلية أو التشريعية، هذه الشروط منها ما هو مقيد مثل شرط جمع التوقيعات، و منها ما هو في غير محله أو نجده مكرر بمعاني مختلفة،

و هذا ما يعتبر قيد في مواجهة الأحزاب الجديدة و الأحزاب التي تسعى للوصول إلى الأحسن و لكن لم يحالفها الحظ.

إضافة إلى النتائج المستخلصة سابقا نجد أن للأحزاب السياسية عمل تقوم به و هدف تسعى إليه،و هذا عن طريق استعمالها لعدة طرق و وسائل منها: الاجتماعات و التظاهرات و الصحافة الحزبية، و التي كفلها المشرع بضمانات قانونية و حدد للإدارة مجال تدخلها و هي في حالة المساس بالنظام العام أو خرق القوانين، و هذا عن طريق تقديم طلب للقضاء بوقف النشاط الحزبي إلى حين الفصل فيه نهائيا،فهناك دول لم تحدد حالات حل الحزب، و جمعت بين حالات وقف النشاط

و الحل،بينما نجد هناك نظم فرقت بين الوقف و الحل، باعتبار هذا الأخير هو نهاية للحزب السياسي كالجزائر، و هذا ما يحسب لمشرعنا،كما أن الصحافة الحزبية هناك من قيدها في النشريات و المجلات كالمشرع الجزائري، و منها من وسعها لتشمل تداول الصحف كمصر، و اشترط حصول الحزب على عشرة مقاعد في مجلس الشعب، و من النظم من اتبع نظام الإخطار كالعراق و فرنسا

و من الدول من اعتمد نظام الترخيص كمصر، و لم يسن قوانين خاصة بالصحافة الحزبية بل أحالها إلى قانون الإعلام المطبق على جميع الصحفيين، و هذا ما يعد عيبا للمشرع فالصحافة الحزبية لها خصوصيات سواء في مواضيعها أو القائم عليها فلا يمكن تطبيق قانون لا يعنيهم،و لذا يجب منحها قانون خاص،و أيضا رأينا أن هناك دول من قيدت الصحافة الحزبية ببعض المبادئ و القيم، و التي لا يجوز تجاهلها و تجاوزها عند كتابة المقال أو النشرية و إلا تعرض للعقوبات.

كما نلاحظ أن حق الحزب في الاجتماع تعتريه شروط منها ما تقيده مثل: وجود الإخطار أو الحصول على ترخيص من الإدارة قبل عقده و بمدة محدودة، و يجب تحديد الهدف من الاجتماع و مكانه و تاريخه و ساعته و عدد الأشخاص المقرر حضورهم، و إلا اعتبر هذا تهديدا للنظام العام و منح للسلطة حق التفريق و إنهائه و مكن للحزب حق الطعن في ذلك أمام القضاء الإداري أو التظلم أمام السلطة الوصية،أما بالنسبة لحرية التظاهرات فقد أخضعها المشرع الجزائري للترخيص المسبق بعدما كانت تعتمد على التصريح فقط، و هذا ما يزيد من سلطات الإدارة و ينقص من فرص الأحزاب

لإيصال أفكارها و نشرها بين أفراد المجتمع، كما أن حماية القضاء لحرية النشاط الحزبي تعتبر ضمانة للحزب، و لكن جعل التقاضي في حالة وجود مشكل أو نزاع بين السلطة و الحزب على درجة واحدة يؤدي إلى هدر و إنقاص من مبادئ التقاضي، و حرمان الحزب من درجة ثانية للطعن في قرار المحكمة الأولى أو الابتدائية لأنه قد يكون حكمها جائر.

خلصنا أن حل الحزب قضائيا يكون من اختصاص القضاء الإداري في كل من : الجزائر، مصر،الأردن و العراق أما فرنسا فيكون عن طريق المحكمة المدنية المختصة، باعتبار الحزب عبارة عن اتحاد مجموعة من الأفراد و بالتالي تخضع نزاعاتهم للقضاء العادي،و لكن لا ننسى أن المشرع الجزائري منح لوزير الداخلية حق غلق مقار الحزب و وقف نشاطه في حالات الاستعجال و الاضطرابات الوشيكة الوقوع و الضارة بالنظام العام، فهنا وسع من صلاحيات الإدارة تجاه الأحزاب السياسية.

و عليه فإننا نخرج بمجموعة من التوصيات نركز فيها أكثر على المشرع الجزائري باعتبارنا نعيش تحت سلطته، نوردها فيما يلي:

-وجوب وضع تعريف للحزب السياسي ملم بجميع عناصره في قانون الأحزاب السياسية، مع تحديد أهدافه و عدم قصرها على الوصول إلى السلطة أو تحقيق المصلحة العامة، خاصة مع التطور الذي آل إليه العالم اليوم، أو ترك أمر تحديدها للفقهاء.

-جعل الأحزاب السياسية مؤسسات سياسية عامة تساهم في صنع القرار و توجيه المواطنين و هذا بتعديل المادة 52 من القانون 01/16 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري و هذا في نطاق احترام مبادئ الديمقراطية.

-إعادة صياغة الشروط الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية و حذف بعض الشروط و التي لم تعد مناسبة لعدم فعاليتها مثل:احترام و تجسيد مبادئ الثورة (في كل الدول محل الدراسة)،فهي مبادئ ظهرت أثناء تلك الحقبة و خاصة بأفكار معينة و لظروف خاصة، و هي الآن تغيرت مع تغير الظروف كالتخلي عن نظام الاشتراكية و استبداله بالرأسمالية، فكيف نجبر الأحزاب بتبني أفكار زالت.

-حذف الشروط المتعلقة بتوزيع الأشخاص الواجب حضورهم لعقد المؤتمر التأسيسي للأحزاب الجزائرية المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، لأنه ليس من حقنا جبر أشخاص لحضور عقد هذا المؤتمر.

-ضرورة إلغاء نظام الترخيص المعتمد غي أغلب الدول و استبداله بالإخطار و الذي تتبعه فرنسا، فهو يعتبر ضمانة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، و هذا لتفادي تدخل الإدارة في تعديل شروط

و برنامج تم الاتفاق عليه بين مجموعة من الأفراد، و هذا لأن الديمقراطية لا تعرف الترخيص المسبق لممارسة الحقوق و الحريات الدستورية، و أيضا بالنسبة لمرحلة اعتماد الأحزاب في الجزائر

فهي ليست في صالحهم، فهناك دول تعتمد على مرحلة واحدة لتأسيس الحزب و هي ناجحة في نظامها الحزبي،حتى و إن أبقينا على مرحلة الاعتماد يجب منحها للقضاء الإداري.

-احترام مبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال تجسيد المعنى الحقيقي للتعددية الحزبية، فهذه الأخيرة يجب أن تكون تعددية واقعية عملية و ليست كلمة نتغنى بها، فتعدد الأحزاب ينتج تعدد في الأفكار و البرامج و المبادئ و منه تظهر أحزاب معارضة و أخرى موالية للسلطة، خاصة و أن الحزب من وظائفه تعبئة الجماهير و توعيتهم بجميع مجالات الحياة سيما الناحية السياسية، و بالتالي تكوين الرأي العام لديهم.

-ضرورة وضع قانون أحزاب بالنسبة لفرنسا و العراق يكون ملما لجميع المسائل المتعلقة بها، مع إضافة قواعد أخرى خاصة بالنشاط الحزبي لقانون الأحزاب، و بشكل مفصل لتفادي السلطة التقديرية للإدارة و الحد من تعسفها.

-إنشاء لجنة أو هيئة خاصة تهتم بدراسة ملفات تكوين الأحزاب السياسية، بشرط أن يكون من بين أعضائها قضاة لإعطاء الصبغة القضائية و ما تمتاز به من الحيدة و الاستقلالية، و هو ما يزيد في الضمانات الممنوحة للأحزاب في هذا الجانب.

-تبني نظام التصريح في إصدار النشريات مع منحه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع تحديد مدة معقولة للقاضي حين يحكم بعقوبة توقيف النشرية.

-إعطاء الأحزاب السياسية حق تملك وسائل الصحافة المسموعة و المرئية و هذا لتمكينها من قربها للمواطنين لشرح برامجها.

- تعديل النسب الواجب توافرها في القوائم المترشحة للانتخابات المحلية و التشريعية و هذا تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع الأحزاب الفاعلة، و هذا ما نصت عليه المادتين 72 و 94 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات الجزائرية، و أيضا بالنسبة لتعويض تكاليف الحملة الانتخابية

و المقدرة بـ 10% في الانتخابات الرئاسية و 20% في الانتخابات التشريعية و هذا بخفضها إلى

5 %.

- تحويل اختصاص غلق مقرات الحزب و وقف نشاطه في حالات الاستعجال و الاضطرابات الوشيكة الوقوع بالنظام العام في الجزائر إلى القاضي الإداري عن طريق تقديم طلب من وزير الداخلية مثل ما هو معمول به في مصر، مع تحديد حالات الاستعجال و الاضطرابات بدقة

و بصورة حصرية حتى لا نفتح المجال للإدارة لتفسيرها حسب رغباتها.

إن قيام الدول بإصلاح قوانين الأحزاب السياسية و القوانين المتعلقة بها بما يؤدي إلى وجود تعددية حزبية فعلية و حقيقية، لا يكفي هذا التعديل لوحده، بل يجب تظافر جهود السلطة

و الأفراد و خلق نوع من التوعية لدى المواطنين بضرورة و حتمية وجود الأحزاب في النظام السياسي للدولة الديمقراطية لأن الكثير منهم لا يفهم ذلك، و هذا ما يتجلى لنا من خلال قيام الأفراد بالانتخاب لمجرد الحصول على الطابع في بطاقة الناخب لا غير خاصة في القرى، و أيضا ظاهرة العزوف الانتخابي التي انتشرت بكثرة مؤخرا، و لهذا يجب العمل الجماعي من قبل الإدارة و الأحزاب للقيام بحملات توعوية و تحسيسية خاصة في القنوات المرئية.

و نختم قولنا في هذه الأطروحة بأننا لم نستطع الإحاطة بالموضوع في كل جوانبه، نظرا لحساسية الموضوع و أهميته المتزايدة في حياتنا يوما بعد يوم و كذلك إلى التعديلات المتعاقبة على قانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات الناتجة إما من جراء ضغط الأفراد أو إلى الإرادة

المنفردة للسلطة التنفيذية و محاولة الضغط للتقليل من عددها أو التقييد من نشاطها، و لا ننسى المحيط الخارجي خاصة تأثير ما يحدث في الدول الغربية و المجاورة علينا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا :قائمة المصادر

1/النصوص القانونية الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في العاشر من ديسمبر سنة 1948 بموجب قرار الجمعية العامة 2 ألف(د 3) ، منشور.
-الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة عن مجلس أوربا في 04 نوفمبر 1950 المعدلة وفقا للبروتوكول 11 الذي دخل حيز التنفيذ في1 نوفمبر 1998، منشورة.
-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في السادس عشر من ديسمبر سنة 1966 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف(د -21)، منشور.
-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ، منشورة.
-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل مجلس رؤساء الدول الأفارقة في جوان 1981 ، منشور.
-الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بصيغته النهائية من قبل مجلس الدول العربية في 23 ماي 2004 ، منشور.

2/ النصوص القانونية الوطنية:

ا -الدساتير:

-دستور 10 سبتمبر 1963 ، ج .ر.ج.ج، العدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
-دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج .ر.ج.ج، العدد 94 ، بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، المعدل بموجب القانون06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 ، ج .ر.ج.ج، العدد 28 ، بتاريخ 10 جويلية 1979 و بالقانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ، ج .ر.ج.ج،العدد 3 بتاريخ 15 جانفي 1980، و باستفتاء 3 نوفمبر 1980 المؤرخ في 5 نوفمبر 1980 ،ج.ر.ج.ج،العدد 45 بتاريخ 5 نوفمبر 1980.
-دستور 23 نوفمبر 1989 ، ج .ر.ج.ج، العدد 9 ، بتاريخ 1989/3/1.
-دستور 1996/11/28، ج .ر.ج.ج، العدد 76 ، بتاريخ 1996/12/8،المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 2002/4/10 ،ج .ر.ج.ج، العدد 25 بتاريخ 2002/4/14، و بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج .ر.ج.ج، العدد 63 بتاريخ 2008/11/16 و بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/3/6، ج .ر.ج.ج، العدد 14 ، بتاريخ 2016/3/7.

ب-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج.ج، العدد 01 بتاريخ 2012/1/14.
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/1/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر.ج.ج، العدد 01 بتاريخ 2012/1/14.

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج، العدد 02 بتاريخ 2012/1/15.
- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد 02 بتاريخ 2012/1/15.
- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/8/25 المتعلق بالانتخابات، ج. ر.ج.ج، العدد 50 بتاريخ 2016/8/28.
-القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 2016/8/25 المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، بتاريخ 2016/8/28.

ج-الأوامر:

- الأمر رقم 63/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد 80، بتاريخ 1975/10/7.
- الأمر رقم 06/77 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد 16، بتاريخ 1977/2/23.
- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/3/7 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 1997/3/6.

د-القوانين:

-القانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/2/6 المتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد 6، بتاريخ 1982/2/9.
-القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/7/5 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر.ج.ج، العدد 27، بتاريخ 1989/7/5.
-القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد 04، بتاريخ 1990/1/24.
-القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/4/3 المتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد 14، بتاريخ 1990/4/4.
-القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/2 المعدل و المتمم للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد 62، بتاريخ 1991/12/4.
-القانون 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 ، بتاريخ 2008/2/25.
-القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2014/3/20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج،العدد 16، بتاريخ 2014/3/23.

ه-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي 269/95 المؤرخ في 1995/9/17 المتضمن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج،العدد 52 ،بتاريخ 1995/9/17.
-المرسوم الرئاسي 58/97 المؤرخ في 1997/3/6 المتضمن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج،العدد 12 ،بتاريخ 1997/3/7.

-المرسوم الرئاسي 01/99 المتضمن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، ج.ر.ج.ج،العدد 01 ،بتاريخ 1999/1/6.
-المرسوم الرئاسي 129/02 المؤرخ في 2002/4/15 المتضمن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج،العدد 26 ،بتاريخ 2002/4/16.
-المرسوم الرئاسي 20/04 المؤرخ في 2004/2/7 المتضمن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 8، بتاريخ 2004/2/8.
-المرسوم الرئاسي 115/07 المؤرخ في 2007/4/17 المتضمن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج،العدد 25 ،بتاريخ 2007/4/18.
-المرسوم الرئاسي 61/09 المؤرخ في 2009/2/7 المتضمن اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 09 ، بتاريخ 2009/2/8.

-المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 2012/2/11 المتضمن تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج،العدد 6 ،بتاريخ 2012/2/12.
-المرسوم الرئاسي 05/17 المؤرخ في 2017/1/4 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 2017/1/4.
-المرسوم الرئاسي 06/17 المؤرخ في 2017/1/4 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 2017/1/4.

3-إعلانات المجلس الدستوري:

-إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 1995/11/23 ، ج.ر.ج.ج، العدد 72 ، بتاريخ 1995/11/26.
-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/97 لنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخ في 1997/6/9 ، ج.ر.ج.ج، العدد 40 ، بتاريخ 1997/6/11.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ .م .د/99 لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ بتاريخ 4/20/ 1999 ، ج.ر.ج.ج، العدد 29، بتاريخ 1999/4/21.
إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/02 لنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخ في 2002/6/3 ، ج.ر.ج.ج، العدد 43 ، بتاريخ 2002/7/23.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 4/ إ .م .د/04 لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ بتاريخ 4/12/ 2004 ، ج.ر.ج.ج، العدد 24، بتاريخ 2004/4/18.
-إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م.د/07 لنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخ في 2007/5/21 ، ج.ر.ج.ج، العدد 45 ، بتاريخ 2007/6/21.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 7/ إ .م .د/09 لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ بتاريخ 4/13/ 2009 ، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 2009/4/15.
-إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/12 لنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخ في 2012/5/15 ، ج.ر.ج.ج، العدد 32 ، بتاريخ 2012/5/26.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 2/ إ .م .د/ 14 لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ بتاريخ 4/22/ 2014 ، ج.ر.ج.ج، العدد 23، بتاريخ 2014/4/23.

4-النصوص القانونية الأجنبية:
- قانون الأحزاب السياسية المصرية رقم 40 لسنة 1977 المعدل و المتمم بموجب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011.
-القانون رقم 107 لعام 2013 المتضمن الحق في الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية(مصر).

5-المعاجم:
1-إبراهيم مصطفة و آخرون: **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، دار الدعوة، تركيا 1989.

2-ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري:**لسان العرب**، الدار المصرية للتأليف و الترجمة،الجزء الثاني،مصر،بدون سنة نشر.

ثانيا:قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب المتخصصة:

1- أبو أحمد محمد بلقرد: **مفهوم الحزبية السياسية و حكمها في الإسلام**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر2005.
2-أحمد عادل:**الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر 1992.

3-حاروش نور الدين :**الأحزاب السياسية**، دار الامة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009.
4-حسن البدراوي: **الأحزاب السياسية و الحريات العامة – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي، حق تداول السلطة**- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2000.
5- رجب حسن عبد الكريم: **الحماية القضائية لحرية تأسيس و آداء الأحزاب السياسية**، دار الكتب القانونية ،مصر 2008.
6- زغدود علي:- **الأحزاب السياسية في الدول العربية**، بدون سنة طبع، متيجة للطباعة.
- **نظام الأحزاب السياسية في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، دون سنة طبع،الجزائر.

7- شريط الأمين: **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية(1919-1962)** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1995.
8-عادل عبد الفضيل عيد، السيد طلبة علي:**تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة، المشروعية-الحقوق- الواجبات**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية 2014.
9-عاطف السعداوي: **من تجربة مصر أزمة القيادة في الأحزاب السياسية المصرية، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2004.
10-ماجد راغب الحلو: **القانون الدستوري، المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، الحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1997.

11- محمد إبراهيم خيري الوكيل:**الأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة.
12- مراد محمود حيدر: **تكوين الجماعات و الأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2012.
13-مهدي أنيس جرادات: **الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي،** الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2006.
14-ناجي عبد النور: -**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،** مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006.
-**تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي-دراسة تطبيقية في الجزائر-** دار الكتاب الحديث 2010.
15-نبيلة عبد الحليم كامل:**الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986

2-الكتب العامة:

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا،: **النظم السياسية والقانون الدستوري** ،دط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 .
2- أتركين محمد:**الدستور و الدستورانية من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق،** مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

3-أسامة صفان:**الإعلام الجديد و عملية التغيير الاجتماعي و السياسي في العالم العربي**،المركز اللبناني للدراسات،بيروت 2006.
4-أمل لطفي حسن جاب **الله:أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2013.
5-أمين سلامة العضايلة:**الوجيز في القانون الدستوري**،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2012.
6- بلحاج صالح:**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،** ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.2010
7- بن حمودة ليلى:**الديمقراطية و دولة القانون**،د.ط،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2014.
8- بوشعير السعيد: -**النظام السياسي الجزائري،** دار الهدى، الجزائر 1990.
-**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2000 .
- **القانون الدستوري و النظم المقارنة،الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة-أسس الأنظمة السياسية-تطبيقات عنها،** الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر 2003.
-**النظام السياسي الجزائري**،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2013.
9- بوقفة عبد الله:**القانون الدستوري(تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)**،د ط،دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2008

10- بوكرا ادريس،: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**،د ط، دار الكتاب الحديث،الجزائر 2003.
11- ثامر كامل محمد الخرزجي:**النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة-دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**-،الطبعة الأولى،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،عمان،الأردن 2004
12- جابي ناصر:**الانتخابات الدولة والمجتمع**، د ط ، دار القصبة، الجزائر1998.
13- جان ماري دانكان،ترجمة محمد عرب صاصيلا:**علم السياسة**،الطبعة الثانية،بيروت.1995
14-حسن محمد هند: **النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة و النشر)** ،د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى مصر2005.
15-حسين عبد الحميد احمد رشوان:**الأحزاب السياسية و جماعات المصلحة و الضغط**،مركز الاسكندرية للكتاب 2008.

16- حضراني أحمد:**القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية، الدولة، الدستور، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية**، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، مطبعة سجلماسة مكناس،د س ن.
17- داود الباز:**النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2006.

- حق **المشاركة في الحياة السياسية-دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا**- د ط،دار الفكر العربي ،الاسكندرية 2006.

18- رحيل محمد غرابية: **الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر و التوزيع 2000.
19- رمزي طه الشاعر: **النظرية العامة للقانون الدستوري**،ط 3، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر.1983
20-زهير أحمد قدورة: **النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري-دراسة مقارنة**-الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن 2015.
21- سامي جمال الدين،:**النظم السياسية و القانون الدستوري**،د ط، منشأة المعارف الاسكندرية،2005.
22- سرهنك حميد البرزنجي:**الأنظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات**،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2015.
23-سعد حامد عبد العزيز قاسم،**أثر الرأي العام على آداء السلطات العامة،دراسة مقارنة**،دار النهضة العربية ،2007.
24-سعد مظلوم العبدلي:**الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها**،الطبعة الأولى، دار دجلة،عمان-المملكة الأردنية الهاشمية2009.
25-سليمان الغويل:**الانتخاب و الديمقراطية،دراسة قانونية مقارنة**،الطبعة الأولى،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 2003.
26-سليمان محمد الطماوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي**- دراسة مقارنة- الطبعة الخامسة مزيدة و منقحة،مطبعة جامعة عين شمس، 1986.
27- شريط الأمين: **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر 2007.

28-صايل ذي الخطابية:**مدخل إلى علم السياسية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ،الأردن، عمان 2010.
29- صدوق عمر: **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
30-طعيمة الجرف:**النظرية العامة للقانون الدستوري و تطور النظام السياسي و الدستوري في مصر المعاصرة-الفترة من إعلان الاستقلال سنة 1922 و حتى الآن**-الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية ،القاهرة 2001.
31-عادل ثابت:**النظم السياسية، دراسة للنظم الرئيسية المعاصرة و نظم الحكم في بعض البلدان العربية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1999.
32-عبد الغني عبد الله بسيوني: -**النظم السياسية**، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1996.
-**النظم السياسية الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،بدون سنة طبع.
- **النظم السياسية و القانون الدستوري**،منشأة المعارف، الاسكندرية 1997.

33-عبد الله حنفي: **الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001.
34-عبد اللاه شحاتة الشقاني:**مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية،-دراسة مقارنة**- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2005.
35-عبد المؤمن عبد الوهاب: **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية،مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري**،الطبعة الأولى،دار الألمعية للنشر و التوزيع،الجزائر2011.
36-عصام الدبس: **النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق و الحريات العامة**، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.
37-عفيفي كامل عفيفي:**الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية**،منشأة المعارف،الاسكندرية، 2002.

38-علي عبد الفتاح محمد خليل:**حرية الممارسة السياسية للموظف العام**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية 2007.
39-علي فتحي محمد خليل:**حرية الممارسة السياسية للموظف العام**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية 2007.
40-علي يوسف شكري: **النظم السياسية المقارنة** د ط، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2003.
41-غازي كرم:**النظم السياسية و القانون الدستوري-دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة**- الطبعة الأولى ،إثراء للنشر و التوزيع،الأردن 2009.
42- فؤاد مطير الشمري: **التجارب الانتخابية في العالم**، الطبعة الأولى ،دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان 2016،

43-فهمي خليفة الفهداوي: **السياسة العامة، منظور كلي في البنية و التحليل**،الطبعة 1،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2001.

44-فوزي أوصديق:**النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي**،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية،بن عكنون،الجزائر2006.

45-قحطان احمد سليمان: **الأساس في العلوم السياسية**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن2004.
46-كريمة عبد الرحيم الطائي،حسن علي الدريدي:**حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية**،الطبعة الأولى ،دار أبلة للنشر و التزيع،عمان الأردن 2010.
47- لعشب محفوظ :**التجربة الدستورية في الجزائر**، دون طبعة،المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر 2001.

48- ماجد راغب الحلو:- **القانون الدستوري، المبادئ العامة، التاريخ الدستوري**،د ط، دار المطبوعات الجامعية 1997.
- **القانون الدستوري، المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة**، د ط،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006.
49-محمد الحموري: **الحقوق و الحريات بين أهواء السياسة و موجبات الدستور، حالة الأردن، دراسة مقارنة في الواقع و الينبغيات**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010.
50- محمد المجدوب:**القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم**،د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت 2000.
51- محمد حسن دخيل:**الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،د س ط.
52-محمد سليم محمد غزوي:**الوجيز في التنظيم السياسي و الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**،الطبعة الخامسة،كتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن 1996.
53- محمد طه بدوي، ليلى أمين مرسي: **المبادئ الأساسية في العلوم السياسية**،د ط، منشأة المعارف جلال خزي و شركاه، الإسكندرية 2000.
54-محمد طي:**القانون الدستوري و المؤسسات السياسية**،الطبعة السادسة،د.د.ن،2009.

55-محمد كاظم المشهداني:**القانون الدستوري-الدولة،الحكومة،الدستور**،د ط،مؤسسة الثقافة الجامعية، الأزاريطة،د س ن.
56- محمد نصر مهنا:**في نظرية الدولة و النظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية ،د س ن.
57-مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: **الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-** الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،2014،
58- مدحت محمد محمود أبو النصر:**الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية-إحدى مسارات تفعيل العمل السياسي و تدعيم حقوق الإنسان-**،الطبعة الأولى،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2004.
59- مصطفى أبو زيد فهمي: **النظم السياسية و القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2006.
60- مصطفى صالح العماوي: **التنظيم السياسي و النظام الدستوري**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009.

61-مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: **الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-** الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،2014.
62- منصور مولود:**بحوث في القانون الدستوري**،موفم للنشر، دون سنة طبع.
63- مولود ديدان:**مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر،طبعة 2009.
64- نزيه رعد:**القانون الدستوري العام،المبادئ العامة و النظم السياسية**،الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان 2008.
65- نعمان أحمد الخطيب:**الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

66- نعنعي عبد المجيد:**أوربا في بعض الأزمنة الحديثة و المعاصرة(1448-1458)**،د ط،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983.
67-هاني علي الطهراوي:**النظم السياسية و القانون الدستوري**،د ط،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2007.
68-هشام محمود الأقداحي:**النظم السياسية المعاصرة**، مؤسسة شباب الجامعة ،د ط،الاسكندرية 2009.

69- ودودة بدران و آخرون:**المدخل إلى العلوم السياسية و الاقتصادية و الاستراتيجية**، الجزءان الأول و الثاني، المكتب العربي للمعارف،د س ط.
شطاب كمال.....

3-رسائل جامعية:

1-بن يحيى بشير:**حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر 2014-2015

2-حوحو أحمد صابر:**الديمقراطية و الأحزاب السياسية**،رسالة دكتوراه في القانون الدستوري،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2010-.2011
3-شافعي أبو راس:**التنظيمات السياسية الشعبية**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،.1972
4- قريشي علي:**الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر**، رسالة دكتواره دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2004-2005.
5-لمزري مفيدة: **الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر**، رسالة دكتوا ره علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2014-2015.
6-مزرود حسين **: الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)**، رسالة دكتوا ره في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2011،3-2012
7- محمد علي:**النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة**،رسالة دكتوراة، تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر، .2015،2016

8- هيثم حنظل شريف:**التنظيم الدستوري و القانوني للأحزاب السياسية في العراق(دراسة مقارنة)**،أطروحة دكتوراة في القانون،كلية القانون،جمعة بغداد،2000.
9-نعمان أحمد الخطيب: **الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر 1983.

4-المقالات العلمية:

1-أبو هند خالد:"**الانتخابات التشريعية الجزائرية،تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد**"،المجلة العربية للعلوم السياسية، دار المنظومة،لبنان، العدد 37، .2013
1-أحمد أحمد الموافي:"**الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية**"، مجلة صالح عبد الله كامل للاقتصاد السياسي ،مصر،العدد 31، المجلد 11،جانفي 2007.
2-الحسان بوقنطار:"**نظام التعددية الحزبية في الوطن العربي،حالة المغرب**"،ندوة حول النظم العربية و الديمقراطية ما بين 20 إلى 22 جويلية 1985،نظمها المجلس القومي للثقافة العربية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط،المغرب،1986.
3-بجاوي محمد:**"المجلس الدستوري صلاحيات، إنجازات و آفاق"**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،الجزائر، العدد 5، 2004.
4-بلعور مصطفى:"**الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990**"،مجلة دفاتر السياسة و القانون، ورقلة، العدد الأول، جوان .2009
5- بن شعبان محمد الصالح:"**الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**"، مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1،الجزائر العدد 42 ،المجلد أ،ديسمبر 2014،.
6- بنيني أحمد:"**أثر النظام الانتخابي على الآداء البرلماني في الجزائر**"،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، العدد الثامن،.
7- بودفع علي:"**الترشح الحزبي و أثره على السلم الأهلي الجزائر نموذجا**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سكيكدة،الجزائر، العدد الأول، المجلد الخامس، 2016.
8- بوشنافة شمسة:"**النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية**"،مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة ،عدد خاص أفريل 2011.
9- بوكرا ادريس:"**نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد**"،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8 ،العدد 1998.
10- بوكرا إدريس،**" التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة ، العدد01 ، ديسمبر 2004 .
11- بوكرا ادريس:"**الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر**"،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، جولية .2005
12- حسنين توفيق إبراهيم، حامد عبد الماجد قويسي:"**الانتخابات التشريعية و مستقبل التطور السياسي و الديمقراطي في مصر**"، مجلة المستقبل العربي، لبنان،العدد 326، المجلد 28، ، أفريل 2006.

13-حرفوش نادية:" **دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر"**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر العدد 22 ، 2015.

14- سعد عصفور: **"حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر"**، مجلة مجلس الدولة المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، السنة 3، 1953.
15- سويقات أحمد:**"التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004"**، مجلة الباحث،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع ، 2006.
16-شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم:**"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"**، مجلة المنتدى القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2005.
17- قيراط محمد:**"حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر"**،مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد (3،4)،2003.
18-كايس شريف:**"النظام الانتخابي و النظام التعددي"**،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،العدد1 ،2010.
19- لعروسي رابح:**"آفاق و مستقبل المجتمع المدني في الجزائر"**،مجلة النهضة، مصر،العدد 2،المجلد 10، أفريل 2009.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Abed Charef: **Algérie le Grand dérapage**, édition de l'aube, Paris 1994

2-Bernard Owen **:le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie,le cas européen** .G.D.J,paris, 2002.
3- Bousoumah Mohamed:**la parentèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998**,P U, Algérie,2005.
4-Charles Dabbah et Jean Marie pontier:**Introduction à la politique** ,5éme éd,édition dalloz,paris,2000 .
5-Claude leclerco:droit constitutionnel et institution politiques ,litec, 11ème ed ,paris 2000.
6-Daniel Louis Saber :**Les partis politiques**,édition Dalloz,paris.
7- François Borella : **les partis politiques dans la France d aujourd'hui**, édition du seuil, paris, 5ème ed,1990,p17.
8- Jacques Robert: libertés mélange, L.G.D.J, paris, 1999.
9-Jean Baubouen :**Introduction à la science politique**, 3éme édition,paris,Dalloz 1992 .

10-Jean Charlot:**les partis politiques** ,2éd ,Paris,Armand colin, 1971.
11-Maurice Duverger ,**les partis politique**, France , édition Armand colin, 1952 .

12-Ramdane Redjala:**L'opposition en algérie depuis 1962,le P R S-CNDR-le FFS**,Algérie,édition rahma 1991.
13-George Burdeau:les libertés publiques ,L.G.D.J,paris,1972.
14-Patrice Gélard et Jacques Meunier :**institution politiques et droit constitutionnel**,3éme édition Montchrestien,Paris,1999 .
15-Philippe Ardant: **institutions politiques et droit constitutionnel**,12 éme édition, librairie générale de droit de jurisprudence (C .G.D.J),Paris,2002.
16-Pierre Pactet ,Ferdinant Mélin-Soucramanien :**Droit constitutionnel**, édition Dalloz- Paris,28édition, juillet 2009.

خامسا:المواقع الإلكترونية

1-www.amp.mc-doualiya.com
2-www.aljazeera.net
3-www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRINDEX.aspx.
4-http://search.mandumah.com/Record/793829.
5-www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRINDEX.aspx.
6-www.ar.m.wikpedia.org
7-www.mohamah.net/law
8-www .bbc.com
9-www.iec.jo
10- www.politics-dz.com
11-www.alrai.com
12-www.almasryalyoum.com

مقدمة.....1
فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية.....13
المبحث الأول: أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية.....15
المطلب الأول:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية.....15
الفرع الأول:حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق العالمية و الدولية.....16
أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....16
ثانيا:الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية.....17
الفرع الثاني:حرية تكوين الأحزاب السياسية في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.....18
أولا:الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....18
ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....19

ثالثا:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....19
رابعا:الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....20
المطلب الثاني:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر.....22
الفرع الأول:حرية تكوين الأحزاب السياسية في الدستور.....22

أولا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 1989.....22
ثانيا: حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 1996.....23
ثالثا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 2016.....23
الفرع الثاني:أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في قانون الأحزاب.....24
أولا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في قانون الجمعيات 11/89.....24
ثانيا: حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97.....24
ثالثا:حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العضوي الأحزاب السياسية 04/12.....25

المبحث الثاني: مفهوم الحزب السياسي.....26

المطلب الأول: نشأة و تعريف الحزب السياسي.....27

الفرع الأول:نشأة الأحزاب السياسية.....27

أولا: نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية.....27

ثانيا: نشأة الأحزاب السياسية في الدول العربية و الإسلامية.....33

الفرع الثاني: تعريف الحزب السياسي.....45

أولا : تعريف الحزب السياسي لغة.....45

ثانيا: تعريف الحزب السياسي فقها.....46

ثالثا: تعريف الحزب السياسي تشريعيا.....52

رابعا: تعريف الحزب السياسي قضاءا.....56

المطلب الثاني: التفرقة بين الحزب السياسي و بعض المصطلحات المشابهة.....58

الفرع الأول: التفرقة بين الحزب السياسي و الجماعات الضاغطة.....58

أولا:تعريف الجماعات الضاغطة.....58

ثانيا: مدى التفرقة بين الحزب السياسي و جماعات الضغط.....59

الفرع الثاني: التفرقة بين الحزب السياسي و النقابة.....61
أولا:تعريف النقابة.....61
ثانيا:مدى التفرقة بين الحزب السياسي و النقابة العمالية و المهنية.....61
الفرع الثالث: التفرقة بين الحزب السياسي و الجمعية.....62
أولا:تعريف الجمعية.....62
ثانيا:الفرق بين الحزب السياسي و الجمعية.....63
المبحث الثاني:أنواع الأحزاب السياسية و وظائفها.....64
المطلب الأول: أنواع الأحزاب السياسية.....64
الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية على أساس معيار المشاركة.....64
أولا: أحزاب الرأي و الأحزاب الإيديولوجية.....65
ثانيا:الأحزاب الشمولية و الأحزاب المتخصصة.....66
ثالثا: الحزب الاحتكاري.....66
رابعا: أحزاب البرامج و أحزاب الأشخاص و الأحزاب الخاصة.....66
الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب على أساس التنظيم.....68
أولا:أحزاب الإطارات و الأحزاب الجماهيرية.....68
ثانيا:أحزاب الأعيان و أحزاب المناضلين و أحزاب الناخبين.....70
الفرع الثالث: تصنيف الأحزاب السياسية على أساس القاعدة الاجتماعية.....71
أولا:أحزاب التجمع.....71
ثانيا:الحزب الأفقي.....71
المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.....80
الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين.....81
أولا:تكوين الرأي العام.....81

ثانيا:همزة وصل بين السلطة و المحكومين.....82 الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية تجاه النواب.....83
أولا:الأحزاب السياسية مدرسة للأعضاء.....83
ثانيا: الحفاظ على تماسك الأعضاء.....84
الباب الأول:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية.....88
الفصل الأول:ضمانات تأسيس الحزب السياسي في النظم السياسية المقارنة.....89
المبحث الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي في بعض النظم السياسية.....90
المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي.....90
الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي.....92
أولا: شروط تأسيس الحزب السياسي في مصر.....92
ثانيا: شروط تأسيس الحزب السياسي في العراق.....101
ثالثا: شروط تأسيس الحزب السياسي في الأردن.....104
رابعا: شروط تأسيس الحزب السياسي في فرنسا.....106
الفرع الثاني:الشروط الخاصة بالعضوية في الحزب السياسي.....108
أولا: الشروط الخاصة بالمؤسسين.....108
ثانيا: الشروط الخاصة بالانتماء للأحزاب السياسية.....115
المطلب الثاني:موقف الفقه و القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي.....118
الفرع الأول:موقف الفقه من شروط تأسيس الحزب السياسي.....118
الفرع الثاني:موقف القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي.....119
المبحث الثاني: شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر.....121
المطلب الأول:الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي.....125
الفرع الأول:شروط تأسيس الحزب السياسي في قانون الجمعيات رقم 89-11.....125
الفرع الثاني:شروط تأسيس الحزب السياسي وفق قانون الأحزاب 97-09.....129

الفرع الثالث:شروط تأسيس الحزب السياسي وفق قانون الأحزاب 12-04.....134
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالعضوية و الانخراط في الحزب السياسي.....137
الفرع الأول:الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين.....137
الفرع الثاني:الشروط الخاصة بالمنخرطين في الحزب السياسي.....141
الفصل الثاني:الضمانات الخاصة بإجراءات تأسيس الحزب السياسي.في النظم السياسية المقارنة...147
المبحث الأول: طلب تأسيس الحزب السياسي.....,.....148
المطلب الأول: إجراءات تقديم الطلب.....148
الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلب في الجزائر.....149
أولا: إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الجمعيات 89-11.....149
ثانيا:إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق الأمر 97-09.....151
ثالثا: إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الأحزاب 12-04.....152
الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلب في بعض النظم السياسية المقارنة.....157
أولا: إجراءات تقديم الطلب في مصر.....157
ثانيا:إجراءات تقديم الطلب في العراق.....160
ثالثا:إجراءات تقديم الطلب في الأردن.....164
رابعا: إجراءات تقديم الطلب في فرنسا.....167
المطلب الثاني: موقف الجهة الوصية من طلب التأسيس.....170
الفرع الأول:الجهة المختصة في دراسة طلب التأسيس في الجزائر.....170
أولا:وفق قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89.....170
ثانيا: وفق الأمر 09/97.....171
ثالثا: وفق قانون الأحزاب 04/12.....174
الفرع الثاني: الجهة المختصة في طلب التأسيس في بعض النظم السياسية المقارنة.....176

أولا:الجهة المختصة في دراسة الطلب في مصر.....176
ثانيا:الجهة المختصة في دراسة الطلب في العراق.....178
ثالثا:الجهة المختصة في طلب التأسيس في الأردن.....180
رابعا:موقف الجهة المختصة في طلب التأسيس في فرنسا.....182
المبحث الثاني:طلب اعتماد الحزب السياسي.....183
المطلب الأول: إجراءات طلب الاعتماد.....183
الفرع الأول:مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي.....184
أولا: وفق الأمر 09/97.....184
ثانيا: وفق القانون 04/12.....185
الفرع الثاني:الوثائق المقدمة في طلب الاعتماد.....188
أولا : وفق الأمر 09/97.....188 ثانيا: وفق القانون 04/12.....190
المطلب الثاني:الجهة المختصة بالطعن في قرار رفض الاعتماد.....193
الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن وفق الأمر 09/97.....193
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن وفق القانون 04/12 193
الباب الثاني:الضمانات الخاصة بالتنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي.....202
الفصل الأول:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية آداء الأحزاب السياسية.....204
المبحث الأول:الحماية الدستورية و القانونية لحق الأحزاب في تداول السلطة.....205
المطلب الأول:ضمانات الترشح للانتخابات الرئاسية.....206
الفرع الأول:مفهوم الانتخاب.....207
أولا: تعريف الانتخاب و طبيعته.....207
ثانيا: أنواع الانتخاب.....214
ثالثا:أساليب ممارسة العملية الانتخابية.....217

رابعا:ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.....226
الفرع الثاني:دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية 234
أولا: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.....234
ثانيا:تأثير الأحزاب السياسية على الانتخابات الرئاسية 242
المطلب الثاني:ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية.....257
الفرع الأول:ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية.....257
أولا: مفهوم السلطة التشريعية.....259
ثانيا: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية.....272
الفرع الثاني:ضمانات الترشح للانتخابات المحلية.....298
أولا:مفهوم المجالس المحلية المنتخبة.....298
ثانيا:دور الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية.....303
المبحث الثاني:الحماية الدستورية و القانونية لوسائل ممارسة النشاط الحزبي.....313
المطلب الأول: الحماية الدستورية و القانونية للصحافة الحزبية.....314
الفرع الأول:الصحافة الحزبية في الجزائر.....315
أولا: حرية الصحافة في الدستور.....315
ثانيا:حرية الصحافة في القانون.....317
الفرع الثاني:الصحافة الحزبية في بعض التشريعات المقارنة.....322
أولا: الصحافة الحزبية في فرنسا.....323
ثانيا:الصحافة الحزبية في مصر.....324
ثالثا:الصحافة الحزبية في العراق.....327

رابعا:الصحافة في الأردن.....328
المطلب الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية الاجتماع.....330
الفرع الأول:حرية الاجتماع في الجزائر.....332
أولا: الضمانات الدستورية لحرية الاجتماع.....332
ثانيا:الضمانات القانونية لحرية الاجتماع.....333
الفرع الثاني:حرية الاجتماع في بعض التشريعات المقارنة.....337
أولا: حرية الاجتماع في فرنسا.....337
ثانيا:حرية الاجتماع في مصر.....338
ثالثا:حرية الاجتماع في العراق.....340
رابعا:حرية الاجتماع في الأردن.....341
الفصل الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحل الأحزاب السياسية.....342
المبحث الأول:ضوابط وقف النشاط الحزبي.....343
المطلب الأول:شروط وقف نشاط الحزب السياسي.....344
الفرع الأول:شروط وقف النشاط الحزبي في الجزائر.....344
الفرع الثاني:شروط وقف النشاط الحزبي في بعض التشريعات المقارنة.....349
أولا:شروط وقف النشاط الحزبي في مصر.....349
ثانيا:شروط وقف النشاط الحزبي في فرنسا.....450
المطلب الثاني: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي.....351
الفرع الأول: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في الجزائر.....351
الفرع الثاني: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في بعض التشريعات المقارنة.....354
المبحث الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي.....357
المطلب الأول:مبررات الحل القضائي للحزب السياسي في الجزائر.....358

الفرع الأول:الحل القضائي للحزب السياسي وفق قانون 11/89.....359
الفرع الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي وفق الأمر 09/97.....360
الفرع الثالث:الحل القضائي للحزب السياسي وفق القانون 04/12.....361
المطلب الثاني:مبررات الحل القضائي للحزب السياسي في بعض التشريعات المقارنة.....364
الفرع الأول:الحل القضائي للحزب السياسي في فرنسا.....364
الفرع الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي في مصر.....366
الفرع الثالث: الحل القضائي للحزب السياسي في العراق.....367
الفرع الرابع: الحل القضائي للحزب السياسي في الأردن.....370
الخاتمة.....371
المصادر و المراجع.....379
المحتويات.....395

المحتويـــات

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية.....1
المبحث الأول: مفهوم الحزب السياسي.....2
المطلب الأول: نشأة و تعريف الحزب السياسي.....2
الفرع الأول:نشأة الأحزاب السياسية.....3
أولا: نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية.....3
ثانيا: نشأة الأحزاب السياسية في الدول العربية و الإسلامية.....8
الفرع الثاني: تعريف الحزب السياسي.....16
أولا : تعريف الحزب السياسي لغة.....16
ثانيا: تعريف الحزب السياسي فقها.....16
ثالثا: تعريف الحزب السياسي تشريعيا.....21
رابعا: تعريف الحزب السياسي قضاءا.....26
المطلب الثاني: التفرقة بين الحزب السياسي و بعض المصطلحات المشابهة.....30
الفرع الأول: التفرقة بين الحزب السياسي و الجماعات الضاغطة.....30
أولا:تعريف الجماعات الضاغطة.....30
ثانيا: مدى التفرقة بين الحزب السياسي و جماعات الضغط.....31
الفرع الثاني: التفرقة بين الحزب السياسي و النقابة.....32
أولا:تعريف النقابة.....32
ثانيا:مدى التفرقة بين الحزب السياسي و النقابة العمالية و المهنية.....32
الفرع الثالث: التفرقة بين الحزب السياسي و الجمعية.....33
أولا:تعريف الجمعية.....33
ثانيا:الفرق بين الحزب السياسي و الجمعية.....33
المبحث الثاني:أنواع الأحزاب السياسية و وظائفها.....35
المطلب الأول: أنواع الأحزاب السياسية.....35

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية على أساس معيار المشاركة.....35
أولا: أحزاب الرأي و الأحزاب الإيديولوجية.....35
ثانيا:الأحزاب الشمولية و الأحزاب المتخصصة.....36
ثالثا: الحزب الاحتكاري.....36
الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب على أساس التنظيم.....38
أولا:أحزاب الإطارات و الأحزاب الجماهيرية.....38
ثانيا:أحزاب الأعيان و أحزاب المناضلين و أحزاب الناخبين.....39
الفرع الثالث: تصنيف الأحزاب السياسية على أساس القاعدة الاجتماعية.....40
أولا:أحزاب التجمع.....40
ثانيا:الحزب الأفقي.....40
المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.....48
الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين.....48
أولا:تكوين الرأي العام.....48
ثانيا:همزة وصل بين السلطة و المحكومين.....49 الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية تجاه النواب.....49
أولا:الأحزاب السياسية مدرسة للأعضاء.....49
ثانيا: الحفاظ على تماسك الأعضاء.....50
الباب الأول:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية.....53
الفصل الأول:ضمانات تأسيس الحزب السياسي.....54
المبحث الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي في بعض النظم السياسية.....54
المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي.....55
الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي.....56
أولا: شروط تأسيس الحزب السياسي في مصر.....56

ثانيا: شروط تأسيس الحزب السياسي في العراق.....60
ثالثا: شروط تأسيس الحزب السياسي في الأردن.....63
رابعا: شروط تأسيس الحزب السياسي في فرنسا.....65
الفرع الثاني:الشروط الخاصة بالعضوية في الحزب السياسي.....67
أولا: الشروط الخاصة بالمؤسسين.....67
ثانيا: الشروط الخاصة بالانتماء للأحزاب السياسية.....73
المطلب الثاني:موقف الفقه و القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي.....75
الفرع الأول:موقف الفقه من شروط تأسيس الحزب السياسي.....75
الفرع الثاني:موقف القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي.....76
المبحث الثاني: شروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر.....78
المطلب الأول:الشروط القانونية لتأسيس الحزب السياسي.....82
الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي.....82
أولا: شروط تأسيس الحزب السياسي في قانون الجمعيات رقم 89-11.....82
ثانيا:شروط تأسيس الحزب السياسي وفق قانون الأحزاب 97-09.....85
ثالثا: شروط تأسيس الحزب السياسي وفق قانون الأحزاب 12-04.....90
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعضوية في الحزب السياسي.....92
أولا:الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين.....92
المطلب الثاني:موقف القضاء من شروط تأسيس الحزب السياسي.....101
الفصل الثاني:الضمانات الخاصة بإجراءات تأسيس الحزب السياسي.....102
المبحث الأول: طلب تأسيس الحزب السياسي.....,,.....103
المطلب الأول: إجراءات تقديم الطلب.....103
الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلب في الجزائر.....104
أولا: إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الجمعيات 89-11.....104

ثانيا:إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الأحزاب 97-09.....105
ثالثا: إجراءات تقديم طلب التأسيس وفق قانون الأحزاب 12-04.....107
الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطلب في بعض النظم السياسية المقارنة.....109
أولا: إجراءات تقديم الطلب في مصر.....109
ثانيا:إجراءات تقديم الطلب في العراق.....112
ثالثا:إجراءات تقديم الطلب في الأردن.....116
رابعا: إجراءات تقديم الطلب في فرنسا.....118
المطلب الثاني: موقف الجهة الوصية من طلب التأسيس.....120
الفرع الأول:الجهة المختصة في دراسة طلب التأسيس في الجزائر.....120
أولا:وفق قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89.....120 ثانيا: وفق قانون الأحزاب السياسية 09/97.....121
ثالثا: وفق قانون الأحزاب 04/12.....124
الفرع الثاني: الجهة المختصة في طلب التأسيس في بعض النظم السياسية المقارنة.....126
أولا:الجهة المختصة في دراسة الطلب في مصر.....126
ثانيا:الجهة المختصة في دراسة الطلب في العراق.....128
ثالثا:الجهة المختصة في طلب التأسيس في الأردن.....130
رابعا:موقف الجهة المختصة في طلب التأسيس في فرنسا.....131
المبحث الثاني:طلب اعتماد الحزب السياسي.....132
المطلب الأول: إجراءات طلب الاعتماد.....132
الفرع الأول:مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي.....133
أولا: وفق الأمر 09/97.....133
ثانيا: وفق القانون 04/12.....134
الفرع الثاني:الوثائق المقدمة في طلب الاعتماد.....137

أولا : وفق الأمر 09/97.....137 ثانيا: وفق القانون 04/12.....138

المطلب الثاني:الجهة المختصة بالطعن في قرار رفض الاعتماد.....141

الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن وفق الأمر 09/97.....141

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالطعن وفق القانون 04/12 141

الباب الثاني:الضمانات الخاصة بالتنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي.....146

الفصل الأول:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية آداء الأحزاب السياسية.....148

المبحث الأول:الحماية الدستورية و القانونية لحق الأحزاب في تداول السلطة.....149

المطلب الأول:ضمانات الترشح للانتخابات الرئاسية.....

الفرع الأول:مفهوم الانتخاب.....

أولا: تعريف الانتخاب و طبيعته.....

ثانيا: أنواع الانتخاب.....

ثالثا:أساليب ممارسة العملية الانتخابية.....

رابعا:ضمانات نزاهة العملية الانتخابية.....

الفرع الثاني:دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية .....

أولا: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.....

ثانيا:تأثير الأحزاب السياسية على الانتخابات الرئاسية .....

المطلب الثاني:ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية.....

الفرع الأول:ضمانات الترشح للانتخابات التشريعية.....

أولا: مفهوم السلطة التشريعية.....

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية.....

الفرع الثاني:ضمانات الترشح للانتخابات المحلية.....

أولا:مفهوم المجالس المحلية المنتخبة.....

ثانيا:دور الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية.....
المبحث الثاني:الحماية الدستورية و القانونية لوسائل ممارسة النشاط الحزبي.....
المطلب الأول: الحماية الدستورية و القانونية للصحافة الحزبية.....
الفرع الأول:الصحافة الحزبية في الجزائر.....

الفرع الثاني:الصحافة الحزبية في بعض التشريعات المقارنة.....
أولا: الصحافة الحزبية في فرنسا.....
ثانيا:الصحافة الحزبية في مصر.....
ثالثا:الصحافة الحزبية في العراق.....
رابعا:الصحافة في الأردن.....
المطلب الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحرية الاجتماع.....
الفرع الأول:حرية الاجتماع في الجزائر.....
الفرع الثاني:حرية الاجتماع في بعض التشريعات المقارنة.....
أولا: حرية الاجتماع في فرنسا.....
ثانيا:حرية الاجتماع في مصر.....
ثالثا:حرية الاجتماع في العراق.....
رابعا:حرية الاجتماع في الأردن.....
الفصل الثاني:الضمانات الدستورية و القانونية لحل الأحزاب السياسية.....
المبحث الأول:ضوابط وقف النشاط الحزبي.....
المطلب الأول:شروط وقف نشاط الحزب السياسي.....
الفرع الأول:شروط وقف النشاط الحزبي في الجزائر.....
الفرع الثاني:شروط وقف النشاط الحزبي في بعض التشريعات المقارنة.....

أولا:شروط وقف النشاط الحزبي في مصر.....
ثانيا:شروط وقف النشاط الحزبي في فرنسا.....
ثالثا:شروط وقف النشاط الحزبي في العراق.....
رابعا:شروط وقف النشاط الحزبي في الأردن.....
المطلب الثاني: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي.....
الفرع الأول: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في الجزائر.....
الفرع الثاني: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في بعض التشريعات المقارنة.....
أولا: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في مصر.....
ثانيا: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في فرنسا.....
ثالثا: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في العراق.....
رابعا: الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي في الأردن.....
المبحث الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي.....
المطلب الأول:مبررات الحل القضائي للحزب السياسي في الجزائر.....
الفرع الأول:الحل القضائي للحزب السياسي وفق قانون 11/89.....
الفرع الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي وفق الأمر 09/97.....
الفرع الثالث:الحل القضائي للحزب السياسي وفق القانون 04/12.....
المطلب الثاني:مبررات الحل القضائي للحزب السياسي في بعض التشريعات المقارنة.....
الفرع الأول:الحل القضائي للحزب السياسي في فرنسا.....
الفرع الثاني:الحل القضائي للحزب السياسي في مصر.....
الفرع الثالث: الحل القضائي للحزب السياسي في العراق.....
الفرع الرابع: الحل القضائي للحزب السياسي في الأردن.....

ملخص:

تعتبر الحقوق و الحريات العامة من أهم المواضيع دراسة و اهتماما في العالم، و قد أسست لحمايتها مؤسسات و منظمات عالمية و دولية، و من بين أهم الحقوق التي لاقت صدى الحق في تكوين الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة التي ظهرت في أوربا الغربية ثم انتشرت إلى باقي الدول و بالنسبة للدول العربية فقد نشأت الأحزاب السياسية بهدف طرد الاستعمار و نيل الاستقلال و بعدها تطورت و انتشرت و تعددت، فمن الدول من أخذ بنظام الحزب الواحد و دول اعتمدت على التعددية الحزبية و دول أخرى حظرت إنشاء الحزب السياسي.

لقد وضع المشرع شروط و قيود على حرية تأسيس الحزب السياسي بما يتماشى و النظام السياسي المعتمد، و منه أصبح للفرد قناة للتعبير عن رغباته و ميولاته السياسية و الايديولوجية و الانتخابية، كما تسمح له الأحزاب السياسية باختيار مسؤوليه و ممثليه في السلطة، كما منح القانون للحزب السياسية الحق في إعداد نظامه الداخلي بشرط ألا يتعارض مع المبادئ العامة للدولة.

و نظرا لتزايد أهمية وجود الأحزاب السياسية في الحياة السياسية ، فقد مستها عدة تعديلات في قوانينها و في الدستور المقر لها في حد ذاته، مما أفرز إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية، فمنها ما هو فعال في التأثير على النظام و السلطة و منها ما هو معارض.

كما رأينا أساليب و وسائل ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها و تعرفنا على مجمل القوانين المنظمة لها في الجزائر و التشريعات محل الدراسة،إضافة إلى إجراءات وقف نشاطها و كيفية حل الأحزاب السياسية التي تختلف من نظام سياسي لآخر.

تكمن أهمية الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية في الدور الفعال الذي تقوم به، من خلال ممارستها للحقوق الدستورية والقانونية ، فالتعدد الحزبي الشكلي لا يمكنه ضمان تحقيق الديمقراطية وتطورها، فمن خلال التجربة القصيرة للتعددية السياسية في بعض الدول محل الدراسة يمكن القول أن ممارسة الحقوق الدستورية لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، إذ تحتكر أقلية من الأحزاب حق ممارسة تلك الحقوق لا سيما أحزاب التيار الوطني ، بينما لا تملك بقية الأحزاب أية إمكانية لممارستها بصفة انفرادية دون تحالف فيما بينها.

Résumé :

Les droits et les devoirs sont les plus importants des sujet dans le monde et pour protéger les organisations internationales est faites et parmi les droits qui prends l’accord le droit de la constitution des partis politique qui sont apparue dans l’ouest de l’Europe puis dans le reste pays .

Pour les pays arabes ces partis politique prennent biens places après leurs indépendance après ils sont développer et évoluer il ya des pays qui sont utilisé de singulier partis et d’autre pays et les pays qui empêchent la constitution des partis politique.

Notre investigation nous a permis de dégager des conclusions d 'une importance non négligeable d'autant plus que ce thème a été délaissé . Ceci s'explique par la récente expérience démocratique en

La loi a utilisé les conditions pour les constitutions des partis politiques selon le système politique agréer ce qui a donné au individus a chance de montre leurs vois et leurs désires politique et étiologique et électorale, les partis

politique perme lent au individués aussi de sélectionner et représentants dans l’état le droit à donner au parti politique, le dois de constitue son système interne à condition de ne pas être contre les principes générale de l’état.

Une l’importante de l’existence des partis politiques dans la vie politique ces lois ont modifier dans la loi constitutionnelle elle-même ce qui a conduite à l’apparition de beaucoup des partis politiques pulsantes qui jouet un vole important dans le système politique et des partis politique opposants.

Réside l'importance des partis politiques dans les systèmes démocratiques dans le rôle actif qu'ils jouent a travers l'exercice des droits constitutionnels et légaux , Le multipartisme de façade ne peut garantirait la démocratie ni son développement , Vu de cet angle , et a travers la courte expérience du multipartisme ; nous pouvons dire que l'exercice des droits constitutionnels ne peut se faire d'une façon équitable entre les différents partis politiques (lors de l'application du système majoritaire ou du système de la représentation proportionnelle), lorsqu ' une minorité de partis monopolise l'exercice de ces droits notamment les partis d'obédience nationaliste, alors que les autres partis n'ont aucune possibilité a exercer ces droits d'une façon individuelle sans passer par les alliances entre eux .